أَقِمِ الصَّلَاةَ

إعداد: عبد الله يوسف الحنوش

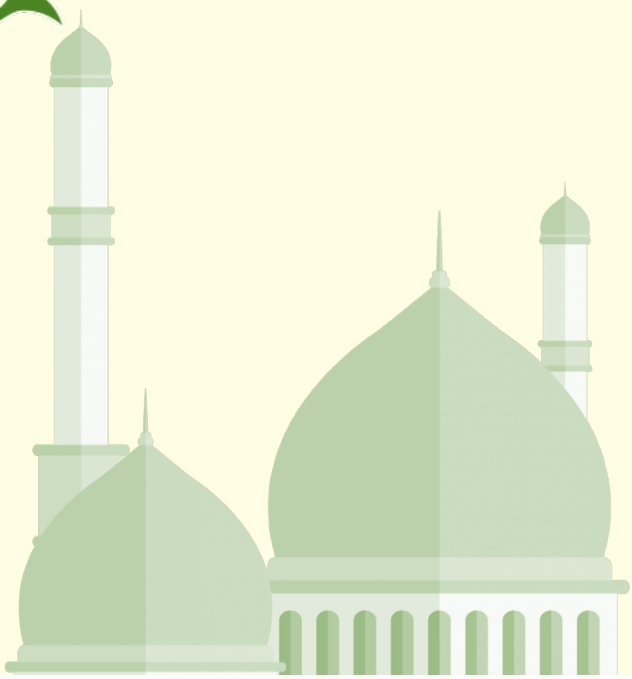

الطبعة الثانية، رجب١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، فرض الصلاة على عبادة المؤمنين ووعد من أخلص له العبادة بالجزاء الجزيل وجنات النعيم، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الذي أوضح وبَيَّن لنا طريق الهداية أوضح تبيين، أمَّا بعد .... فهذا الكتيب المختصر يحتوي على أمور تتعلق بالصلاة جمعتها من كتب اهل العلم وتشمل ثمانية فصول على النحو التالي:

الفصل الاول: شروط الصلاة وهي تسعة شروط

الفصل الثاني: أركان الصلاة وهي أربعة عشر ركناً

الفصل الثالث: واجبات الصلاة وهي ثمانية واجبات

الفصل الرابع: سنن الصلاة ويحتوي على سبعين سُنَّة في الصلاة واثنتي عشرة سُنَّة قبل الصلاة وعشر سنن بعد الصلاة

الفصل الخامس: صلاة التطوع ويحتوي على عشرين نوعا من صلاة التطوع

الفصل السادس: مبطلات الصلاة ويحتوي على تسعة أمور من مبطلات الصلاة

الفصل السابع: مكروهات الصلاة ويحتوي على تسعة وعشرين مكروها من مكروهات الصلاة

الفصل الثامن: صفة الصلاة مختصرة.

وقد اعتمَدْتُ غالباً على مصادر من كتب وشروحات الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد ابن عثيمين، ومصدر تصحيح الأحاديث للشيخ ناصر الألباني غفر الله لهم جميعاً وأسكنهم الفردوس الأعلى في الجنة.

والمنهج المتبع في هذا الكتيب هو ذكر المادة العلمية ودليلها الشرعي من القرآن الكريم او السنة النبوية مع شرح مختصر في الحاشية عن أقوال العلماء في بعض المسائل.

وهذا جهد بسيط متواضع في موضوع ذي أهمية كبيرة وعظيمة، اسأل الله العظيم الجليل ان ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

عبد الله يوسف الحنوش
المملكة العربية السعودية
مدينة الخبر
١٠ رجب ١٤٤٢هـ

الفصل الأول

شروط الصلاة

الإسلام	رفع الحدث	دخولُ الوقتِ
العَقل	الطهارةُ من النّجسِ	استقبالُ القِبلة
البُلوغَ والتمييز	سترُ العورةِ	النيَّةِ

١- الشرط الاول: الإسلام

قال الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾

فلا تصح الصلاة من كافر لبطلان عمله، وهذا شرط في كل عبادة.

٢- الشرط الثاني: العَقل

عن عليِّ بن أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنون حتى يَعقِلَ)

---

(١) سورة التوبة: ١٧
(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححه الالباني

فوائد

- الصلاة لغة الدعاء (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة :١٠٣
وشرعا التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وقد فرضها الله على هذه الامة على رسوله ليلة عرج به بدون واسطة في ليلة هي أفضل الليالي وفي اعلى مكان يصل اليه البشر وقد فرضت خمسين صلاة والذي يدل على محبة الله لها وعنايته بها سبحانه، لكن خففت فجعلت خمسا بالفعل وخمسين في الميزان. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين. ص ٦-٢/٨)

- الشرط لغة العلامة، وعند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزمه من وجوده الوجود، مثل الوضوء للصلاة، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة فلو توضأ انسان فلا يلزمه ان يصلي لكن لو لم يتوضأ وصلى لم يصح. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين. ص ٢/٩٣)
- وقسم العلماء شروط الصلاة الى شرطين
  - شروط وجوب: وهي الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفساء
  - وشروط صحة: وهي الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر والطهارة من الخبث - العلم بدخول وقت الصلاة - ستر العورة - استقبال القبلة - النية
- شرط العبادة امران، أولها: الإخلاص لله تعالى وضده الشرك ويتكلم عليه اهل التوحيد والعقائد، وثانيها: المتابعة للرسول وضدها البدعة فيتكلم عليها الفقهاء. (الشرح الممتع، الشيخ العثيمين ص٣/٥)

٣- الشرط الثالث البُلوغُ والتمييز

عن عليِّ بن أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ)

٤- الشرط الرابع: الطَّهارَةُ من الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأكبر (رفع الحدث)

قال الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(لا تُقبَلُ صلاةُ مَن أَحدَثَ حتَّى يَتوضَّأَ)

عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: (إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: (لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صَدقةٌ من غُلولٍ)

---

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححه الالباني

(٤) سورة المائدة: آية ٦. حديث أبي هُرَيرَةَ وحديث ابن عمر: رواه مسلم.

فوائد

- إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، وعليه أن يتم صلاته ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. (مجموع فتاوى ابن باز، باب الصلاة. ص١٠/٣٩٦)
- حمل النجاسة: إذا أراد الانسان ان يحلل البراز او البول فحمله في قارورة وهو يصلي فهذا صلاته لا تصح لأنه حمل نجاسة لا يعفى عنها. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص٢/٢٢٧)

٥- الشرط الخامس: الطهارةُ من النَّجسِ في البَدنِ والثَّوبِ والمكانِ

قال الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بحائطٍ من حيطانِ المدينةِ، أو مكَّةَ، فسَمِعَ صوتَ إنسانينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ، ثم قال: بَلَى، كان أحدُهما لا يَستتِرُ من بولِه، وكان الآخَرُ يَمشِي بالنَّميمةِ)

عن ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْه (أنَّ أعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إلَيْهِ النَّاسُ ليَقَعُوا به، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: دَعُوهُ، وأَهْرِيقُوا علَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، أوْ سَجْلًا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)

عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت (جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)

---

(٥) سورة المدثر: آية ٤

حديث ابن عباس: رواه البخاري. حديث ابي هريرة: رواه البخاري. حديث أسماء: رواه البخاري ومسلم.

فائدة

- يرى الحنابلة أن من صلى في دار مغصوبة لم تصح صلاته ومذهب جمهور الفقهاء أن صلاته صحيحة مع الإثم ولا تصح الصلاة في المقبرة وهو الموضع الذي يدفن فيه الموتى، والمجزرة وهو الموضع التي تنحر فيه المواشي ،والمزبلة وهي موضع جمع الزبالة(القمامة)، والحش وهو موضع قضاء الحاجة (وهو الكنيف او دورات المياه) لأنه مكان نجس ولأنه مأوى للشياطين ولكن تصح الصلاة في أسطح الحمامات، وأعطان الإبل وهي مباركها عند صدورها من الماء او انتظارها له وكذلك المواضع التي تقيم فيه وتأوي اليه، أما قارعة الطريق فتصح الصلاة فيها (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ١٠٨ – ١١٣)

٦- الشرط السادس سترُ العورةِ

قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أنَّه قال:(لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمار)

---

(٦) سورة الاعراف: آية ٣١.
قَرَنَ اللهَ عزَّ وجلَّ أَخْذَ الزينة بذِكر المساجدِ، والزينةُ المأمورُ بها هي الثيابُ الساترةُ للعورةِ؛ لأنَّ الآيةَ نزلتْ من أجلِ الذين كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وهذا ما لا خِلافَ فيه بين العلماءِ. (التمهيد لابن عبد البر٦/٣٧٦)

حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الالباني, وابن باز في مجموع فتاواه١٠/٤٠
الحائض: المراد بها البالغة، وإن بلغت بالاحتلام دون الحيض، وإنما عبر بالحيض نظرًا إلى الأغلب، وليس المراد مَن هي ملابسة للحيض؛ فإنها ممنوعة من الصلاة.
بخمار: بكسر الخاء المعجمة -: هو ما يُغطَّى به الرأس والعنق.

فوائد

- قال ابن حجر (ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة) فتح الباري١/٤٦٦
- قال ابن قدامة (سَتْرَ الْعَوْرَةِ عَنْ النَّظَرِ، بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَاجِبٌ، وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ) (المغني ١/٣٣٧)
- أنَّ المصلِّي يُناجي ربَّه، فيُشترَطُ في حقِّه أفضلُ الهَيئاتِ، والمكشوفُ العورةِ ليس كذلك (الذخيرة للقرافي ٢/١٠٢)

- عورةُ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ وهذا باتِّفاقِ المذاهب الفقهيَّة الأربعة. لحديث (ارجعْ إلى ثوبِكَ فخُذْه ولا تَمشُوا عُراةً) رواه مسلم. وجه الدلالة في الحديث: الأمر بأَخْذ الإزارِ، وهو يسترُ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ. (ابن عثيمين الشرح الممتع ٢/١٦٢)

- ما يفعله بعض الناس اثناء الصيف من لبس الثياب الخفيفة وتحتها سراويل قصيرة لا تصل الى الركبة، ان هذا حرام ولا تجوز الصلاة به لأنه من شرط صحة الصلاة ان يستر الانسان ما بين سرته الى ركبته.
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص. ١٢/٢٦٤-٢٦٣)

- قال الشيخ ابن عثيمين: انكشاف عورة المصلي لا يخلو من أحوال:
الحال الأولى: إذا كان عمدا، بطلت صلاته، قليلا كان أو كثيرا، طال الزمن أو قصر.
الحال الثانية: إذا كان غير عمد، وكان يسيرا: فالصلاة لا تبطل.
الحال الثالثة: إذا كان غير عمد، وكان فاحشا لكن الزمن قليل، كما لو هبت الريح وهو راكع وانكشف الثوب، ولكن في الحال أعاده، فالصحيح أن الصلاة لا تبطل لأنه ستره عن قرب، ولم يتعمد الكشف وقد قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)
الحال الرابعة: إذا كان غير عمد، وكان فاحشا، وطال الزمن، بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته، بطلت صلاته؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، والغالب عليه أنه مفرط. انظر: (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٣٠١- ٣٠٢)

- اختلف أهل العلم في حكم ستر المرأة للقدمين في الصلاة، فذهب جمهور العلماء: إلى أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها في الصلاة، ومال إلى هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله. والقول الثاني: عدم الوجوب، وهو مذهب الأحناف، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن عثيمين رحمة الله على الجميع. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " أما كونها تقضي ما مضى من صلاتها، فهذا من باب أنها أخلَّت بالشرط، فإذا كانت صلت صلوات ليست ساترة لقدميها فيها، فإن الواجب قضاؤها، لكن إذا كانت جاهلة بالحكم الشرعي، فلعلَّ الله جل وعلا يعفو عنها فيما مضى، ولا يكون عليها قضاء.

٧- الشرط السابع: دخولُ الوقتِ

قال اللهِ تعالى :﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وقتِ الصَّلواتِ، فقال: (وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُعْ قرنُ الشَّمسِ الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ إذا زالتِ الشمسُ عن بَطنِ السَّماءِ، ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ صلاةِ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ويَسقُط قرنُها الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشمسُ، ما لم يَسقُطِ الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ)

---

(٧) سورة النساء: ١٠٣. (مَوْقُوتًا)، أي: موقَّتًا بوقتٍ، لا يجوزُ تقديمُها ولا تأخيرُها) فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ٣٨٥/٢٢
حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه مسلم

فوائد

- تحديد أوقات الصلاة

✓ وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمَّى " الفجر الصادق " ويكون معترض من الشمال إلى الجنوب ومتصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة وهو لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة. وأما الفجر الأول فهو بياض منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة، وهو ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب ولا يتعلق به حكم، ويسمَّى " الفجر الكاذب ".

✓ وقت الظهر: يبدأ من زوال الشمس – والمقصود زوالها عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

✓ وقت العصر: تكون بدايته بانتهاء وقت الظهر (أي عند مصير ظل كل شيء مثله)

✓ وقت المغرب: يدخل مباشرة من خروج وقت العصر وهو غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

✓ وقت العشاء: يبدأ من خروج وقت المغرب مباشرة (أي من مغيب الحمرة في السماء) إلى نصف الليل.

(المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد)

- تطبيق عملي لمعرفة وقت دخول صلاة الظهر

✓ ضع شيئاً شاخصاً (عموداً) في مكان مكشوف فإذا طلعت الشمس من المشرق سيكون ظل هذا الشاخص نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل، فما دام ينقص فالشمس لم تزل، وسيستمر الظل في التناقص حتى يقف عند حدٍ معين ثم يبدأ يزيد نحو المشرق، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس، وحينئذٍ يكون وقت الظهر قد دخل.

✓ علامة الزوال بالساعة: اقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فهذا هو وقت الزوال، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال: الساعة الثانية عشرة، وإذا كانت تخرج في الساعة السابعة، وتغيب في الساعة السابعة، فالزوال الساعة الواحدة وهكذا.
(انظر الشرح الممتع ٩٦/٢)
وقد نبه الشيخ سعد الخثلان انه لا بد ان يضاف الى توقيت ام القرى دقيقتان، وذلك بقدر ما تزول الشمس
(السلسبيل في شرح الدليل ص ٦١ /٢)

٨- الشرط الثامن: استقبالُ القِبلة

قال الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه:أنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى ثم جاءَ فسَلَّم عليه، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وعَليكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ، فرجع فصلَّى، ثم جاء فسَلَّم، فقال: وعَليكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ، فقال في الثانية، أو في التي بعدَها: عَلِّمْني يا رسولَ الله، فقال: إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القِبلةَ فكبِّر....)

عنِ البَراءِ بن عازبٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ نزَلَ على أجدادِه - أو قال: أخوالِه - من الأنصارِ، وأنَّه صلَّى قِبلَ بيتِ المقدسِ سِتَّةَ عَشرَ شهرًا، أو سَبعةَ عَشرَ شهرًا، وكان يُعجِبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصرِ، وصلَّى معه قومٌ، فخرَج رجلٌ ممَّن صلَّى معه، فمرَّ على أهلِ مَسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهدُ باللهِ لقدْ صَليتُ مع رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قِبلَ مَكَّةَ، فدَاروا كما هم قِبلَ البيتِ)

---

(٨) البقرة: ١٤٤. حديث عن أبي هُرَيرَةَ وحديث البَراءِ بن عازبٍ رواهما البخاري ومسلم

فوائد

- المراد بالقبلة الكعبة وسميت قبلة لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويقصدونها.
- المتنفل في السفر الأفضل ان يبتدئ الصلاة متجها الى القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه.
(فتاوى الشيخ بن باز، ص ١٢/٤١١)

- يسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد. وعن العاجز عنه؛ كالمريض، أو من كان في السفينة، أو السيارة، أو الطائرة، إذا خشي خروج الوقت. وعمن كان يصلي نافلة أو وتراً، وهو يسير راكباً دابة أو غيرها ويستحب له إذا أمكن أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته.

- يجب على كل من كان مشاهدٍ للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهداً لها فيستقبل جهتها.

- إن صلى إلى غير القبلة؛ لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه. وإذا جاء من يثق به - وهو يصلي - فأخبره بجهتها، فعليه أن يبادر إلى استقبالها، وصلاته صحيحةٌ.

- وإذا نزع المصلي نعاله فلا يضعهما عن يمينه، وإنما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحدٌ يصلي، وإلا وضعهما بين رجليه

٩- الشرط التاسع: النيَّةِ

قال الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)

---

(٩) سورة البينة: ٥. الإخلاصَ عمَلُ القلبِ، وهو محضُ النيَّةِ (كشاف القناع للبهوتي٣١٣/١٣)

حديث عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: رواه البخاري ومسلم
كلمةَ (إنما) تُثبتُ الشَّيءَ وتنفي ما عداه؛ فدلَّت على أنَّ العبادةَ إذا صحِبَتْها النيَّةُ صحَّتْ، وإذا لم تصحَبْها لم تصِحَّ
(عمدة القاري العيني ٧٨/١)

فوائد

- ولا حرج ان يصلي شخص صلاة الظهر خلف من يصلي العصر (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٢/٤٤٥)
- يجوز أن تدخل مع رجل يصلي وحده وتنوي ان يكون اماما لك ولا تسأله ماذا يصلي بل تدخل على نية الصلاة التي تريد. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ٤٤٦ / ١٢)
- تغيير النية في الصلاة اما ان يكون من معين لمعين او من مطلق لمعين فهذا لا يصح وإذا كان من معين لمطلق فلا بأس مثال ذلك:

✓ من معيّن لمعيّن: من سنة الضحى الى راتبة الفجر التي يريد ان يقضيها، كبر بنية انه يصلي ركعتي الضحى ثم ذكر انه لم يصل راتبة الفجر ركعتان ينويهما من اول الصلاة، كذلك أيضا رجل دخل في صلاة العصر وفي اثناء الصلاة ذكر انه لم يصل الظهر فنواها الظهر، هذا أيضا لا يصح، لان المعين لا بد ان تكون نيته من اول الامر

✓ واما من مطلق لمعين فمثل أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة (نافلة) ثم ذكر أنه لم يصل الفجر فحول هذه النية الى صلاة الفجر أو الى سنة الفجر فهذا أيضا لا يصح

✓ اما الانتقال من معين لمطلق، فمثل ان يبدأ الصلاة على انها راتبة الفجر وفي اثناء الصلاة تبين انه قد صلاها فهنا يتحول من النية الاولى الى نية الصلاة فقط، ومثال آخر انسان شرع في صلاة الفريضة وحده ثم حضر جماعة فأراد ان يحول الفريضة الى نافلة ليقتصر فيها على الركعتين فهذا جائز لأنه حول من معين الى مطلق.

✓ هذه القاعدة من معين لمعين لا يصح، من مطلق لمعين لا يصح، من معين لمطلق يصح.
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ٤٤٧ – ١٢/٤٤٨)

- إذا كان الانسان اخرسا لا يستطيع ان يقول بلسانه فانه ينوي ذلك بقلبه ولا يحرك شفتيه ولا لسانه لان ذلك عبث وحركة في الصلاة لا حاجة لها. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص ٣/٢٠)

الفصل الثاني

أركان الصلاة

القيام في الفرض مع القدرة	الركوع	السجود على الأعضاء السبعة	التشهد الأخير
تكبيرة الإحرام	الرفع من الركوع	الرفع من السجود	التسليمتان
قراءة الفاتحة	الاعتدال قائما بعد الرفع من الركوع	الجلسة بين السجدتين	الجلوس للتشهد الأخير
الترتيب بين أركان الصلاة		الطُّمأنينةُ	

أركان الصلاة أربعة عشر لا تسقط سهوا ولا عمدا ولا جهلا

أركان الصلاة

١- الركن الأول: القيام منتصبا في الفرض مع القدرة

قال الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

عن عِمرانَ بن الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنه، قال: كانت بي بواسيرُ، فسألْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنِ الصَّلاةِ، فقال: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبٍ)

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨. حديث عِمرانَ بن الحُصَينِ رواه البخاري ومسلم

فوائد

- لا يضر خفض رأسه كهيئة الاطراق، وان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح منه لأنه لم يأت بالقيام المفروض (الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة. ص ٨٠)
- الانحناء الزائد اثناء الوقوف خلاف المشروع فإن ظاهر الأدلة أن القائم ينتصب ويعتدل ولا يكون حانيا رقبته او ظهره حتى أن بعض الفقهاء يقول: يكره ان تمس لحيته صدره.

  (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/٣٠٠)
- وأما في صلاة النافلة فليس القيام ركناً وانما هو مستحب
- (وقد كان النبي يصلي قيام الليل جالساً في بعض الأحيان، ويصلي النفل على راحلته) أخرجه البخاري
- كانت الصلاة موجودة عند الأمم السابقة لكن تختلف صلاتنا عن صلاتهم في هيئتها وفي اوقاتها ويظهر ان الصلاة كانت عند كثير من الامم السابقة صلاتين: صلاة عند طلوع الشمس وصلاة عند غروبها لكن هذه الأمة اختصت بكون صلاتهم خمس صلوات كما ورد في قصة المعراج (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/١٣٨)

٢ـ الركن الثاني: تكبيرة الإحرام

عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قام إلى الصَّلاةِ اعتَدَل قائمًا، ورفَع يديه، ثم قال: اللهُ أكبَرُ)

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للأعرابيِّ المسيء صلاته (إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّرْ)

---

(٢) حديث أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الالباني
حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم

- إذا كبر للإحرام قاعدا او في حالة نهوضه الى القيام لم يعتد به لأنه اتى به في غير محله.
(الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة. ص٢٣٠)

- قول الله أكبر لا يجزئ غيرها ولو قام مقامها كما لو قال: الله الاجل او الله أعظم فانه لا يجزئ.
(الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص٣/٢١)
- وإذا كان لا يتقن اللغة العربية عند التكبير يستطيع ان يكبر بالمعنى ولا يستطيع ان يكبر باللفظ وإذا أخذنا الآية (فاتقوا الله ما استطعتم) قلنا انت الآن تستطيع عمل شيئين وتعجز عن الثالث فقم بالشيئين وهما تكبير القلب والمعنى ويسقط عنه التكبير اللفظي لأنه عاجز. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص ٣/٢٢)

- يفرج المصلي بين قدميه حال وقوفه تفريجاً معتدلاً، فلا يبالغ في الضم، ولا يبالغ في التفريج.
ولا ينبغي له أن يلصق قدميه إحداهما بالأخرى حال القيام، لأن ذلك ينافي الاعتدال المطلوب في الصلاة،
جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة "لم يرد في السنة المطهرة حديث صحيح صريح يفيد إلصاق القدمين في حال القيام في الصلاة أو في حال السجود وبناء على ذلك، فالأصل أن المصلي لا يتكلف إلصاقاً ولا تفريجاً كثيراً بين رجليه بل يكون معتدلاً ".
"فتاوى اللجنة الدائمة" ٥/٣٧٥ "

- ويجب عليه أن يصلي وهو قائماً إلا على المصلي صلاة الخوف، والقتال الشديد، فيجوز له أن يصلي راكباً، والمريض العاجز عن القيام، فيصلي جالساً إن استطاع، وإلا فعلى جَنبٍ، والمتنفّل، فله أن يصلي راكباً، أوقاعداً إن شاءَ، ويركع ويسجد إيماءً برأسهِ، وكذلك المريضُ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

- وإذا صلى قاعداً (لعذر او في النافلة) جلس متربعاً، أو أي جلسةٍ أخرى يستريح بها.

٣- الركن الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة

عن عبادة بن الصامت رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

---

(٣) رواه البخاري ومسلم. قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد.
لا صلاةَ (ظاهرُه حملُ النَّفيِ فيه على الصِّحةِ) نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٣/٢

فوائد

- لو ترك المصلي تشديد حرف منها فقرأه بالتخفيف مثل تخفيف الباء من قوله (رَبِّ الْعَالَمِينَ) لم تصح وانما لم تصح لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين فان ترك التشديد أنقص حرفا. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٦٣)

- يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها ويقرأها مرتبة متوالية، حيث توجد ١١ تشديدة في سورة الفاتحة (لِلَّهِ - رَبِّ - الرَّحْمَنِ - الرَّحِيمِ – الدِّينِ - إِيَّاكَ - إِيَّاكَ - الصِّرَاطَ - الَّذِينَ – الضَّالِّينَ)

  - ويجوز قراءتُها (مالكِ) و (ومَلِكِ)

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على اقوال متعددة، والراجح عندي ان قراءة الفاتحة ركن في حق الامام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية الا المسبوق إذا أدرك الامام راكعا فان قراءة الفاتحة تسقط عنه.
والأدلة على ذلك حديث (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) رواه مسلم. ومعنى خداج أي فاسدة وحديث أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إلا أم القرآن، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) رواه احمد وأبو داود. واما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فلا يصح وهو مرسل
ويقرأ المأموم الفاتحة والامام يقرأ لان الصحابة كانو يقرأون مع الرسول (: فَلَا تَفْعَلُوا إلا بِأم القرآن).
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/١١٩)

  - قال الشيخ ابن باز: المقصود بسكتات الإمام أي سكتة تحصل من الإمام في الفاتحة أو بعدها، أو في السورة التي بعدها، فإن لم يسكت الإمام فالواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو في حال قراءة الإمام في أصح قولي العلماء. (فتاوى الشيخ ابن باز ٢٢١/١١)
  - يرى الامام ابن تيمية انه لا تجب القرآة على المأموم في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع قراءة الامام وتجب عليه في الصلاة السرية) الفتاوى الكبرى ٢٨٦- ٢/٢٩٩ ونقل ذلك الشيخ الخثلان في كتابه السلسبيل في شرح الدليل ص ٢/١٦٥

- الفاتحة هي أعظم سورة في القرآن وسميت (فاتحة) لأنه افتتح بها المصحف في الكتابة ولأنها تفتتح بها الصلاة في القراءة، وليست يفتتح بها كل شيء كما يصنع بعض الناس اليوم إذا أرادوا ان يشرعوا في شيء قرأوا الفاتحة او أرادوا ان يترحموا على شخص قالوا (الفاتحة) فان هذا لم يرد عن النبي علية الصلاة والسلام ولا عن الصحابة. الفاتحة هي ام القرآن وذلك لان جميع مقاصد القرآن موجودة فيها فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة وعلى الرسالة وعلى اليوم الآخر وعلى طرق الرسالة ومخالفيهم وجميع ما يتعلق بأصول الشرائع موجودة في هذه السورة. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٦١)

- من لم يستطع أن يقرأ سورة الفاتحة (كمن أسلم حديثا) أجزأه أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله). المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد .

٤- الركن الرابع: الركوع

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للمسيءِ صلاتَه (ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها)

---

(٤) سورة الحج، آية: ٧٧. حديث أبي هُرَيرةَ: رواه البخاري ومسلم

فائدة

- إذا ركع لا بد ان تصل يداه إلى ركبتيه فيلقم كل يد على ركبه. (شرح عمدة الفقه. للشيخ صالح الفوزان ص ٢٣٩)
- واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله (الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة. ص ٨١)
- إذا كان الامام في الركوع وسمع بعض المصلين يسرعون لإدراك الركوع الا يعجل بالرفع لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه حتى يدرك من أحسَّ بدخولهم الركوع معه حرصا على ادراكهم الركعة وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على استحباب ذلك. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص٢٤٧- ١١/٢٤٨)
- إذا جاء المسبوق والإمام راكع، فالأحوط أن يكبر تكبيرتين: الأولى للإحرام والثانية للركوع، فإن كبر للإحرام فقط، ثم ركع من غير أن يكبر للركوع، أجزأه ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم. (باختصار من مجموع فتاوى ابن باز ١١/٢٤٥)

٥- الركن الخامس: الرفع من الركوع

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للمسيءِ صلاتَه (ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها)

٦- الركن السادس الاعتدال قائما بعد الرفع من الركوع

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للمسيءِ صلاتَه (ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها)

---

(٥) رواه البخاري ومسلم

- فائدة

لو رفع من الركوع فزعا من شيء لم يكف (الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ص ٨١)
المقصود هو أن تكون نيته الرفع من الركوع وليس لسبب آخر كخوف أو غيره.

(٦) رواه البخاري ومسلم

- فائدة

الاعتدال بعد الركوع يكون بمقدار الركوع تقريبا لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.) رواه البخاري.
(٣/١١٥ الشرح الممتع لابن عثيمين)

٧- الركن السابع: السجود على الأعضاء السبعة

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظُمٍ: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر)

٨- الركن الثامن: الرفع من السجود

علم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المسيءِ صلاتَه الرفع من السجود (ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها)

---

(٧) سورة الحج، آية: ٧٧. حديث عبدالله بن عباس رواه البخاري

فائدة

- السجود على حائل: الحوائل ثلاثة اقسام: قسم من أعضاء السجود فهذا السجود عليه حرام ولا يجزئ السجود وقسم من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي (كالمشلح والغترة وغيرها) فهذا مكروه الا عند الحاجة وقسم ثالث منفصل فهذا لا بـأس به لان الرسول صلى على خمرة (خصف من النخيل) ولكن قال اهل العلم: يكره ان يخص جبهته فقط للسجود لأنه يشابه فعل الرافضة في صلاتهم. (٣/١١٥ الشرح الممتع لابن عثيمين)
- ويجب عليه أن يعتدلَ في سجودهِ ، وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معاً، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين. (الإسلام سؤال وجواب – موقع الشيخ المنجد)
- قال الشيخ ابن عثيمين (الإطالة في السجدة الأخيرة ليست من السنَّة؛ لأن السنَّة أن تكون أفعال الصلاة متقاربة)

(٨) رواه البخاري ومسلم

٩- الركن التاسع: الجلسة بين السجدتين

علم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المسيءِ صلاتَه الجلسة بين السجدتين (ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها)

١٠- الركن العاشر: التشهد الأخير

عن كعبِ بنِ عُجْرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال:(إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خرَج علينا، فقُلْنا: يا رسولَ اللهِ، قد علِمْنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ)

---

(٩) رواه البخاري ومسلم

(١٠) رواه النسائي وصححه الالباني

فائدة

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان) [رواه الدارقطني بإسناد صحيح].

قولُه قبْلَ أنْ يُفرَضَ علينا التشهُّدُ (دلَّ على أنَّ التشهُّدَ فرضٌ) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/٣٤٤

- اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال: الاول انها ركن وهو المشهور من المذهب، والثاني: أنها واجبة وليست ركن فتجبر بسجود السهو عند النسيان والقول الثالث ان الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سنة.
(الشرح الممتع لابن عثيمين ص ٣/٣١١)

- قال الشيخ ابن باز (وجه الدلالة أنَّ هذا الحديثَ وغيرَه أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالصَّلاةِ عليه، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، وقد جاء مصرَّحًا في بعضِ الرِّواياتِ أنَّ ذلك في الصَّلاةِ. (فتاوى ابن باز ٢٩/٢٩٩)

١١- الركن الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير

عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رضيَ اللهُ عنه، قال:(أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وفيه - حتَّى إذا كانتِ الرَّكعةُ التي تنقضي فيها الصَّلاةُ، أخَّرَ رِجْلَه اليُسرى، وقعَد على شِقِّه متورِّكًا ثم سلَّمَ)

١٢- الركن الثاني عشر: الترتيب بين أركان الصلاة

علَّم رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المسيءِ صلاتَه مرتبة (ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها)

---

(١١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وصححه الالباني

- الاستدلال بأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فعله جالسا، وداوم عليه وقد أمرنا بالصلاة كصلاته، فقال: (صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) صحيح البخاري

(١٢) رواه البخاري ومسلم

- أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَّمَ المسيءَ في صلاتِه الصَّلاةَ بقولِه: «ثم... ثم... ثم...» و«ثم» تدُلُّ على التَّرتيبِ (الشرح الممتع- لابن عُثَيمين ٣/٣١٣)

- "الصحيح أن الإنسان إذا جاء والإمام في صلاة العشاء (وهو لم يصلي المغرب) ، سواء كان معه جماعة أم لم يكن ، فإنه يدخل مع الإمام بنية المغرب ، ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). فإن دخلوا معه في الركعة الثانية سلموا معه، لأنهم يكونون صلوا ثلاثاً، ولا يضر أن يكون جلسوا في الركعة الأولى، وإن دخلوا معه في أول ركعة، فإذا قام إلى الرابعة جلسوا وتشهدوا وسلموا، ثم دخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء. (وهذا ما يرجحه الشيخ) القول الثاني في المسألة: أن يدخلوا معه بنية العشاء، ويصلوا بعده المغرب ويسقط الترتيب هنا مراعاةً للجماعة. القول الثالث: أن يصلوا وحدهم صلاة المغرب، ثم يدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء، والقولان الأخيران فيهما محذور، أما الأول فمحذوره فوات الترتيب حيث قدم صلاة العشاء على صلاة المغرب، وأما الثاني فمحذوره إقامة جماعتين في مسجد واحد وفي آن واحد، وهذا تفريق للأمة.

١٣ـ الركن الثالث عشر: التسليمتان

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ) .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)

---

(١٣) حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صححه الألباني في صحيح النسائي
حديث سعد بن أبي وقاص: رواه مسلم

فائدة

- اختلَفَ العلماءُ في حُكمِ التَّسليمةِ الثانية على قولين:

القولُ الأوَّلُ :التَّسليمةُ الثانيةُ: سنَّةٌ مستحبَّةٌ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ وروايةٌ عن أحمدَ لحديث (مِفتاحُ الصَّلاةِ الطهور وتحريمها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليم.) وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقَعُ عليها اسمُ تسليمٍ ،وأنَّ المُهاجِرينَ كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً

القول الثاني :أنَّ التَّسليمةَ الثانيةَ فرضٌ وهذا مذهبُ الحنابلةِ وقولٌ عند المالكيَّةِ واختارَه ابنُ بازٍ وابنُ عُثَيمين لحديث :(إنَّما يكفي أحدَكم أنْ يضَعَ يدَه على فخذِه، ثم يُسلِّمَ على أخيه مِن على يمينِه وشِماله).وَجْهُ الدَّلالَةِ:أنَّه جعَلَ الاكتفاءَ بالسَّلامِ يمينًا وشِمالًا، فاقتضى ألَّا يجوزَ الاكتفاءُ بدونهما ولأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يفعَلُها ويُداومُ عليها و لأنَّها عبادةٌ لها تحلُّلان، فكانا واجبينِ؛ كتَحلُّلَيِ الحجِّ ، ولأنَّها إحدى التَّسليمتينِ، فكانت واجبةً كالأُولى ولأنَّهما نُطقٌ مشروعٌ في أحدِ طرَفَيْها، فكان ركنًا كالطَّرَفِ الآخَرِ
(الدرر السنية / الموسوعة الفقهية)

سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة :اولاً الزيادة فإذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، متعمداً، بطلت صلاته، إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام. ثانيا: النقص، فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فلا يخلو :إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية؛ فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده وإما ألا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام. أما نقص الواجب: فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، مثل: أن ينسى قول: سبحان ربي الأعلى، ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من الواجبات الصلاة سهواً؛ فيمضي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام. ثالثا: الشك وهو: التردد بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فلا يخلو من حالين: إما أن يترجح عنده أحد الطرفين: الزيادة، أو النقص، فيبني على ما ترجح عنده، ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام وإما ألا يترجح عنده أحد الأمرين؛ فيبنى على اليقين وهو الأقل، ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام. (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٤/١)

١٤- الركن الرابع عشر- الطُّمأنينةُ

علَّم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المسيءِ صلاتَه الاطمئنان في الصلاة (ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها)

عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنيِّ قال: رأى حُذَيفةُ رضيَ اللهُ عنه رجلًا لا يُتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ، قال:(ما صلَّيْتَ، ولو مِتَّ، مِتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فطَرَ اللهُ محمَّدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليها)

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ)

---

(١٤) حديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم

حديث زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنيِّ: رواه البخاري

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: رواه أبو داود والترمذي واحمد والنسائي وصححه الالباني

فائدة

- قولَه (ما صلَّيْتَ) يدُلُّ على وجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ، وعلى أنَّ الإخلالَ بها يُبطِلُ الصَّلاةَ (نيل الاوطار للشوكاني ٢/٣٠٠)
- الطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن
- قال ابن القيم في الزاد (كان الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة وكان يقول (ارحنا بها يا بلال) وكان يقول (وجعلت قرة عيني في الصلاة). زاد المعاد ص ١/٢٦٥

الفصل الثالث

واجبات الصلاة

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام	قول: سبحان ربي الأعلى في السجود
قول: سبحان ربي العظيم في الركوع	قول: رب اغفر لي بين السجدتين
قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد	التشهد الأول
قول: ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم	الجلوس للتشهد الأول

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط سهوا وجهلا، وتجبر بسجود السهو

وبعض العلماء يعتبرها سبعة فيعتبر التشهد الاول والجلوس له واجباً واحداً (السلسبيل في شرح الدليل – الشيخ الخثلان ص ١٨٥)

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأَ فأَنصِتوا، وإذا قال :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقولوا: آمِينَ، وإذا ركَع فارْكعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمد، وإذا سجَد فاسجدُوا، وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعينَ)

٢- قول: سبحان ربي العظيم في الركوع

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: لَمَّا نزلَتْ :فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ، قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (اجعَلوها في رُكوعِكم، فلمَّا نزلَتْ :سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قال: اجعَلوها في سجودِكم)

عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: (بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، قال: فانتبَهَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن اللَّيلِ، فذكَرَ الحديثَ، قال: ثم ركَعَ، قال: فرأَيْتُه قال في ركوعِه: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ...)

---

(١) رواه البخاري ومسلم

فائدة:

- وتسمى هذه التكبيرات عند الفقهاء تكبيرات الانتقال، وهي تكبيرات الركوع والسجود والرفع منه وتكبيرة الرفع من التشهد
- إذا أتى الانسان الجماعة مسبوقاً وكبر تكبيرة الإحرام فإنها تجزئ عن تكبيرة الركوع، وقد نقل هذا عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة كما قال الموفق ابن قدامة
(السلسبيل في شرح الدلي للشيخ الخثلان ص ٢/١٨٨)

(٢) حديث عُقبةَ بنِ عامرٍ رواه أبو داود وابن ماجة واحمد وحسَّنه ابن عُثَيمين في شرح مسلم.
حديث عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رواه احمد والطبراني وجوده الألباني في أصل صفة الصلاة

فائدة:

- يقتصر في الركوع أحيانا على قول سبحان ربي العظيم وأحيانا يزيد سبحان ربي العظيم وبحمده.
(الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٩٤)

- سبحان ربي الأعلى يشمل علو المكان وعلو الصفة. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/١٢٤)

٣- قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:(إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ؛ فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه)

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، قال: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ)

---

(٣) رواهما البخاري ومسلم

فائدة:

- سمع الله لمن حمده من اذكار الرفع من الركوع فلا يقال قبل الرفع ولا يؤخر لما بعده، والامر في هذا واسع وانه لا ينبغي الحاق الحرج بالناس في هذا الامر. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٩٥)
- معنى سمع في قول (سمع الله لمن حمده) أي استجاب (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٩٦)

من حمد الله تعالى فقد دعا الله سبحانه بلسان حاله لأنه يرجو الثواب فتضمن حمده الدعاء (السلسبيل في شرح الدلي للشيخ الخثلان ص ٢/١٨٩)

فائدة:

- لا يجوز الجهر بالذكر والدعاء في الصلاة في الاستفتاح والتكبيرات ودعاء الرفع من الركوع وغيرها، او من يجهر بالفاتحة خلف الامام، وذكر الشيخ محمد المختار الشنقيطي – عضو هيئة كبار العلماء في السعودية - ان ذلك من البدع التي كثرت في هذا الزمان فيجب التنبيه عليها (ما عدا انه يشرع الجهر بالأذكار لمصلحة التعليم)

٤- قول: ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، قال: (اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا ركَع، وإذا رفَع رأسَه يُكبِّرُ، وإذا قام مِن السَّجدتينِ قال: اللهُ أكبَرُ)

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قام إلى الصَّلاةِ، يكبِّرُ حين يقومُ، ثم يكبِّرُ حين يركَعُ، ثم يقولُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، حين يرفَعُ صُلبَه مِن الرَّكعةِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا لك الحمدُ - قال عبدُ اللهِ: ولك الحمدُ - ثم يُكبِّرُ حين يَهْوِي، ثم يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسَه، ثم يكبِّرُ حين يسجُدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسَه، ثم يفعَلُ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتَّى يقضيَها، ويُكبِّرُ حين يقومُ مِن الثِّنتَيْنِ بعد الجلوسِ)

---

(٤) رواهما البخاري ومسلم

- المحفوظ من الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الرفع من الركوع أربع صفات: ربنا لك الحمد – ربنا ولك الحمد – اللهم ربنا لك الحمد – اللهم ربنا ولك الحمد. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/٤٨)

- الأفضل الإتيان بهذه الصيغ كلها على سبيل التنويع فيأتي تارة بهذه وتارة بهذه ولا يأتي بها في وقت واحد وإنما في عدة أوقات (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/١٩٠)

- قال الشيخ ابن عثيمين :فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل: ربنا ولك الحمد ولا يزد "والشكر" لعدم ورودها.

٥- قول: سبحان ربي الأعلى في السجود

عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: (بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، قال: فانتبَهَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن اللَّيلِ، فذكَرَ الحديثَ، قال: ثم ركَعَ، قال: فرأَيْتُه قال في ركوعِه: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، ثم رفَعَ رأسَه فحمِدَ اللهَ ما شاءَ اللهُ أن يحمَدَه، قال: ثم سجَدَ، قال: فكان يقولُ في سُجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، قال: ثم رفَعَ رأسَه، قال: فكان يقولُ فيما بين السَّجدتينِ: ربِّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، واجبُرْني، وارفَعْني، وارزُقْني، واهدِني)

٦- قول: رب اغفر لي بين السجدتين

عن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رضيَ اللهُ عنه، أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقول بين السجدتين (ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي)

---

(٥) رواه احمد والطبراني وجوده الألباني في أصل صفة الصلاة

(٦) أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجة واحمد وصححه الالباني

وهذا الموضع (بين السجدتين) من الصلاة موضع دعاء فلو دعا المصلي فيه بما يحضره جاز، ولكن السنة والأفضل التقيد بما ورد فقط، لأنه لو كان موضع دعاء مطلق لحث النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ذلك كما حث على الدعاء في السجود وكما حث على الدعاء في آخر التشهد (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/١٩٤)

٧- التشهد الأول

-عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (فإذا صلَّى أحدُكم فليقُلِ: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ)

-عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِن القُرآنِ، فكان يقولُ: (التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله)

---

(٧) حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: رواه البخاري ومسلم. حديث عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: رواه مسلم.

فائدة:

- في التشهد تلقي التحيات لله سبحانه وتعالى، ثم تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد عليك السلام كما صح ذلك في الحديث ثم تسلم على نفسك ومن معك في المصلى وعلى عباد الله الصالحين في العالم كله حيث تستشعر معاني الأخوة في المجتمع الإسلامي.

- قول السلام علينا في التشهد: قيل المصلون وقيل الملائكة وقيل المراد جميع الامة المحمدية وهذا القول الاخير هو الأصح، وقول عباد الله الصالحين هذا تعميم بعد تخصيص لان عباد الله الصالحين هم كل عبد صالح في السماء والأرض حي او ميت من الادميين والملائكة والجن. (٣/١٥٤ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- لا يكون التشهد واجباً في حق المأموم إذا قام إمامه سهواً فلا يكون التشهد واجباً وذلك أن الإمام إذا سها واستتم قائما فليس له الرجوع في هذه الحال (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/١٩٥)

٨- الجلوس للتشهد الأول

عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلَّى بهم الظُّهرَ، فقام في الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ، لم يجلِسْ، فقام النَّاسُ معه، حتَّى إذا قضى الصَّلاةَ، وانتظَرَ النَّاسُ تسليمَه، كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجَد سجدتينِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ، ثم سلَّمَ)

---

(٨) رواه البخاري ومسلم

- دلَّ الحديث على أنَّ تَرْكَ التشهُّدِ الأوَّلِ سهوًا يجبُرُه سجودُ السَّهوِ، وقولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي) رواه البخاري، يدلُّ على وجوبِ التشهُّدِ الأوَّلِ، وجُبرانُه هنا عند تَرْكِه: دلَّ على أنَّه وإن كان واجبًا، فإنَّه يُجبَرُ بسجودِ السَّهوِ

الفصل الرابع

سنن الصلاة

١ـ رفعُ اليدينِ عند تكبيرة الإحرام

عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:(كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من السَّجدَتينِ كبَّرَ، ورفَعَ يَدَيه حتى يحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، كما صنعَ حين افتتَحَ الصَّلاة)

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الالباني

فائدة

- (وكان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير وتارة قبله)
  ذكره الشيخ الالباني في كتابه صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ص ٦٠

- ورفع اليدين في الصلاة قد وردت به السنة في أربع مواضع: ١ـ مع تكبيرة الاحرام. ٢ـ عند الركوع. ٣ـ عند الرفع من الركوع. ٤ـ عند القيام من التشهد الاول.
  (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢١٠)

- ورد في السنة صفتان لرفع اليدين:
  الاولى: أن يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه لحديث عبدالله ابن عمر (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده) اخرجه البخاري
  والثانية أن يرفعهما حيال أذنيه كما في حديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: ـ سمع الله لمن حمده ـ فعل مثل ذلك) أخرجه مسلم. والسنه أن يأتي بهذه تارة وبهذه تارة والسنة ان يرفع يديه مع التكبير مضمومتي الأصابع ممدودة غير مقبوضة)
  (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢١١ـ ٢/٢١٢)

- الحكمة من رفع اليدين، قيل: تعظيم الله عزوجل فيجتمع في ذلك التعظيم القولي والفعلي والتعبد لله تعالى بهما، وقيل: رفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، والاقرب أن كليهما مراد)

  (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/٢١٢)

٢- وضْعُ اليُمنى على اليُسرى حالَ القيامِ

- عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: (كان النَّاسُ يؤمَرونَ أنْ يضَعَ الرَّجلُ يدَه اليُمنى على ذراعِه اليُسرى في الصَّلاةِ، قال أبو حازمٍ: لا أعلَمُه إلَّا يُنمِي ذلك إلى رسولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

- عن وائلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّه وصَف صلاةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال في وصفِه: (ثم وضَع يدَه اليُمنى على ظهرِ كفِّه اليُسرى والرُّسغِ والسَّاعدِ

---

(٢) حديث سهلِ بنِ سعدٍ رواه البخاري
حديث وائلِ بنِ حُجرٍ رواه أبو داود والنسائي والألباني في صحيح سنن أبي داود

فائدة

- ورد وضعهما على عدة صفات: ١- أن يقبض كوع يسراه بيمنه، -الكوع هو العظم الذي يلي الابهام - ٢- وضع اليد اليمين على الذراع اليسرى من غير قبض، ٣- وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، والأفضل ان يأتي بهذه السنن كلها أما ما يفعله بعض العامة من القبض على المرفق فهذا ليس له أصل) السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢١٢ – ٢١٣ /٢)

- والعلماء اختلفوا في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها أو الأفضل فعل جميعها في أوقات شتى أو الأفضل ان يجمع بين ما يمكن جمعه، والصحيح القول الثاني الوسط وهو ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل مرة على وجه ومرة على الوجه الاخر
(ص ٢٩-٣٠/٣ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- اختلف العلماء فيما لو ترك المصلي سنة من سنن الصلاة هل يسجد للسهو، وذلك على ثلاثة أقوال:
الاول: أنه لا يشرع السجود لترك السنن لأن الصلاة لا تبطل بتركه عمداً فلم يشرع السجود لسهوه
الثاني: يباح السجود لها
الثالث: أنه لو ترك سنة من عادته الإتيان بها فيشرع في حقه ان يسجد لها وان ترك سنة ليس من عادته الاتيان بها فلا يشرع في حقه السجود وهذا قول وسط (رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع) مثل لو ترك الامام الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية فقرأ الفاتحة سراً فسبح الناس لتنبيهه فقد ترك سنة من عادته الاتيان بها فيشرع في حقه سجود السهو. ولو لم يكن من عادته الاتيان بها كجلسة الاستراحة فتركها سهوا فلا يشرع في حقه سجود السهو. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/١٩٦)

٣- وضع اليدين على الصدر

عن طاووس بن كيسان اليماني رضي الله عنه قال (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة)

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره).

---

(٣) حديث طاووس بن كيسان اليماني: رواه أبو داود وصححه الالباني.
حديث وائل بن حجر صححه الألباني في "تحقيق صحيح ابن خزيمة "

- قال ابن عبد البرِّ: (رُوي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين، والألباني.
- قال الشيخ الالباني (وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة وخلافه اما ضعيف او لا أصل له) (كتاب صفة صلاة النبي للشيخ الألباني) ص ٧٩
- قال ابن عثيمين (أقرب الاقوال الى الصحة في ذلك ان الوضع يكون على الصدر لحديث وائل بن حجر ان النبي كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) واما حديث انه يضعهما تحت السرة فانه حديث ضعيف.
مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٩٧-١٣/٩٨)
- للعلماء اقوال في وضع اليدين عند القيام: تحت السرة وفوق السرة وعلى الصدر وهذا أقرب الاقوال
الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد بن صالح المنجد
- وضع اليدين على جنبه الايسر لأنه جانب القلب تعليل عليل لا ينبغي عمله (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٧)
- وقد اختلف العلماء في الموضعِ الذي يضَعُ يدَيْه عليه حالَ القيامِ في الصَّلاةِ، فالشافعية يرون فوقَ السُّرَّةِ تحتَ الصَّدرِ، والحنفية يرون تحت السرة وآخرين يرون التخيير
قال الشَّوكاني: (وبالتخييرِ قال الأوزاعي وابنُ المنذر). نيل الأوطار ٢/٢١١

٤- النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :(دخل رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبةَ ما خالفَ بصرُهُ موضعَ سجودهِ حتَّى خرجَ منها)

---

(٤) أخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححه الالباني

- ذكر العلماء ان نظر المصلي الى موضع سجوده أقربُ إلى الخشوعِ واجمع للقلب وابعد من الاشتغال بغير صلاته واكف لبصره
- ينظر المصلي اما تلقاء وجهه واما الى موضع سجوده والأرجح ان يختار ما هو اخشع لقلبه.

(٣/٤١ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- والصواب أن المصلي في المسجد الحرام كغيره ينظر إلى موضع سجوده – لا ينظر الى الكعبة- إن النظر إلى الكعبة ربما أشغل المصلي بالنظر إلى الطائفين ونحو ذلك
(السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/٢١٦)

٥ـ دُعاءُ الاستفتاحِ مِن سُنَنِ الصَّلاةِ

ـعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ:(كانَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إذا قامَ منَ اللَّيلِ كبَّرَ ثمَّ يقولُ: سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ ولا إلَهَ غيرَكَ ثمَّ يقولُ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ثلاثًا ثمَّ يقولُ اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ثلاثًا أعوذُ باللَّهِ السَّميعِ العليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ ثم يقرأ)

ـ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكُتُ بين التَّكبيرِ والقراءةِ، فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ اللهَ، في إسكاتِك بين التَّكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال: (أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغرِبِ، اللهمَّ نقِّني مِن الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ)

ـ عن أنسٍ ابن مالك رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رجلًا جاء فدخَل الصَّفَّ وقد حفَزه النَّفَسُ، فقال: الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتَه، قال: أيُّكم المتكلِّمُ بالكلماتِ؟ فأرَمَّ القومُ، فقال: أيُّكم المتكلِّمُ بها؟ فإنَّه لم يقُلْ بأسًا، فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفَزني النَّفَسُ فقُلتُها، فقال: رأيتُ اثنَيْ عشَرَ ملكًا يبتدِرونها أيُّهم يرفَعُها)

---

(٥) حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي وصححه الالباني

حديث أبو هُرَيرةَ: رواه البخاري ومسلم. حديث أنس بن مالك: رواه مسلم.

فائدة:

- تصنف ادعية الاستفتاح الواردةَ والثابتةَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الى صنفين فبعضها يتضمن الدعاء وبعضها يتضمن الثناء. ويقول ابن القيم في زاد المعاد ان الثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن.
(زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية. ص١/٢٠٦)
- الأفضلُ أنْ يتتبَّعَ المرءُ الاستفتاحاتِ الواردةَ والثابتةَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيأتيَ بهذا مرَّةً، وهذه مرَّةً، اختار هذا ابنُ تيميَّةَ، والسِّعديُّ، وابنُ بازٍ، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين. (موقع الدرر السّنية)
- لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص١٣/١١١)
- ذكر الشيخ الالباني اثني عشر حديثا صحيحاً عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغ مختلفة في دعاء الاستفتاح في الصلاة. (كتاب الالباني صفة صلاة النبي ص ٦٤- ٦٧)
- العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها فعلها على هذه الوجوه ولذلك فوائد وهي المحافظة على السنة، واتباع السنة وحضور القلب. (٣/٩٨ الشرح الممتع لابن عثيمين)

٦- الاستعاذةُ قبلَ القِراءة

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر.... ثم يقول:(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزهِ ونفخهِ ونفثهِ)

---

(٦) سورة النحل:٩٨
حديث ابو سعيد الخدري: رواه الترمذي وصححه الالباني

- يستعيذ أي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وان شاء قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) وان شاء قال (اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم).
(٣/٥٣ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- الاستعاذة تكون في الركعة الاولى وقال بعض اهل العلم بل يتعوذ في كل ركعة والامر في هذا واسع
(١٤١- ٣/١٤٢ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- اختلف الفقهاء في الاستعاذة في كل ركعة: القول الاول ان يستعيذ في كل ركعة وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن أحمد اختارها الإمام ابن تيمية، والقول الثاني أن التعوذ يختص بالركعة الاولى فقط وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ١٩٨ / ٢)

٧- قِراءةُ البَسْملةِ سرًّا في الصَّلاة قبل الفاتحةِ وكلِّ سورةٍ

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)

---

(٧) رواه مسلم
وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ واختارَه ابنُ تيميَّةَ وابنُ بازٍ وابنُ عُثَيمين

- وقال ابن القيم في الزاد :وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا، حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدا ضخما. (زاد المعاد ص ٢٠٧)

- البسملة هو قول بسم الله الرحمن الرحيم ويسمى هذا التصرف بالنحت. (٣/٥٥ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- البسملة لا بد ان تكون متعلقة بشيء وأحسن ما قيل في متعلقها انه فعل مؤخر مناسب للمقام فاذا كنت تسمى على قراءة فالتقدير باسم الله اقرأ، وإذا كنت تسمي على اكل فالتقدير باسم الله آكل وعلى الشرب باسم الله اشرب.
(٣/٥٥ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- قال الشيخ ابن عثيمين (اختلف العلماء هل البسملة من الفاتحة، فمنهم من قال انها من الفاتحة وهو مذهب الشافعي رحمه الله وعلى هذا القول يجهر بها لأنها بعض آياتها، ومنهم من قال ليست من الفاتحة كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله ولكنها آية مستقلة وهذا القول هو الأرجح).
(فتح ذي الجلال والكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين ص ٣/١٥٩)

٨- التَّأمينُ (قول آمين) في الصَّلاةِ بعد قراءةِ الفاتحةِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فَقَالَ: (آمِينَ)، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنَّه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ، غفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه)

٩- قراءةِ ما زاد على الفاتحةِ في ركعتَيِ الفجرِ، والرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ مِن بقيَّةِ الصَّلواتِ المفروضةِ

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال:(في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أَسْمَعَنَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَسْمَعْناكم، وما أخفى منَّا أَخْفَيْناه منكم، ومَن قرَأَ بأمِّ الكتابِ فقد أَجْزَأَتْ عنه، ومَن زادَ فهو أفضلُ)

١٠- تحسين الصوت بالقرآن

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حسِّنوا القرآن بِأصواتكم، فإنَّ الصوت الحسن يزيد القرآنَ حُسْناً)

---

(٨) حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: رواه الترمذي وصححه الألباني. حديث أبو هريرة: رواه البخاري وسلم

- التَّأمينُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بعد قراءةِ الفاتحةِ ويُسرُّ بها في الصَّلاةِ السِّريَّةُ، ويجهرُ بها في الجَهريَّةِ، ويؤمِّنُ فيها مع الإمامِ
- آمين معناها اللهم استجب، قال الفقهاء فان شدد الميم في آمين بطلت صلاته لان معناها حينئذ قاصدين. (٣/٦٨ الشرح الممتع لابن عثيمين)
- إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين) رواه البخاري وعلى هذا يكون المعنى إذا أمن، أي إذا بلغ ما يؤمن عليه وهو (ولا الضالين)، او إذا شرع في التأمين فأمنوا لتكونوا معه. (٣/٦٩ ٣/٦٩ الشرح الممتع لابن عثيمين).

(٩) رواه البخاري ومسلم
قال ابن القيم رحمه الله تعالى (وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه) زاد المعاد ١/٢٠٨.
قال الشيخ الخثلان فلا بأس أن يقرأ الإمام أحيانا من أواخر السور أو من أوساطها أو من أولها لكن على غير الغالب، فيجعل غالب قراءته سورة كاملة (السلسبيل في شرح الدليل ص ٢/٢٠٢)

(١٠) أخرجه ابن ماجه وصححه الالباني

١١- يستحب أن يقرأ الفاتحة مرتلة معربة

عن أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها سئلَتْ عن قراءةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فقالت: كان يُقَطِّعُ قراءتَهُ آيةً آيةً (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. . .)

١٢- التبليغ خلف الامام بالتكبير في الصلاة إذا كان الإمامُ لا يَبلُغُ صوتُه المأمومِينَ

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبو بكرٍ خَلْفَه، فإذا كبَّر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كبَّر أبو بكرٍ؛ ليُسمِعَنا)

١٣- سكتة خفيفة بعدَ الفراغِ من القراءةِ وقبلَ أن يركعَ

عن سَمُرةَ بن جندب رضي الله عنه قالَ: سكتتانِ حفظتُهما عن رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فأنكرَ ذلكَ عمرانُ بنُ حُصينٍ وقالَ: حفظنا سكتةً فكتبنا إلى أبيِّ بنِ كعبٍ بالمدينةِ فكتبَ أُبيٌّ :أنْ حفِظَ سَمُرةُ. قالَ سعيدٌ: فقلنا لقتادةَ: ما هاتانِ السَّكتتانِ؟ قالَ إذا دخَلَ في صلاتِه، وإذا فرغَ منَ القراءةِ، ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: وإذا قرأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} قالَ: وكانَ يعجبُهُ إذا فرغَ منَ القراءةِ أن يسكُتَ حتَّى يترادَّ إليهِ نَفَسُه)

---

(١١) رواه أبو داود وصححه الالباني. (١٢) رواه مسلم. (١٣) رواه الترمذي صححه احمد شاكر وضعفه الالباني

فائدة:

- قال الشيخ ابن باز (وانما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم سكتتان: احداهما بعد تكبيرة الاحرام يشرع فيها الاستفتاح والسكتة الثانية: بعد الفراغ من القراءة وقبل ان يركع وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير والله الموفق) (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/٢٢٥

- قال الشيخ ابن عثيمين (وهي سكتة لا تكاد تذكر بعد القراءة التي بعد سورة الفاتحة قبل الركوع لكنها سكتة يسيرة جدا ولهذا حذفت من بعض الأحاديث). (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/١٤٨)

- السكتة بعد الفاتحة تكون يسيرة ولها فوائد التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة – ليتراد (الامام) اليه نفسه –لأجل ان يشرع المأموم بالقراءة – ربما لا يكون الامام اعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة فيتأمل ماذا يقرأ. ٣/٧٢ الشرح الممتع لابن عثيمين

- بعد القراءة يركع مكبرا وينبغي قبل ان يركع ان يسكت سكوتا ما يرتد اليه نفسه. (٣/٨٦ الشرح الممتع لابن عثيمين)

١٤ـ رفعُ اليدينِ عند الرُّكوعِ

عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه: (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتَح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفَع رأسَه من الرُّكوعِ رفَعهما كذلك أيضًا، وقال: سمِع اللهُ لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعَلُ ذلك في السُّجود)

---

(١٤) رواه البخاري ومسلم.

- عن ابن عمر (ان النبي كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ....) رواه البخاري وصح عنه أيضا ان يرفع يديه إذا قام من الجلسة في التشهد فهذه أربع مواضع ترفع فيها اليدان جاءت بها السنة ولا ترفع في غير هذه المواضع

(٣/ ٢٦ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- إذا رفعت يديك ثم كبرت او كبرت ثم رفعت او رفعت مع التكبير فان فعلت أي صفة من هذه الصفات فانت مصيب للسنة

(٣/٣١ الشرح الممتع لابن عثيمين)

- تكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الركنين لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها الى ما بعد لأنه إذا بدأها قبل ادخلها على اذكار الركن الذي انتقل منه، وان اخرها ادخلها على اذكار الركن الذي انتقل اليه فالسنة ان يكون التكبير في حال الانتقال

(٣/١٢٦ الشرح الممتع لابن عثيمين)

١٥ـ تفريج أصابع اليد في الركوع

عن وائل بن حجر -رضي الله عنه:(أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا ركع فَرَّجَ أصابِعَه وإذا سَجد ضَمَّ أصَابِعه)

١٦ـ يكون رأس المصلي في الركوع بين الرفع والخفض؛ ليكون على مستوى ظهره

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالت: (كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركَعَ لم يرفعْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكن بين ذلِك)

١٧ ـ مد الظهر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر

عن وابصة بن معبد الأسدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :(رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّي فَكانَ إذا رَكَعَ سوَّى ظَهْرَهُ حتَّى لَو صُبَّ عليهِ الماءُ لاستقرَّ)

---

(١٥) صحيح الجامع. (١٦) رواه مسلم.

- لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه عن مستوى ظهره. ولكن بين ذلك (بين الرفع والخفض؛ ليكون على مستوى ظهره فلا يرفع رأسه ولا ينكسه بحيث يستوي ظهره وعنقه).

(١٧) رواه ابن ماجه وصححه الالباني

١٨- يُستحبُّ في الركوعِ أن يَعتمدَ بيَديهِ على رُكبتَيهِ

-عن محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذَكَرْنا صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال أبو حُمَيدٍ الساعديُّ: (أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: رأيتُه إذا كبَّرَ جعل يَدَيه حِذاءَ مَنكِبَيه، وإذا ركع أمكَنَ يَدَيه مِن رُكبَتَيه، ثمَّ هصَرَ ظَهرَه، فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كُلُّ فَقارٍ مكانَه، فإذا سجَدَ وضع يَدَيه، غيرَ مُفترشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطرافِ أصابِعِ رِجلَيه القبلةَ، فإذا جلس في الرَّكعتينِ جلس على رِجْلِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، وإذا جلسَ في الركعةِ الآخرةِ قَدَّمَ رِجلَه اليسرى، ونصَبَ الأخرى وقعَدَ على مَقعدَتِه)

-عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:(إنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعَ، فوضعَ يدَيهِ علَى رُكبتَيهِ كأنَّهُ قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يدَيهِ فنحَّاهما عن جنبَيهِ)

١٩- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع

- عَنْ حُذَيْفَةَ ابن اليمان رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثم ذكر الحديث .... وفيه: (ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)
- عن عُقبةُ بنُ عامرٍ رَضيَ اللهُ عنه (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا رَكَعَ"، في الصَّلاةِ، قالَ: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ وبِحَمدِه ثلاثاً)

---

(١٨) حديث محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ: رواه البخاري
حديث أبي حميد الساعدي: رواه الترمذي وصححه الالباني

(١٩) حديث حذيفة: رواه مسلم. وحديث عقبة بن عامر: صحيح الجامع

فائدة:

- جاء في "المغني" لابن قدامة (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا. وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَه.)١ /٣٦١.
- ينبغي للمصلي ألا يقل في تسبيحات الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، فذلك أقل الكمال، أما الزيادة فلا حد لها، وكلما زاد المصلي من التسبيح فهو أفضل، إلا إذا كان إماما فلا يطيل إطالة تشق على المأمومين.

- قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسَطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.وَقَالَ الْقَاضِي: الْكَامِلُ فِي التَّسْبِيحِ، إنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، مَا لَا يُخْرِجُهُ إلَى السَّهْوِ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَحَزَرُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ.

- قال الشيخ ابن عثيمين: - في موقعه الالكتروني - أما الكفاية الواجبة، فيكفي مرة واحدة، أن يقول: سبحان ربي العظيم مرة واحدة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة واحدة في السجود، وأما الكمال فلا حد له، لو سبح الإنسان ألف مرة فهو على خير، إلا أن يكون إماماً، فإن الإمام لا ينبغي له أن يزيد على ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله، وأما المأموم فهو تبعاً لإمامه لا يتخلف عنه.

٢٠ـ الأذكارُ المأثورةُ في الرُّكوعِ

ـ عن عائشةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْها (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُ في ركوعِه وسجودِه:(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ)

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه كان إذا قام إلى الصَّلاةِ، قال: (وجَّهْتُ وجهيَ للَّذي فطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا مِن المُشرِكين... وإذا ركَع، قال: (اللهمَّ لك ركَعْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ، خشَع لك سَمْعي، وبصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعصَبي)

ـ عن عائشةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه :(سبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي؛ يتأوَّلُ القُرآنَ)

ـعن عوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّه قال: قُمْتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةً، فلمَّا ركَع مكَث قدرَ سورةِ البقرةِ يقولُ في ركوعِه (سُبحانَ ذي الجبَروتِ والملَكوتِ والكِبرياءِ والعظَمةِ)

٢١ـ رفعُ اليدينِ عند الرَّفعِ من الركوع

ـعن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفَع رأسَه من الرُّكوعِ رفَعهما كذلك أيضًا، وقال: (سمِع اللهُ لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعَلُ ذلك في السجود)

ـعن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال:(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قام من السَّجدَتينِ كبَّرَ، ورفَعَ يَدَيه حتى يحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، كما صنَعَ حين افتتَحَ الصَّلاةَ)

---

(٢٠) حديث ام المؤمنين عائشة وحديث علي بن ابي طالب: رواهما مسلم
حديث عائشة (سبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي؛ يتأوَّلُ القُرآنَ) رواه البخاري ومسلم
حديث عوفِ بنِ مالكٍ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الالباني

- ينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيأتي بهذا أحيانا ، وهذا أحيانا ، وله أن يجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد.

(٢١) حديث سالمِ بنِ عبدِ اللهِ: رواه البخاري ومسلم. حديث أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رواه والنسائي وصححه الالباني

- قال الشيخ ابن باز (السنة للمصلي ان يرفع يديه حِذاءَ المنكبَينِ أو الأذنينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الركوعِ والرفعِ منه وعندَ القيامِ من التشهدِ الأولِ إلى الثالثةِ موجهًا بطونَهما إلى القبلةِ. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/١٥٥)

٢٢- الأذكارُ المأثورةُ بعد الرفع من الركوع و قول: ربنا لك الحمد

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوعِ قال: ربَّنا لك الحمدُ، مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)

-عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ)

٢٣- تقديمِ اليدينِ أو الرُّكبتينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ

يُسَنُّ وضعُ الرُّكبتينِ قبْلَ اليدينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ واختارَه ابنُ المُنذِر وابنُ القيِّمِ وابنُ باز وابنُ عُثَيمين

عن إبراهيمَ، عن أصحابِ عبدِ اللهِ علقمةَ والأسودِ قالا: (حفِظْنا عن عمرَ في صلاتِه أنَّه خرَّ بعد ركوعِه على رُكبتَيْهِ كما يخِرُّ البعيرُ، ووضَع رُكبتَيْهِ قبْلَ يديه)

---

(٢٢) حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ وحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رواهما مسلم
حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ: رواه البخاري
الراجح أن الذي لا يشرع في حق المأموم فقط هو قول (سمع الله لمن حمده) أما ما بعد (سمع الله لمن حمده) من الثناء المذكور فالصحيح أنه مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان، (٢/٢٠٤)

(٢٣) رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) صحح إسناده الألباني في (أصل صفة الصلاة)

- اختلَفَ العلماءُ في تقديمِ اليدينِ أو الرُّكبتينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ، على قولين:
القول الاول وضعُ الرُّكبتينِ قبْلَ اليدينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ كما ذكر في الحديث أعلاه والقول الثاني وضعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ وهو مذهبُ المالكيَّةِ وروايةٌ عن أحمد وقولُ الأوزاعيِّ وأصحابِ الحديثِ والألبانيِّ. قال نافعٌ: (كان ابنُ عُمَرَ يضَعُ يدَيْهِ قبْلَ رُكبتَيْهِ) خرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم وأخرجه موصولًا ابن خزيمة والطحاوي في (شرح (معاني الآثار والحاكم). صححه الألباني على شرط مسلم في (إرواء الغليل) قال ابن حجر في فتح الباري (لأنَّ هذه الصِّفةَ أحسَنُ في الخشوعِ ولأنَّه بتقديمِهما يتجنَّبُ إيلامَ رُكبتَيْه إذا جثَا عليهما)

- في حال هويه للركوع يكبر فلا يبدأ قبل ولا يؤخره حتى يصل الى الركوع أي يجب ان يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء حتى قال بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى (لو بدأ بالتكبير قبل ان يهوي او اتمه بعد ان يصل الى الركوع فانه لا يجزؤه. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص٣/٨٧)

٢٤ـ ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: (كنتُ نائمةً إلى جَنبِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ففَقدتُهُ منَ اللَّيلِ فلمَستُهُ فوقعَت يدي على قدميهِ وَهوَ ساجدٌ وَهوَ يقولُ: أعوذُ برِضاكَ من سَخطِكَ، وبمعافاتِكَ مِن عقوبتِكَ، لا أُحصي ثَناءً عليكَ، أنتَ كما أَثنيتَ على نفسِكَ)

٢٥ـ التَّفريجُ بين الفخِذَينِ ورفعُ البطنِ عنهما في السُّجودِ

عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(اعتدلوا في السجود)

ومن الاعتدال ألا يمتد في سجوده، ولا ينضم بأن يجعل بطنه على فخذيه، وفخذيه على ساقيه.

---

(٢٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الالباني

- استحباب ضم القدمين، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله. واستدل أصحاب هذا القول بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة...) وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :الذي يظهر مِن السُّنَّة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصّ. واستحب بعض العلماء التفريق بينهما، واستدلوا بما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريج الركبتين والفخذين أثناء السجود، قالوا: والقدمان تبع لهما، فالأصل أن يفرج بينهما أيضا .قال الشوكاني رحمه الله: قوله: (فرَّجَ بين فخذيه) أي: فرق بين فخذيه، وركبتيه، وقدميه .قال أصحاب الشافعي: يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر"

(٢٥) رواه البخاري

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض). (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/١١)

- قال الشَّوكانيُّ: (الحديث يدلُّ على مشروعية التفريج بين الفخِذين في السُّجود، ورفْعِ البطن عنهما، ولا خلافَ في ذلك). (نيل الأوطار ٢/٢٩٧).

٢٦- رفعُ الذِّراعَيْنِ عنِ الأرضِ حينَ السُّجودِ

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (اعتدِلوا في السُّجودِ، ولا يبسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انبساطَ الكلبِ)

عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (إذا سجَدْتَ فضَعْ كفَّيْكَ وارفَعْ مِرْفَقَيْكَ)

٢٧- يُسَنُّ وضعُ اليدينِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ أو حَذْوَ الأُذُنينِ في السُّجودِ

عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رضيَ اللهُ عنه، وهو يَحكي صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (ثم ركَع فوضَع يدَيْهِ على رُكبتَيْهِ كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يدَيْهِ فتجافى عن جَنبَيْهِ، قال: ثم سجَدَ فأمكَنَ أنفَه وجبهتَه، ونحَّى يدَيْهِ عن جَنبَيْهِ ووضَع كفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثم رفَع رأسَه حتَّى رجَع كلُّ عَظْمٍ في موضعه، حتَّى فرَغَ، ثم جلَس فافتَرَش رِجْلَه اليُسرى، وأقبَل بصدرِ اليُمنى على قِبْلَتِه، ووضَع كفَّه اليمنى على رُكبتِه اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى وأشار بأُصبُعِه)

٢٨- يستقبل بأطرافِ أصابِعِ الرِجلَين القبلةَ عند السجود

عن محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذَكَرْنا صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال أبو حُمَيدٍ الساعديُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: رأيتُه إذا كبَّرَ جعل يَدَيه حِذاءَ مَنكِبَيه، وإذا ركع أمكَنَ يَدَيه مِن رُكبَتَيه، ثمَّ هصَرَ ظَهرَه، فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجَدَ وضع يَدَيه، غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابضِهما، واستقبل بأطرافِ أصابعِ رِجلَيه القبلةَ، فإذا جلس في الرَّكعتينِ جلس على رِجْلِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، وإذا جلَسَ في الركعةِ الآخرةِ قدَّمَ رِجلَه اليسرى، ونصَبَ الأخرى وقعَدَ على مَقعدَتِه)

---

(٢٦) حديث أنسِ بنِ مالكٍ رواه البخاري ومسلم. وحديث البَرَاءِ بنِ عازبٍ رواه مسلم.

(٢٧) خرجه أبو داود والترمذي وصححه الالباني

(٢٨) رواه البخاري

يهصِرُ ظَهرَه، أي: يُميله ويثنيه إلى الأرض في استواءٍ مِن رقبتِه، ومتنُ ظَهرِه مِن غيرِ تقويسٍ.

٢٩- مجافاة اليدين عن الجنبين عند السجود

عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْها (أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا سجدَ جافى بينَ يدَيهِ حتَّى لَو أنَّ بَهْمةً أرادت أن تمرَّ تحتَ يدَيهِ مرَّتْ)

عن عبدالله بن مالك بن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال (كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ في سُجُودِهِ، حتَّى يُرَى وضَحُ إبِطَيْهِ. وفي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عن إبِطَيْهِ حتَّى إنِّي لأَرَى بَيَاضَ إبِطَيْهِ.)

٣٠- يسجد المصلي ويترك أطراف ملابسه وشعره تسجد في الأرض.

عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سَبْعَةٍ، لا أكُفَّ شَعَرًا ولَا ثَوْبًا)

---

(٢٩) حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رواه أبو داود وصححه الالباني. وحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رواه مسلم.

- جافى بينَ يدَيهِ أي: باعدَ بينَ يدَيه وكَتِفَيه وإبْطَيه، ووَسَّع بينَهما، "حتَّى لو أنَّ بَهْمةً"، أي: ولَدَ الغنَمِ ذكَرًا كان أو أنثى، "أرادَتْ أن تَمُرَّ تحتَ يدَيْه مَرَّت"، وهذا تشبيهٌ لبَيانِ سَعةِ ما يُباعِدُ بينَ يدَيه وكَتِفَيه، فيَكونُ بينَهما فَجوةٌ تَستطيعُ أن تَمُرَّ مِن خِلالِها البَهمةُ.
قال البهوتي في الروض المربع ص ٦٧ (ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه).

- يجافي عضديه عن جنبيه أي يبعدهما ويستثنى من ذلك ما إذا كان في الجماعة وخشي ان يؤذي جاره فانه لا يستحب له.
(الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص ٣/١٢٠)

- ومن السنة عند السجود أن يفرق بين ركبتيه فلا يضمهما (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢٢٢)

(٣٠) رواه البخاري

٣١- ما زاد على التسبيحة الواحدة في السجود

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان إذا رَكَعَ قالَ: سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ وبحمدِه - ثلاثًا - وإذا سجدَ قالَ: سُبحانَ ربِّيَ الأعلَى وبحمدِه - ثلاثًا -)

٣٢ - الأذكارُ المأثورةُ في السجود

- عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: (بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، قال: فانتبَهَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من اللَّيلِ، فذكَرَ الحديثَ، قال: ثم ركَعَ، قال: فرأَيْتُه قال في ركوعِه: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، ثم رفَعَ رأسَه فحمِدَ اللهَ ما شاءَ اللهُ أن يحمَدَه، قال: ثم سجَدَ، قال: فكان يقولُ في سُجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، قال: ثم رفَعَ رأسَه، قال: فكان يقولُ فيما بين السَّجدتينِ: ربِّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، واجبُرْني، وارفَعْني، وارزُقْني، واهدِني)

- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُ في ركوعِه وسُجودِه، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ)

-عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه: سُبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفِرْ لي، يتأوَّلُ القُرآنَ)

-عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه: (إذا سجَد قال: اللهمَّ لك سجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ، سجَد وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشقَّ سَمْعَه وبصَرَه، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقينَ، ثم يكونُ من آخرِ ما يقولُ بين التشهُّدِ والتَّسليمِ: اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أسرَفْتُ، وما أنتَ أعلَمُ به منِّي، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلَّا أنتَ)

---

(٣١) صحيح الجامع
وَيُجْزِئُ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ أَدْنَاهُ، وينبغي للمصلي ألا يقل في تسبيحات الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، فذلك أقل الكمال، أما الزيادة فلا حد لها، وكلما زاد المصلي من التسبيح فهو أفضل، إلا إذا كان إماما فلا يطيل إطالة تشق على المأمومين .قال الشيخ ابن باز رحمه الله :يقول في السجود: " سبحان ربي الأعلى " لا يقتصر على الواجب مرة، بل يزيد ثلاثا أو خمسا أو سبعا، هذا أفضل، وأما صلاة الليل فالمشروع فيها إطالة القيام، وإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، بالتسبيح والذكر والدعاء حتى تكون الصلاة متناسبة. (موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد .)

(٣٢) حديث عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس: رواه احمد والطبراني وجوده الالباني في أصل صفة الصلاة

حديث عائشةَ (كان يقولُ في ركوعِه وسُجودِه، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ) رواه مسلم
حديث عائشةَ (يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه: سُبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفِرْ لي، يتأوَّلُ القُرآنَ) رواه البخاري ومسلم. حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ: رواه مسلم

٣٣- استحبابُ الدُّعاءِ في السُّجودِ

-عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أقرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثِروا الدُّعاءَ)

-عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُ في سجودِه: (اللهمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسِرَّه)

-عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت: فقَدْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن مضجَعِه فجعَلْتُ ألتمِسُه، وظنَنْتُ أنَّه أتى بعضَ جَوَارِيه، فوقَعَتْ يدي عليه وهو ساجدٌ وهو يقولُ: (اللهمَّ اغفِرْ لي ما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ)

-عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: فقَدْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةً مِن الفِراشِ، فالتمَسْتُه، فوقَعَتْ يدي على بطنِ قدمَيْهِ وهو في المسجدِ وهما منصوبتانِ، وهو يقولُ: (اللهمَّ أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِن عقوبتِك، وأعوذُ بك منك لا أُحصي ثَناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِكَ)

---

(٣٣) حديثا أبو هريرة: رواهما مسلم

حديث عائشةَ (اللهمَّ اغفِرْ لي ما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ) أخرجه النسائي واحمد وابن ابي شيبة وصححه الالباني

حديث عائشةَ (اللهمَّ أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِكَ...) رواه ومسلم

- لا يقرأ القرآن وهو ساجد الا إذا دعا بجملة من القرآن (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ) آلعمران:٨. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص ٣/١٣٣)

٣٤ ـ ضم أصابع اليد في السجود

عن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وصفه صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كانَ إذا ركعَ فرَّجَ أصابعَه، وإذا سجَدَ ضمَّ أصابعَه)

٣٥ـ تفريج أصابع الرجلين في السجود

عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه صلاة الرسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قال (ثمَّ هوى إلى الأرضِ ساجداً ثم قالَ: اللهُ أكبر ثمَّ جافى عضُدَيْه عن إبطيهِ وفتحَ أصابعَ رجليهِ...)

---

(٣٤) صحيح الجامع

(٣٥) رواه الترمذي وصححه الالباني

- قال العلماء: إن وضع اليدين في حال السجود أن يضم الأصابع بعضها إلى بعض، وأن يوجهها إلى القبلة، وأن تكون اليد بحذاء المنكب، أو بحذاء الأذنين، كل ذلك أعني كون بحذاء المنكب، أو بحذاء الأذنين، كل ذلك جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بالنسبة للذراع والعضد فإن الذارع يكون قائماً لا منبطحاً على الأرض، ولا مقرباً منها، ولكنه يكون قائماً، والعضد يكون منفرجاً عن الجنب، إلا إذا كان الصف، وكان تفريجه يؤذي من إلى جانبه، فإنه لا يفعل ذلك؛ لأن إيذاء الغير إما مكروهاً أو محرماً، والتفريج تفريج العضدين عن الجنبين أمر مستحب، وينبغي للإنسان ألا يقع في مكروه أو محرم من أجل المحافظة على ما هو مستحب. (الموقع الالكتروني للشيخ ابن عثيمين)

- يعتمد على بطون أصابع رجليه مفتوحتان، يعتمد على أصابع رجليه حين السجود، ويعتمد على كفيه حين السجود كذلك، فالأصابع في الكفين مقبوضة إذا لصق بعضها ببعض مادًا لها، أما الرجلين يعتمد على بطون أصابعها وهو موقف لها، ويعتمد على بطون الأصابع (الموقع الالكتروني ـ الشيخ ابن باز).

٣٦- رفعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ عند الرَّفعِ مِن السُّجودِ

عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رَمقْتُ ابنَ مَسعودٍ فرأيتُهُ يَنهَضُ علَى صدورِ قَدميهِ، ولا يَجلِسُ إذا صلَّى في أوَّلِ رَكْعةٍ حينَ يَقضي السُّجودَ)

---

(٣٦) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في (السنن الكبرى) وصححه الألباني في (أصل صفة النبي)

اختلف العلماء في رفع اليدين قبل الركبتين عند الرفع من السجود:

القولُ الأوَّلُ :يُسَنُّ رفعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ عند الرَّفعِ مِن السُّجودِ إلَّا إذا كان يشُقُّ عليه؛ فإنَّه يعتمِدُ على يدَيْهِ في النُّهوضِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ ، والحنابلةِ ، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ ، واختارَه ابنُ القيِّمِ ، وابنُ بازٍ وابنُ عُثَيمين . ودليلهم فعل ابن مسعود المذكور أعلاه ووجه الدلالة ١- في قولِه: (ينهَضُ على صدورِ قدَمَيْهِ) إشارةٌ إلى أنَّه لا يعتمِدُ على الأرضِ بيدِه عند قيامِه ٢- أنَّ رفعَ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ يوافِقُ قيامَ الإنسانِ، فإنَّه إذا قام مِن الأرضِ يرتفِعُ منه الأعلى فالأعلى ٣- أنَّ رفعَ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ يخالِفُ نهوضَ البعيرِ؛ فإنَّه إذا نهَض، فإنَّه ينهَضُ برِجْلَيْهِ أوَّلًا، وتبقى يداه على الأرضِ، وهذا هو الذي نهى عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وفعَل خِلافَه .

القول الثاني يستحبُّ أنْ يقومَ معتمِدًا على يديه، وهو مذهبُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ وقولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ واختارَه الألبانيُّ

عن أبي قِلابةَ قال: جاءَنا مالكُ بنُ الحُوَيرثِ فصلَّى بنا في مسجِدِنا هذا، فقال: إنِّي لَأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ، ولكن أُريدُ أنْ أُريَكم كيف رأَيْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي، قال أيُّوبُ: فقُلتُ لأبي قِلابةَ: وكيف كانت صلاتُه؟ قال: مِثْلَ صلاةِ شيخِنا هذا، يعني عمرَو بنَ سلِمةَ، قال أيُّوبُ: وكان ذلك الشيخُ يُتمُّ التَّكبيرَ، وإذا رفَع رأسَه عنِ السَّجدةِ الثَّانيةِ جلَس واعتمَد على الأرضِ ثم قام) البخاري

والدلالة من هذا القول لأنَّ ذلك أبلَغُ في الخُشوعِ والتَّواضعِ، وأعونُ للمُصلِّي وأحرى ألَّا ينقلِبَ

يُسَنُّ رفعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ عند الرَّفعِ مِن السُّجودِ إلَّا إذا كان يشُقُّ عليه؛ فإنَّه يعتمِدُ على يدَيْهِ في النُّهوضِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ وقولُ داودَ الظَّاهريِّ واختارَه ابنُ القيِّمِ وابنُ بازٍوابنُ عُثَيمين

والتعليل على هذا القول هو في قولِه: (ينهَضُ على صدورِ قدَمَيْهِ) إشارةٌ إلى أنَّه لا يعتمِدُ على الأرضِ بيدِه عند قيامِه وأنَّ رفعَ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ يوافِقُ قيامَ الإنسانِ، فإنَّه إذا قام مِن الأرضِ يرتفِعُ منه الأعلى فالأعلى وأنَّ رفعَ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ يخالِفُ نهوضَ البعيرِ؛ فإنَّه إذا نهَض، فإنَّه ينهَضُ برِجْلَيْهِ أوَّلًا، وتبقى يداه على الأرضِ، وهذا هو الذي نهى عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وفعَل خِلافَه. (موقع الدرر السنية / قسم الموسوعة الفقهية)

٣٧- موضعُ اليدينِ في الجَلسةِ بين السَّجدتينِ

-عن وائلِ بنِ حُجرٍ (ثم جلَس، فافتَرَش رِجْلَه اليُسرى، ووضَعَ يدَه اليُسرى على فخذِه اليُسرى، وحدَّ مِرْفَقَه الأيمنَ على فخذِه اليُمنى. ...)

-عن عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهم قال (كان إذا جلَسَ في الصَّلاة وضَعَ كفَّه اليُمنى على فخذِه اليُمنى وقبَض أصابعَه كلَّها، وأشار بإصبعِه التي تَلِي الإبهامَ في القِبلة، ورمَى ببصرِه إليها أو نحوها، ووضَع كفَّه اليُسرى على فَخذِه اليُسرى، وقال: هكذا كان يَفعلُ)

-عن جابرِ بنِ سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه قال:(اسكُنوا في الصَّلاةِ، إنَّما يكفي أحَدَكم أنْ يضَعَ يدَيْهِ على فخِذَيْه ثم يُسلِّمَ على أخيه مِن عن يمينِه ومِن عن شِمالِه. ...)

٣٨ ـ الأذكارُ المأثورةُ بين السجدتين

-عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: (بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، قال: فانتبَهَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن اللَّيلِ، فذكَرَ الحديثَ، قال: ثم ركَعَ، قال: فرأَيْتُه قال في ركوعِه: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، ثم رفَعَ رأسَه فحمِدَ اللهَ ما شاءَ اللهُ أن يحمَدَه، قال: ثم سجَدَ، قال: فكان يقولُ في سُجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، قال: ثم رفَعَ رأسَه، قال: فكان يقولُ فيما بين السَّجدتين: ربِّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، واجبُرْني، وارفَعْني، وارزُقْني، واهدِني)

-عَنْ حُذَيْفَةَ ابن اليمان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي). رواه النسائي وصححه الألباني

---

(٣٧) حديث وائلِ بنِ حُجرٍ: رواه أبو داود والنسائي وصحَّحه الألباني
حديث عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: رواه مسلم
حديث جابرِ بنِ سمُرةَ: رواه مسلم

- المقصود هو أن يبسُطُ المصلي ذراعَيْهِ على فخذَيْهِ، ويضَعُ اليدَ اليُمنى على الفخذِ اليُمنى، واليدَ اليُسرى على الفخذِ اليُسرى عند الرُّكبةِ، أو على الرُّكبةِ. قال ابنُ القيِّم: (كان يَبسط ذراعه على فخذه ولا يُجافيها، فيكون حدُّ مرفقه عند آخِر فخذه، وأمَّا اليسرى، فممدودةُ الأصابع على الفخذ اليُسرى) (زاد المعاد ٢٥٦/١)

(٣٨) حديث ابن عباس رواه احمد والطبراني وجوَّده الشيخ الالباني في أصل صفة الصلاة
حديث حذيفة رواه النسائي وصححه الألباني

٣٩- يُسَنُّ الافتراشُ بين السجدتين وفي جَلسةِ التشهُّدِ الأوَّلِ

عن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرْنا صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ: (أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، رأيتُه إذا كبَّرَ جعَل يدَيْهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركَع أمكَنَ يديه مِن رُكبتَيْهِ، ثم هصَر ظَهرَه، فإذا رفَع رأسَه استوى، حتَّى يعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَه، فإذا سجَدَ وضَعَ يديه غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابضِهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلةَ، فإذا جلَس في الرَّكعتينِ جلَس على رِجْلِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، وإذا جلَس في الرَّكعةِ الآخِرةِ، قدَّم رِجْلَه اليُسرى، ونصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقعدتِه)

٤٠- رُكوعِه وسُجودِه، ورفعِه مِنَ الرُّكوعِ، وجلوسِه بين السَّجدتينِ؛ قريبٌ مِنَ السَّواءِ

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كانَ رُكُوعُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسُجُودُهُ وبيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ما خَلا القِيامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ)

---

(٣٩) رواه البخاري

والافتراش يكون في الصلواتِ ذواتِ التشهُّدينِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ، والحنابلةِ وهو اختيارُ ابنِ القيِّمِ وابنِ بازٍ وابنِ عُثَيمين

(٤٠) رواه البخاري ومسلم

يُخبرُ البراءُ بنُ عازبٍ رضِيَ اللهُ عنه في هذا الحديثِ عَن بعضِ صِفةِ صلاةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو أنَّ زمنَ رُكوعِه وسُجودِه، ورفعِه مِنَ الرُّكوعِ، وجلوسِه بين السَّجدتينِ؛ قَريبٌ مِنَ السَّواءِ، يعني: أنَّ الزَّمنَ الَّذي يَستغرقُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذه الأركانِ مُتقاربٌ يكادُ يكونُ مُتساويًا، ما عدا القيامَ والقعودَ، أي: كان يُطيلُهما عن غَيرِهما؛ وإنَّما كان يُطيلُ القيامَ للقِراءةِ، والقعودَ للتَّشهُّدِ.
وفي الحديث: الطُّمأنينةُ والاعتدالُ في الرُّكوعِ؛ وذلك لأنَّه يَمكُث فيه زمنًا؛ فيَحصُل له ذلك

فائدة:
ومما ينبغي التنبه له: أنه إذا كان معذوراً في ترك القيام فلا يبيح له عذره هذا الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده وإذا كان معذوراً في ترك الركوع والسجود على هيئتهما فلا يبيح له عذره هذا عدم القيام والجلوس على الكرسي.

فالقاعدة في واجبات الصلاة: أن ما استطاع المصلي فعله، وجب عليه فعله، وما عجز عن فعله سقط عنه. فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فإن استطاع القيام وشقَّ عليه الركوع والسجود: فيصلي قائماً ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.

٤١ـ جَلْسةُ الاستراحةِ في الصَّلاةِ

عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ مِن صلاتِه لم ينهَضْ حتَّى يستويَ قاعدًا)

عن أبي قلابة عبدالله بن زيد قال (جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيرثِ في مسجِدِنا هذا فقال: إنِّي لَأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ، أُصلِّي كيف رأَيْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي، قال أيُّوبُ السِّخْتِيانيُّ من التَّابعين فقلتُ لأبي قِلابةَ: كيف كان يُصلِّي؟ قال: مِثْلَ شيخِنا هذا، قال: وكان شيخًا، يجلِسُ إذا رفَعَ رأسَه مِن السُّجودِ قبْلَ أنْ ينهَضَ في الرَّكعةِ الأولى)

٤٢ـ ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبرا قائما للركعة الثانية

عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ قال: (رَمقْتُ ابنَ مَسعودٍ فرأيتُهُ يَنهَضُ علَى صدورِ قَدميهِ، ولا يَجلِسُ إذَا صلَّى في أوَّلِ رَكْعةٍ حينَ يَقضي السُّجودَ)

---

(٤١) رواه البخاري

(٤٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى صححه البيهقي، وابن القيم في الصلاة وحكم تاركها والألباني في أصل صفة النبي

- اختلف العلماء في سنية جلسة الاستراحة ولكن هناك علماء يرون انه تُسنُّ جلسةُ الاستراحةِ، فمن قام للرَّكعةِ الثَّانيةِ أو قام للرَّكعةِ الرَّابعةِ فإنَّه لا يقومُ حتَّى يستويَ جالسا وهذا مذهب الشافعية ورواية عن احمد وطائفة من أصحاب الحديث وهو قول داود الظاهري واختاره الشوكاني وابن باز والالباني

- هناك ثلاث اقوال في جلسة الاستراحة الاول انه لا يسن الجلوس مطلقا والثاني يجلس مطلقا سواء احتاج للجلوس ام لم يحتاج والثالث يجلس إذا كان محتاجا للجلوس. ويرجح ابن عثيمين القول الثالث وهو الجلوس إذا احتاج لذلك.

(الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص ١٣٤ـ ٣/١٣٧)

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في صفةِ النُّهوضِ، على قولين:
القولُ الأوَّلُ :يُسَنُّ رفعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ عند الرَّفعِ مِن السُّجودِ إلَّا إذا كان يشُقُّ عليه؛ فإنَّه يعتمِدُ على يدَيْهِ في النُّهوضِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلة ، وقولُ داودَ الظَّاهري، واختارَه ابنُ القيِّم ، وابنُ باز وابنُ عُثَيمين.

القول الثاني :يستحبُّ أنْ يقومَ معتمِدًا على يديه، وهو مذهبُ المالكية والشافعيَّةِ، وقولُ طائفةٍ من السلف واختارَه الألبانيُّ

٤٣ ـ التورُّكُ في جَلسةِ التشهُّدِ الثاني

عن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرْنا صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ: (أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، رأيتُه إذا كبَّرَ جعَل يدَيْهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركَع أمكَنَ يديه مِن رُكبتَيْهِ، ثم هصَر ظَهرَه، فإذا رفَع رأسَه استوى، حتَّى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجَدَ وضَعَ يديه غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابضِهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلةَ، فإذا جلَس في الرَّكعتينِ جلَس على رِجْلِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، وإذا جلَس في الرَّكعةِ الآخِرةِ، قدَّم رِجْلَه اليُسرى، ونصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقعدتِه)

ـ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه، قال:(كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قعَد في الصَّلاةِ، جعَل قدَمَه اليُسرى بين فخِذِه وساقِه، وفرَشَ قدَمَه اليُمنى، ووضَعَ يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى، ووضَعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، وأشار بإصبَعِه)

(٤٣) حديث محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ: رواه البخاري
حديث عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ: رواه مسلم

- التورك له صفات ثابتة:

الصفة الأولى: أن تكون رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ويلصق مقعدته بالأرض وينصب رجله اليمنى وهذه من أشهر الصفات

الصفة الثانية: هي كالصفة الاولى ولكن لا ينصب رجله اليمنى وإنما يفرشها يعني: يخرج رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ويلصق مقعدته بالأرض ويفرش رجله اليمنى.

الصفة الثالثة: أن يلصق مقعدته بالأرض، ويجعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه، وهذه ربما يصعب تطبيقها، لمن قد يكون تطبيقها سهلا لمن مان خفيف اللحم.
(السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢٢٦)

اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة، فذهب الحنابلة: إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى، مثنى، فإنه يجلس مفترشاً. وذهب الشافعية: إلى أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها، سواء كانت ذات تشهدين أو تشهد واحد والراجح هو مذهب الحنابلة؛ وقد اختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن قعود). انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" ٧/١٥

٤٤ـ يُسَنُّ للمُصلِّي أنْ ينظُرَ حالَ تشهُّدِه إلى سبَّابتِه

عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا جلَسَ في التشهُّدِ وضَعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى، وأشار بالسَّبَّابةِ ولم يجاوزْ بصُرُه إشارتَه)

---

(٤٤) رواه أبو داوود والنسائي وأحمد واللفظ له واصله في صحيح مسلم وصححه الالباني في سنن أبو داود

وهو مذهبُ الشافعيَّةِ والحنابلةِ واختارَه ابنُ القيِّمِ والشَّوكانيُّ وابنُ بازٍ وابنُ عُثَيمين

فائدة:

- **وأما النظر إلى السماء في الصلاة فمحرم لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) أخرجه البخاري**
  السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢١٤

- **فإذا جلس المأموم المسبوق مع الإمام فإنه يأتي بالتشهد كاملا، ثم يدعو بعده بما تيسر له، فإن ذلك خير من السكوت.**
  قال الحافظ العراقي في "طرح التثريب" ٢/٣٦٣.
  (منقول من موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.)

٤٥ ـ الإشارةُ بالسَّبَّابةِ في التشهد

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرميِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: (رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قد حلَّقَ الإبهامَ والوُسطى، ورفَعَ التي تليهما، يدعو بها في التشهُّدِ)

ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا جلَس في الصَّلاةِ وضَعَ يدَه اليُمنى على رُكبتِه، ورفَعَ أُصبُعَه التي تلِي الإبهامَ يدعو بها، ويدَه اليُسرى على رُكبتِه، باسِطَها عليه)

---

(٤٥) حديث وائلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرميِّ: ر واه النسائي وابن ماجه وصحَّحه الألباني

حديث عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: رواه مسلم

- يُسَنُّ الإشارةُ بالسَّبَّابةِ في التشهُّدِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ ، والحنابلةِ أما تحريكها فقد اختلف العلماء في ذلك وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" رفع السبابة في التشهد سنة، وحكمته الإشارة إلى الوحدانية ومن شاء حركها ومن شاء لم يحركها، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق بين طلاب العلم، فلو لم يرفعها أصلا أو رفعها ولم يحركها ، فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والنفرة ، لكن السنة هي رفعها في جميع التشهدين إلى أن يسلم المصلي ، إشارة إلى التوحيد، أما التحريك فيكون عند الدعاء كما صحت بذلك السنة" .
(من (فتاوى اللجنة٥/٣٦٨)

- مواضع الدعاء في التشهد: ١-السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ٢-السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ٣-اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ٤-اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد،٥- اعوذ بالله من عذاب جهنم، ٦-ومن عذاب القبر، ٧-ومن فتنة المحيا والممات،٨- ومن فتنة المسيح الدجال هذه ثمانية مواضع يحرك الانسان اصبعه فيها نحو السماء وإذا دعا بغير ذلك أيضا رفعها. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/٢٢٤)

- قال ابن عثيمين (من الامور المشروعة ان الانسان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة كلما دعا). (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/٢٢٥)

- قال ابن باز (السنة للمصلي حال التشهد ان يقبض أصابعه كلها أعنى أصابع اليمنى ويشير بالسبابة ويحركها عن الدعاء تحريكا خفيفا إشارة للتوحيد، وان شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الابهام مع الوسطى وأشار بالسبابة.
(فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/١٨٥)

- السبابة ما بين الابهام والوسطى وسميت سبابة لا ن الانسان يشير اليها عند السب وتسمى أيضا سباحة لأنه يسبح بها الله عزَّوجل لأنه يشير بها عند تسبيح الله. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص ٣/١٤٤)

- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير بأصبعه السبابة ، ويحركها في التشهد في الصلاة. وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال: أما الحنفية : فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين ، يعني : عند قوله : " لا " ، ويضعها عند الإثبات .وأما الشافعية : فيرون رفعها عند قوله : " إلا الله. " وعند المالكية : يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة. وعند الحنابلة : يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، لا يحركها. قال الشيخ الألباني رحمه الله : هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة ، وأقربها للصواب مذهب الحنابلة لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة.

- ويرى بعض العلماء عدم تحريك السبابة. قال ابنُ حزم: (ونستحبُّ أن يُشير المصلِّي إذا جلس للتشهُّد بإصبعه ولا يُحرِّكها (المحلى٣/٦٤). (موقع الدرر السنية)

٤٦ ـ تُسَنُّ الاستعاذةُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ مِن أربعٍ

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (إذا فرَغَ أحَدُكم مِن التشهُّدِ الآخِرِ، فلْيتعوَّذْ باللهِ مِن أربعٍ: مِن عذابِ جَهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحيا والمماتِ، ومِن شرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ)

٤٧ ـ الالتفاتُ في التَّسليمِ

ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ حتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّه)

ـ عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: (كنتُ أرى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُسلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه، حتَّى أرى بَياضَ خَدِّه)

---

(٤٦) رواه مسلم

(٤٧) حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: رواه أبو داود والنسائي وان ماجة واحمد.
وحديث عامرِ بنِ سعدٍ: رواه مسلم.

فائدة:

- قال ابن باز: (وإنْ ترَك الصلاة على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُّد الأوَّل فلا بأس؛ لأنَّه مستحبٌّ وليس بواجب في التشهُّد الأول) فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/١٤. وقال أيضًا: (أمَّا التشهد الأوَّل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإنَّ الصحيح فيه أنه يُشرع أن يُصلِّي فيه على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقط، أمَّا الدعاء فيكون في التشهد الأخير). (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/١٦٣)

- المشروع لمن دخل والامام في الصلاة أن يدخل معه على أي حال وجده ولو كان في التشهد الأخير، لعموم قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) متفق عليه. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١٢/١٧٣)

- لو قال السلام عليكم ورحمة الله- من غير أن يلتفت فإنه مجزئ لكن السنة أن يلتفت مع السلام، والالتفات عند السلام من السنن. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢٣٠)

- قال بعض أهل العلم: إن السنة أن يلتفت عن يمينه وعن يساره التفاتا متساويا، وهذا هو الاقرب وقال آخرون يلتفت أكثر عن شماله. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢٣٠)

٤٨ـ الصَّلاة على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُّدِ الأوَّلِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)

٤٩ـ الدعاء بعد التعوذ من عذاب النار والقبر وفتنة المحيا والممات في التشهد الأخير

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثمَّ لِيتخيَّرْ من الدعاءِ أعجبَه إليهِ فَيدعُو بِه)

---

(٤٨) رواه مسلم

- قال ابن باز: (وإنْ ترَك الصلاة على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُّد الأوَّل فلا بأس؛ لأنَّه مستحبٌّ وليس بواجب في التشهُّد الأول) فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/١٤). وقال أيضًا: (أمَّا التشهد الأوَّل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإنَّ الصحيح فيه أنه يُشرع أن يُصلِّي فيه على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقط، أمَّا الدعاء فيكون في التشهد الأخير) (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/١٦٣)

- قال ابن القيم لأنَّه مكانٌ شُرِعَ فيه التشهُّدُ والتَّسليمُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فشُرِعَ فيه الصَّلاةُ عليه كالتشهُّدِ الأخيرِ (جلاء الأفهام لابن القيم. ص: ٣٥٩)

- اختَلَف العلماءُ في الصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التشهُّدِ الأوَّلِ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ :لا يُزادُ في التشهُّدِ الأوَّلِ على التشهُّدِ، وهو مذهبُ الجمهورِ :(الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ والشافعيِّ في القديمِ وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ
القولُ الثاني :يُستحَبُّ الإتيانُ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُد الأوَّل، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ واختارَه ابنُ هُبَيرةَ والآجُرِّيُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ بازٍ

(٤٩) رواه البخاري

- قال الشيخ ابن باز (ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وإذا دعا لوالديه او غيرهما من المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/١٣)

- اختلف العلماء في حكم الصلاة على الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:
١ـ أنها ركن من أركان الصلاة وبه قال الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. ٢ـ أنها واجبة وهو رواية عن الامام أحمد واختارها ابن قدامة. ٣ـ أنها مستحبة وليست واجبة وهو رأي أكثر العلماء وهو قول ابي حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢٠٦)

٥٠- يُسَنُّ تطويلُ القِراءةِ في صلاةِ الفجرِ

عن أبو بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنه قال:(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرَأُ في الفجرِ ما بين السِّتِّينَ إلى المائةِ آيةٍ)

- عن جابرِ بنِ سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال:(كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي الصَّلواتِ كنحوٍ مِن صلاتِكم التي تُصلُّون اليومَ، ولكنَّه كان يُخفِّفُ، كانت صلاتُه أخفَّ من صلاتِكم، وكان يقرَأُ في الفجرِ الواقعةَ ونحوَها من السُّوَرِ)

عن جابرِ بنِ سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقرَأُ في الفجرِ بـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ونحوِها، فكانت صلاتُه بعدُ إلى التَّخفيفِ)

٥١ :تُسَنُّ القراءةُ في صلاة الظُّهرِ بأوساطِ المُفصَّلِ

عن جابرِ بن سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ بـ (:وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) ونحوِها مِن السُّور)

- عن جابرِ بنِ سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال :(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرَأُ في الظُّهرِ ب (واللَّيلِ إذا يغشى)، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ مِن ذلك)

---

(٥٠) حديث أبو بَرْزَةَ رواه البخاري ومسلم
حديث جابرِ بنِ سمُرةَ: رواه احمد والطبراني والبيهقي وصححه الالباني
حديث جابرِ بنِ سمُرةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقرَأُ في الفجرِ بـ (ق).. رواه مسلم
أنَّ قرآنَ الفجرِ مشهودٌ وأنَّ صلاةَ الفجرِ تكونُ في وقتٍ تواطأَ فيه السمعُ واللِّسانُ والقلبُ؛ لفراغِه وعدمِ تمكُّنِ الاشتغالِ فيه، فيفهمُ القُرآنَ ويتدبَّرُه

(٥١) حديثا جابرِ بن سمُرةَ: رواهما مسلم

فائدة:

- يوجد قول آخر في القراءةُ في صلاة الظُّهرِ بطِوالِ المُفصَّلِ؛ وهذا مذهبُ الجمهور الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ
- العلماء يقسمون (المفصَّل) إلى ثلاثة أقسام: (طوال المفصَّل) ويبدأ من سورة (ق) إلى سورة (عم يتساءلون) و (أوسط المفصَّل) وهو من سورة (عم) إلى سورة (الضحى) و (قصار المفصَّل) وهو من سورة (الضحى) إلى آخر المصحف الشريف.
- والقرآن الكريم قسمه العلماء إلى السبع الطوال والمؤون والمثاني

-السبع الطوال: البقرة – آل عمران –النساء – المائدة- الانعام – الأعراف – (الانفال والتوبة انها سورة واحدة) – سورة يونس
-المؤون (المئيين): السور اللاتي آياتها تتجاوز المئة او تقرب منها
-المثاني (ثنت المئيين) أي جاءت بعدها فهي ما ولى المئيين

٥٢ـ تُسَنُّ القراءةُ في صلاة العصرِ بأوساطِ المُفصَّلِ

عن جابرِ بنِ سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال :(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرَأُ في الظُّهرِ باللَّيلِ إذا يغشى، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ مِن ذلك)

عن جابرِ بن سمُرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ بـ (:وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) ونحوِها مِن السُّور)

٥٣ـ تُسَنُّ القراءةُ في صلاة المغرِبِ بقِصارِ المُفصَّلِ

عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال:(ما صلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن فلانٍ، قال سُلَيمانُ: كان يُطيلُ الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ من الظُّهرِ، ويُخفِّفُ الأخيرتينِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرَأُ في المغربِ بقِصارِ المُفصَّلِ، ويقرَأُ في العِشاءِ بوسَطِ المُفصَّلِ، ويقرَأُ في الصُّبحِ بطِوالِ المُفصَّلِ)

٥٤ـ تُسَنُّ القراءةُ في صلاة العِشاءِ بأوساطِ المُفصَّلِ

عن سُلَيمانَ بن يسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: (ما صلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن فلانٍ، قال سليمانُ: كان يُطيلُ الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ من الظُّهرِ، ويخفِّفُ الأخيرتينِ، ويُخفِّفُ العصرَ، ويقرَأُ في المغربِ بقِصارِ المُفصَّلِ، ويقرَأُ في العِشاءِ بوسَطِ المُفصَّلِ، ويقرَأُ في الصُّبحِ بطِوالِ المُفصَّلِ)

(٥٢) رواهما مسلم

(٥٣) اخرجه النسائي وحسنه الالباني

(٥٤) رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني

قال الشيخ الخثلان (وينبغي للإمام أن يقرأ أحيانا من الطوال، فقد ثبت عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قرأ من غير المفصل، قرأ بالصافات، والمؤمنون، حتى أنه قرأ بالأعراف كلها في صلاة المغرب
(السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢٠١-٢٠٢/٢)

٥٥- قراءة سورتي السجدة والانسان في صلاة فجر الجمعة

عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، قال:(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعة :الم تَنْزِيلُ -السجدة - وهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ –الانسان-)

٥٦- المستحب في القراءة لصلاة الجمعة

قِراءةُ سورةِ (الجُمُعةِ) في الأُولى، و(المُنافِقون) في الثَّانية

عن ابنِ أبي رافع، قال: (استخلَفَ مَروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرج إلى مكَّةَ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجُمُعةَ، فقرأ بعد سورةِ الجُمُعةِ، في الركعةِ الآخرةِ :إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قال: فأدركتُ أبا هُريرةَ حين انصرَفَ، فقلتُ له: إنَّك قرأتَ بسُورتَينِ كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يَقرأُ بهما بالكوفةِ، فقال أبو هريرة: إني سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرأُ بهما يومَ الجُمُعةِ)

استحبابُ القِراءةِ بسُورةِ الأَعْلى والغاشية

عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عنه:(أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانَ يقرأُ في العِيدينِ وفي الجُمُعةِ بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ)

٥٧- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية

- عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: قرَأَ في المغرِبِ بالطُّور)
- عن البراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: سمِعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرَأُ (:وَالتِّينِ وَالزَّيْتُون) في العِشاءِ، وما سمِعْتُ أحدًا أحسَنَ صوتًا منه أو قراءة)

---

(٥٥) رواه البخاري مسلم. الم تَنْزِيلُ - سورة السجدة. (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) سورة الانسان.

(٥٦) حديث ابنِ أبي رافعٍ وحديث النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ: رواهما مسلم

(٥٧) حديث جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رواه البخاري ومسلم. حديث البراءِ بنِ عازبٍ رواه البخاري ومسلم

- يجوز للإمام أن يُسمعِهَم الآية أحياناً في الصلاة السرية.
- يخير المنفرد بين الإسرار والجهر وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والأفضل أن يفعل ما هو الأصلح لقلبه وما هو الأكثر خشوعا من الإسرار أو الجهر (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/٢٠٤)

٥٨- وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع

عن سهل بن سعد الساعدي قال :(انَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى علَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلَاةِ قَالَ أبو حَازِمٍ لا أعْلَمُهُ إلَّا يَنْمِي ذلكَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ إسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذلكَ ولَمْ يَقُلْ يَنْمِي.)

٥٩- إسرار الامام في الصلاة السرية

سُئل خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ رضِي اللهُ عنه: أكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقرَأُ في الظُّهر والعصر قالَ: نَعَمْ، قالَ: قُلتُ: بأَيِّ شيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قالَ: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ)

٦٠- إسرارُ المأمومِ بالقراءةِ

عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّ صلَّى الظُّهرَ فجعَل رجلٌ يقرَأُ خلفَه (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، فلمَّا انصرَفَ قال: أيُّكم قرَأ أو: أيُّكم القارئُ فقال: رجلٌ أنا، فقال: قد ظنَنْتُ أنَّ بعضَهم خالَجَنِيها)

---

(٥٨) رواه البخاري

يُنمِي ذلك إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أي: يرفَعُه ويُسنِدُه إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد ورَد عنه صلَّى الله عليه وسلَّمَ في رواياتٍ أخرى أنَّه كان يضَعُ يدَه اليُمنى فوق اليُسرى في الصَّلاةِ؛ كما في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وعلى هذا كان عملُ الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم.

- المنصوص عند الامام احمد رحمه الله (انه بعد الرفع من الركوع فالإنسان مخير بين ارسال يديه وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا فأرى ان الانسان مخير)، ولكن الذي يظهر (قول ابن عثيمين) ان السنة وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى لعموم الحديث (كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى. في الصلاة) فقال في الصلاة ولم يقل في القيام. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص١٠٣-١٠٤/٣)

(٥٩) رواه البخاري. (٦٠) رواه مسلم. خالَجَنيها: جاذَبَنيها ونازَعَنيها

- يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السرية مع الكراهة والسنة ان يقرأ فيها سرا. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/١٢٣)

- السنَّةُ للمأمومِ الإسرارُ بالقراءةِ، سواءٌ سمِع الإمامَ أم لم يسمَعْ.

٦١- الإقعاءُ بين السَّجدتينِ أحيانًا

عن طاووس قال: (قُلنا لابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في الإقعاءِ على القدَمَيْنِ، قال هي: السنَّةُ، فقُلْنا: إنَّا لنراه جَفاءً بالرَّجُلِ، قال: بل هي سنَّةُ نبيِّكَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)

عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: (أنَّه كان إذا رفَعَ رأسَه مِن السَّجدةِ الأولى يقعُدُ على أطرافِ أصابِعِه، ويقولُ: إنَّه مِن السنَّةِ)

٦٢- يُستحَبُّ ترتيبُ السُّوَرِ في الرَّكعتينِ على نظْمِ المصْحَف

عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُوتِرُ بثلاثٍ، يقرأ في الأولى بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وفي الثانية بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، وفي الثالثة ب (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة:

ب (الم تنزيل) في الركعة الأولى، وفي الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورا)

---

(٦١) حديث عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ: رواه مسلم. وحديث ابنِ عُمَرَ: اخرجه الطبراني والبيهقي وحسن اسناده الالباني

يسن الاقعاء بين السجدتين أحيانا وهو قول الشافعي ورواية عن احمد وطائفة من السلف واختاره الشوكاني وابن باز والالباني وبه أفتت اللجنة الدائمة (موقع الدرر السنية)

ويرى الشيخ ابن عثيمين أنّ الاقعاء مكروه بكل اصنافه (الموقع الالكتروني للشيخ ابن عثيمين)

(٦٢) حديث عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ: اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وصححه الالباني
حديث أبي هريرة: رواه البخاري ومسلم

فائدة:

- يُستحَبُّ ترتيبُ السُّوَرِ في الرَّكعتينِ على نظْمِ المصْحَف لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَرَأَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .قَالَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ يُعَلِّمُ الصَّبِيُّ عَلَى هَذَا. (موقع الدرر السنية)

٦٣- الفتح على الامام

- عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ صلَّى صلاةً فقرأ فيها، فلُبِّسَ عليهِ فلمَّا انصرفَ قال لأُبَيٍّ أصلَّيتَ معَنا قال نعَم قال فما منعَكَ أن تفتح عليّ)

-عنِ المِسْوَرِ بنِ يَزيدَ الأسديِّ المالكيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: شهدتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرأ في الصَّلاةِ فترَك شيئًا لم يَقرأْه، فقال له رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، تركتَ آيةَ كذا وكذا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)) :هلَّا أَذْكَرْتَنِيها!)

٦٤- الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

عن أبو العلاء البياضي أنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ الشَّيْطَانَ قدْ حَالَ بَيْنِي وبيْنَ صَلَاتي وَقِرَاءَتي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: ذَاكَ شيطَانٌ يُقَالُ له خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ باللَّهِ منه، وَاتْفِلْ علَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا قالَ: فَفَعَلْتُ ذلكَ فأذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي)

٦٥- القراءة بعض الاحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حَزَرْنا قيامَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الظُّهرِ والعصرِ، فحَزَرْنا قيامَه في الرَّكعتينِ الأوليينِ منَ الظُّهرِ قدرَ ثلاثينَ آيةً قدرَ الم تَنزيلُ السَّجدةِ، وحزَرْنا قيامَه في الأخريينِ علَى النِّصفِ من ذلِك وحزَرْنا قيامَه في الأوليينِ منَ العصرِ على قدرِ الأخريينِ منَ الظُّهرِ وحزَرْنا قيامَه في الأخريينِ منَ العصرِ علَى النِّصفِ من ذلِك)

---

(٦٣) حديث عبدالله بن عمر: رواه أبو داود وصححه الالباني. وحديث المِسْوَرِ بنِ يَزيدَ: رواه أبو داود وحسنه الالباني

(٦٤) رواه مسلم. (٦٥) اخرجه مسلم وأبو داود والنسائي واحمد وصححه الالباني

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله (وهذا محمول على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعله بعض الأحيان في الأخريين من الظهر. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص٢١/٢٣٩)
ويقول الشيخ ابن باز الزيادة على الفاتحة إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة، فإن كانت مشروعة كما في الركعة الأولى والثانية هذا أمر معلوم لو نسيها ما عليه شيء، وإن كانت غير مشروعة في الثالثة والرابعة في العصر، وفي المغرب والعشاء فالإتيان بها لا يضر ولا يبطل الصلاة ولا يؤثر فيها، الأمر فيها واسع، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى شرعية الزيادة في الثالثة والرابعة في الظهر في بعض الأحيان، لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال: "حزرنا قراءة النبي ﷺ في الظهر قدر الم تنزيل السجدة، وفي الأخريين على النصف من ذلك"، فقوله: "على النصف من ذلك" يدل على أنه يقرأ مع الفاتحة زيادة، فإذا فعلها بعض الأحيان فلا حرج.

٦٦- سُجودُ التِّلاوةِ

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا)

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: (ربَّما قرأ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم القرآنَ، فيمرُّ بالسَّجدةِ فيَسجُدُ بنا، حتى ازدحَمْنا عنده، حتى ما يجِدُ أحدُنا مكانًا ليسجُدَ فيه، في غيرِ صلاةٍ)

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (إذا قرأ ابنُ آدَمَ السجدةَ فسجَدَ، اعتزلَ الشيطانُ يَبكي، يقول: يا وَيْلَهْ! أُمِر ابنُ آدَمَ بالسجود فسَجَدَ؛ فله الجَنَّة، وأُمرتُ بالسجود فعصيتُ؛ فلي النَّار).

عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، رضِي اللَّهُ عنه، قال: (قَرَأَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (النَّجْم) بِمكَّةَ، فسَجَد فيها، وسجَد مَن معه غيرَ شيْخٍ...)

---

(٦٦) سورة الإسراء: ١٠٧
حديث عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: رواه البخاري ومسلم
حديث أبي هُرَيرَةَ: رواه مسلم
حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: رواه البخاري ومسلم

فائدة:

- كيفية "سجود التلاوة" أن يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة ويقول: "سبحان ربي الأعلى"، "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"، ويدعو بالدعاء المشهور "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي لله الذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته"، "اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"، ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم. أما إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم يذكرون أنه يكبر كلما رفع وكلما خفض ويدخل في هذا سجود التلاوة) (فتاوى الشيخ ابن عثيمين – صلاة التطوع. المجلد الرابع)

- اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فقيل خمس عشرة سجدة وهو رواية عن الامام احمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب. وقيل أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الامام احمد وهو في رواية عن الشافعي وابي حنيفة لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص. والاحناف أسقطوا السجدة الثانية من سورة الحج وقيل احدى عشرة سجدة وهو رواية عن الامام مالك ومن تبعه. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/١٣٤) و(المغني لابن قدامة ٢/٣٥٢)

- لا يشرع للمستمع ان يسجد الا إذا سجد القارئ لان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ عليه زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سورة النجم ولم يسجد، فلم يسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر على زيد تركه.
(فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/٤١٥)

٦٧- تحريك السبابة حال الدعاء بين السجدتين في الصلاة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (تحريك السبابة حال الدعاء بين السجدتين في الصلاة سنة لحديث وائل بن حجر في مسند الامام احمد (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إذا جلس بين السجدتين قبض أصابعه وأشار بالسبابة) وفيه التصريح بأن وضع اليمنى بين السجدتين كوضعهما في التشهد سواء، وذكر ابن القيم في زاد المعاد ان وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين. ويشير بالسبابة عند الدعاء فيحركها الانسان الى فوق كلما دعا).

٦٨- نيته في سلامة الخروج من الصلاة

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال (صَلَّيْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَكُنَّا إذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بأَيْدِينَا: السَّلَامُ علَيْكُم، السَّلَامُ علَيْكُم، فَنَظَرَ إلَيْنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: ما شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إذَا سَلَّمَ أحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إلى صَاحِبِهِ، ولَا يُومِئْ بيَدِهِ)

---

(٦٧) رواه أحمد. فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/١٩٣

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: إن المصلي يقبض يده اليمنى ويشير بسبابته هنا، كما يفعل في التشهد، ومنهم من يقول: بل يبسط يده ولا يقبضها وقد جزم الألباني رحمه الله بضعف رواية وائل بن حجر رضي الله عنه في تحريك السبابة بين السجدتين، وأن الصحيح تحريكها في التشهد
موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد .

(٦٨) رواه مسلم

فائدة:

- قال الامام احمد رحمه الله تعالى (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو لم تبطل صلاته لان نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات)
(الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة. ص٢٤٩)

- ينوي المصلِّي بسلامة من الصلاة ثلاثة أمور: الخروج من الصلاة، السلام على الملائكة الحفظة، السلام على إخوانه المصلين وإذا كان منفردا فإنه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة.
موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد .

٦٩- تطويل الركعة الاولى أكثر من الثانية

قال قزعة بن يحيى –من التابعين- أَتَيْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وهو مَكْثُورٌ عليه فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عنْه قُلتُ: إنِّي لا أسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عنْه قُلتُ: أسْأَلُكَ عن صَلاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فقالَ: ما لكَ في ذاكَ مِن خَيْرٍ فأعادَها عليه. فقالَ: كانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقامُ فَيَنْطَلِقُ أحَدُنا إلى البَقِيعِ فَيَقْضِي حاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتي أهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى المَسْجِدِ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى)

٧٠- تمكين أعضاء السجود من الأرض

عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضِ)

---

(٦٩) رواه مسلم

- كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطول الركعة الاولى يعني أطول من الثانية، فاذا قرأ بمقدار خمس دقائق في الاولى قرأ في الثانية بمقدار ثلاث دقائق، وورد أيضا انه يجعل صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، فتكون قراءته في الظهر أطول من قراءته في العصر. (فتح ذي الجلال والكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين ص ٣/١٨٦

(٧٠) رواه الترمذي وصححه الالباني

- ومعنى التمكين: أن يتحامل على جبهته وأنفه بثقل رأسه.
- يجوز السجود على سطح أملس ناعم كالبطانية وغيرها، ما دام المصلي يستطيع أن يمكن جبهته وأنفه عند السجود. والممنوع هو السجود على شيء رخو يغوص فيه وجه المصلي ولا يستقر. وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم السجود على الاسفنج. فأجاب: " إذا كان الاسفنج خفيفاً ينكبس عند السجود عليه فلا بأس). (فتاوى ابن عثيمين" مجلد ١٣ ص ١٨٤)

٧١- إطالة الجلوس بين السجدتين

عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: (إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي)

---

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه.

قال ابن القيم في زاد المعاد ص ١/٢٣٠ ١: (وكان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي " الصحيح " عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم. وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي."

ذكر الشيخ ابن عثيمين (بعض الأئمة لا يفرقون في التكبير بين القيام والجلوس والركوع والسجود هو ظاهر السنة فإني لا أعلم إلى ساعتي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق بين التكبيرات بل ظاهر السنة أن تكبيراته سواء)

موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.

خلاف العلماء في سنن الصلاة *

توجد مسائل من سنن الصلاة وهي من مسائل الفروع والاجتهاد، والخلاف فيها من الخلاف السائغ الذي لا يبدع فيه المخالف ولا ينكر فيه عليه، لأنها لم يأت فيها حديث قاطع عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وردت فيها أحاديث قد يختلف العلماء في صحتها ثم يختلفون في دلالتها ومعناها. والعلماء في مثل ذلك لا يختلفون في صحة الصلاة، وإنما يختلفون في الأفضل..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرَؤُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْنُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ النِّسَاءِ بِشَهْوَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ الْقَهْقَهَةِ فِي صَلَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ، مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ الْبَسْمَلَةَ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَصَلَّى أَبُو يُوسُفَ خَلْفَ الرَّشِيدِ وَقَدْ احْتَجَمَ وَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يُعِدْ. وَكَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. تُصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ؟! " انتهى من "مجموع الفتاوى" ٢٣/٣٧٤-٣٧٥

والشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي حتى يكون من أهل العلم الذين تعتبر أقوالهم، ويعد خلافه خلافا بين العلماء، هي شروط كثيرة، ترجع في النهاية إلى شرطين اثنين وهما:

١ ـ العلم: لأن المفتي سوف يخبر عن حكم الله تعالى، ولا يمكن أن يخبر عن حكم الله وهو جاهل به.

٢ ـ العدالة: بأن يكون مستقيما في أحواله، ورعا عفيفا عن كل ما يخدش الأمانة. وأجمع العلماء على أن الفاسق لا تقبل منه الفتوى، ولو كان من أهل العلم. كما صرح بذلك الخطيب البغدادي.

فمن توفر فيه هذان الشرطان فهو العالم الذي يعتبر قوله، وأما من لم يتوفر فيه هذان الشرطان فليس هو من أهل العلم الذين تعتبر أقوالهم، فلا عبرة بقول من عُرف بالجهل أو بعدم العدالة.

وأما إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء، فهذا عليه أن يسأل أهل العلم الذين يوثق بعلمهم ودينهم ويعمل بما يفتونه به، قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) الأنبياء/٤٣، وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه فإذا اختلفت أقوالهم فإنه يتبع منهم الأوثق والأعلم.

---

* منقول من موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.

سنن قبل الشروع في الصلاة

١ ـ التزيُّنُ للصلاةِ

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (إذا صلَّى أحدُكم فلْيلْبسْ ثوبَيْه، فإنَّ اللهَ تعالى أحقُّ من تزيَّنَ له)

٢ ـ السواك

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاة)

---

(١) أخرجه البزار والطحاوي والطبراني وصححه الالباني
(٢) رواه البخاري ومسلم

فائدة

ـ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وقد ورد عن ابن عمر أنه قال لمولاه نافع : " أتخرج إلى الناس حاسر الرأس ؟ قال : لا ، قال : فالله عز وجل أحق أن يستحيى منه " ، وهو يدل على أن الأفضل ستر الرأس ، ولكن إذا طبقنا هذه المسألة على قوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الأعراف/٣١ ، تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يُعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة ، أما إذا كنَّا في قوم لا يُعتبر ذلك من أخذ الزينة : فإنا لا نقول : إن ستره أفضل ، ولا إن كشفه أفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان يصلي في العمامة " والعمامة ساترة للرأس " الشرح الممتع ٢/١٦٦

ـ وقد ذكر العلماء مواضع يتأكد فيها استحباب السواك فمن ذلك:

١ـ عند الوضوء والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وفي رواية مع كل وضوء وقد تقدم.

٢ـ عند دخول البيت للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته، قالت: " كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك " رواه مسلم

٣ـ عند الانتباه من النوم لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " رواه البخاري ومسلم ومعنى: يشوص فاه، أي: يغسله ويدلكه.

٤ـ عند تغير رائحة الفم سواء كان التغير بأكل ماله رائحة كريهة أو بسبب طول الجوع أو العطش أو غير ذلك: لأنه إذا كان السواك مطهرة للفم فإن مقتضى ذلك أن يتأكد السواك متى احتاج الفم إلى التطهير.

٥ـ عند دخول المسجد لأنه من تمام الزينة التي أمر الله بها عند كل مسجد، قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)، ولما فيه من حضور الملائكة واجتماع المصلين.

٦ـ عند قراءة القرآن وفي مجالس الذكر لحضور الملائكة.

منقول من موقع الإسلام سؤال وجواب ـ الشيخ محمد صالح المنجد.

٣- المشيُ بسكينةٍ ووَقارٍ حالَ كَوْنِه مُتَوَضِّئًا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها وأنتم تَسعَونَ، ولكن ائتوها وأنتم تَمشُونَ وعليكم السَّكينةُ، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا)

٤- دخولُ المسجِدِ باليمينِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُحِبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ، في شأنِه كُلِّه: في طُهُورِه، وتَرَجُّلِه، وتَنَعُّلِه)

وأورد البخاريُّ في باب التيمُّنِ في دخول المسجِدِ وغيره فِعْلَ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مُعَلَّقًا، فقال: (وكان ابنُ عُمَرَ يبدأُ برِجْلِه اليُمنَى، فإذا خرجَ بدأَ برِجْلِه اليُسرى)

---

(٣) رواه البخاري ومسلم

فائدة:

- ما أدركه المأموم يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها. (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ١١/١١٨)
- يتوضأ الانسان في بيته ويسبغ الوضوء ثم يخرج من بيته بنية الصلاة مع الجماعة فان فعل ذلك لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قرب بيته او بعد. (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص ٣/٦)

(٤) رواه البخاري ومسلم

٥- قَوْلُ الذِّكْرِ المأثورِ عند دخول المسجد والخروج منه

عنْ أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)

٦- الصلاة الى سترة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوك عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: (كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)

---

(٥) رواه مسلم

(٦) رواه ومسلم

فائدة:

- تحصُلُ السُّترةُ للمصلِّي بأن يضَعَ أمامَه شيئًا قائمًا مِثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ ومِقدارُها ذراعٌ، أو أكثرُ مِن ذلك، وتحصل أيضًا بالجدارِ والعَمودِ والكُرسيِّ، ونحوِ ذلك. (كشاف القناع) للبهوتي ٣٨٣/١ وينظر: (المغني) لابن قدامة١٧٥-٢/١٧٧

- قال ابنُ قُدامة: (الظاهر أنَّ هذا على سبيل التقريب لا التَّحديد؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قدَّرها بآخرة الرَّحل، وآخرة الرَّحل تختلف في الطُّول والقصر، فتارةً تكون ذراعًا، وتارةً تكون أقلَّ منه، فما قاربَ الذراع أجزأ الاستتارُ به، والله أعلم). (المغني ٢/١٧٥)

- لا يضر المرور بين صفوف المصلين لان سترة الامام سترة لهم وقد اقر النبي عبدالله بن عباس حين مر بين يدي بعض الصف وهم يصلون في منى. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/٤٧)

- وتجوز السترة في الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة، أو اسطوانة، وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وهي تحت لحافها، وإلى الدابة، ولو كانت جملاً.

٧- صلاة تحية المسجد

عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتينِ)

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال)) :جاءَ سُلَيكٌ الغطفانيُّ يومَ الجُمُعة ورسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطُب، فقال: يا سُلَيكُ، قم فاركعْ ركعتينِ وتجوَّزْ فيهما)

---

(٧) رواه البخاري ومسلم

فائدة

سئل الشيخ ابن عثيمين: الخطيب يوم الجمعة، هل يجوز له صلاة تحية المسجد ويجلس، أو يصعد إلى المنبر مباشرةً؟

فأجاب رحمه الله: " هذه المسألة نجيب عنها على وجهين:

الوجه الأول: أن بعض أئمة الجوامع يتقدمون ويأتون في الساعة الأولى أو الثانية؛ رجاء أن يصيبوا أجر من تقدم، ثم يصلون ما شاء الله، ثم يجلسون إلى أن تزول الشمس ثم يقوم فيصعد المنبر، وهذا اجتهادٌ، لكنه خلاف الصواب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتي يوم الجمعة، ويجلس ينتظر الزوال، ثم يقوم فيسلم على الناس، بل كان عليه الصلاة والسلام يأتي حين الزوال، أو حين يريد أن يخطب، دون أن يتقدم.

الوجه الثاني: أن الخطيب إذا دخل في الوقت الذي يريد أن يخطب فيه، فإنه لا يصلى ركعتين بل السنة أن يتقدم إلى المنبر ويصعد إلى المنبر ويأتي بالخطبة."

موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.

٨- يُستحَبُّ إجابةُ المؤذِّن بمثل ما يقولُ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (مَن قال حِينَ يَسمعُ النِّداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه؛ حلَّتْ له شَفاعتي يومَ القيامةِ)

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقُولوا مثلَ ما يقولُ)

---

(٨) حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: رواه البخاري
حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: رواه مسلم

فائدة:

- إجابة الأذان عبرَ الوسائلِ الحديثةِ: قال ابنُ عُثيمين: (الأذانُ لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكونَ على الهواء، أي: إنَّ الأذان كان لوقتِ الصَّلاةِ من المؤذِّن، فهذا يُجاب لعمومِ أمْرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا سمعتُم المؤذِّن فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّن». إلَّا أنَّ الفقهاءَ رحمهم الله، قالوا: إذا كان قد أدَّى الصلاةَ التي يُؤذَّن لها فلا يُجيبُ. الحال الثانية: إذا كان الأذان مسجَّلًا، وليس أذانًا على الوَقتِ، فإنَّه لا يُجيبُه؛ لأنَّ هذا ليس أذانًا حقيقيًّا، أي: إنَّ الرجل لم يرفعْها حين أُمِرَ برَفْعِه، وإنَّما هو شيءٌ مسموعٌ لأذانٍ سابِقٍ).
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ١٢/١٩٦)

- لم ترد السنة محددة لموضع القيام الا ان النبي قال (لا تقوموا حتى تروني) فمتى قام الانسان في اول الإقامة او في اثنائها او عند انتهائها فكل ذلك جائز. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/١٦)

٩ـ الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ؛ فادْعوا)

---

(٩) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأخرجه أبو داود وصححه الألباني

- القول عند الإقامة (اقامها الله واقامها) قد ورد فيه حديث ولكن في صحته نظر فمن قالها لا ينكر عليه ومن تركها لا ينكر عليه.
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/١٦)

- والدعاء بعد الأذان مباشرة له صيغ مخصوصة ومنها عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة "رواه البخاري
- وأما الدعاء بعد الإقامة فلا نعلم له دليلاً، وإن خصص الدعاء بشيء من غير دليل صحيح كان بدعة .وأما الدعاء حين الأذان فإنه يسن لك أن تقول كما يقول المؤذن إلا عند قوله: حي على الصلاة – حي على الفلاح. فإنك تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.
- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ". رواه مسلم.
- أما الدعاء حين الإقامة: فبعض العلماء أجراه على العموم باعتباره أذاناً فاستحب الترديد، ولم يستحبه علماء آخرون لضعف الحديث الوارد في الترديد مع الإقامة، ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى (١٣٦/ ٢ والشيخ العثيمين في الشرح الممتع ٢/٨٤

منقول من موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.

١٠ـ فضل الصف الاول

عن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:(لو يَعلَمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ، ثم لم يَجِدوا إلَّا أن يَستهِموا عليه، لاستَهَموا)

١١ـ قيام المأمومين عند دخول الامام

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع المشهور من المذهب ان المأمومين لا يقومون عند إقامة الصلاة الا إذا رأوا الامام، وقيل يقوم إذا رأى الإمام مطلقا وقيل إذا شرع في الإقامة، والأمر في ذلك واسع، المهم ان تكون متهيئا للدخول في الصلاة قبل تكبيرة الامام لئلا تفوتك تكبيرة الاحرام.

---

(١٠) رواه البخاري ومسلم

فائدة:

- الصلاة بين الاعمدة والسواري إذا كان لحاجة فلا بأس وان لم يكن لحاجة فانه مكروه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون ذلك. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ٣٣ / ١٣)

- حكم صلاة المنفرد حول الصف، إذا تم الصف الذي قبله فانه يصف وحده خلف الصف ويتابع الامام وليس له الحق في ان يجذب أحدا من الصف الذي قبله لأنه يشوش عليه صلاته وينقله من فاضل الى مفضول ويفتح فرجة في الصف وحديث الجذب ضعيف. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/٢٨)
- الاولى بالصف الاول من سبق لقول النبي (من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به) رواه أبو داود. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ١٣/٣٩)

- لا يجوز تأخير الصبيان عن الصف الاول إذا كانوا قد سبقوا اليه لان النبي نهى ان يقيم الرجل اخاه فيجلس في مكانه الا إذا حصل من هؤلاء الصبيان اذية يكلم أولياء امورهم بهذا ليمنعوهم من المسجد.
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ١٣/٣٩)

(١١) (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص٨-٣/٩)

١٢ـ تسوية الصفوف

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (تسوية الصفوف وتشمل ما يلي: تسوية المحاذاة – التراص في الصف – اكمال الاول فالأول – تسوية الصفوف وهو التقارب فيما بينها وفيما بينها وبين الامام ـ دنو الانسان من الامام (لِيَلِني منكم اولي الاحلام والنهى) – تفضيل يمين الصف علي شماله وهذا اذا تحاذى اليمين واليسار وتساويا او تقاربا فاليمين افضل – افراد النساء وحدهن بمعنى ان يكون النساء خلف الرجال – ان يكون الرجال البالغون هم الذين يلون الامام وان يكون الصبيان في الخلف. ولكن إذا تقدم الصبيان فهم أحق به من غيرهم)

---

(١٢) (الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين ص٩-٣/١٧)

سنن بعد الصلاة

١ـ الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين

ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (يستغفر الله ثلاثا ويقول الادعية الواردة بعد السلام(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ....، ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة لا الله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويقرأ أية الكرسي وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة ، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الأحاديث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم)

ـعن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إذَا انْصَرَفَ مِن صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.) قالَ الوَلِيدُ: فَقُلتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كيفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)

ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِما أعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ)

ـ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ (مَنْ قرأَ آيةَ الكُرسِيِّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، لمْ يمنعْهُ من دُخُولِ الجنةَ إلَّا أنْ يمُوتَ)

ـ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قالَ: (أمرَني رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ أن أقرأَ بالمعوِّذاتِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ)

---

(١) فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/١٥

حديث ثوبان: رواه مسلم. حديث المغيرة بن شعبة: رواه البخاري

حديث أبي أمامه الباهلي: أخرجه النسائي والطبراني وصححه الالباني. حديث عُقبةَ بنِ عامرٍ: صحيح الجامع

فائدة:

يشرع ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلوات المكتوبات، وفي ذلك صيغ متعددة، وردت بها السنة:

- ✓ **الصيغة الأولى :أن يسَبِّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويحمده ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويكبره ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويقول تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، فيكون المجموع مائة.**
- ✓ **الصيغة الثانية: أن يسَبِّح اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فيكون المجموع مائة**
- ✓ **الصيغة الثالثة: أن يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله: خمسا وعشرين، فيكون المجموع مائة.**
- ✓ **الصيغة الرابعة: أن يسبح الله عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً.**

٢- قول: اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أنَّ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّمَ أخذَ بيدِهِ، وقالَ: (يا مُعاذُ، واللَّهِ إنِّي لأحبُّكَ، واللَّهِ إنِّي لأحبُّك، فقالَ: أوصيكَ يا معاذُ لا تدَعنَّ في دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقولُ: اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ)

٣- أجرِ حَجَّةٍ وعمرةٍ

عن انس ابن مالك رضي الله عنه أن رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّمَ قال (من صلى الفجرَ في جماعةٍ ثم قعدَ يذكُرُ اللهَ حتى تطلُعُ الشمسُ ثم صلى ركعتين كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وعمرةٍ. قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تامَّةٍ، تامَّةٍ، تامَّةٍ)

---

(٢) رواه أبو داود وصححه الالباني.

(٣) اخرجه الترمذي والبغوي وصححه الالباني
وهذا الحديث مختلف في صحته، فضعفه جماعة من أهل العلم، وحسنه آخرون. وممن حسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي. وسئل عنه الشيخ ابن باز رحمه الله، فقال: "هذا الحديث له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره، وتستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريبا من طلوعها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز ١٧١/٢٥"

يستحب المكوث في المسجد بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولما في ذلك من الأجر الكبير، فقد روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.
وروى مسلم أيضا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.
موقع الإسلام سؤال وجواب – الشيخ محمد بن صالح المنجد

٤ـ السنة في انصراف الامام بعد الصلاة

ـ عن سمرة بن جندبٍ (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه) رواه البخاري

ـعن عبدالله بن عمرو قال (رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ينفَتِلُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ في الصَّلاةِ). ينتفل: أي ينصرف بعد الانتهاء من الصلاة

ـعن عائشة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية يا ذا الجلال والكرام)

---

(٤) حديث سمرة بن جندبٍ: رواه البخاري
حديث عبدالله بن عمرو: اخرجه ابن ماجة وحسنه الالباني
حديث عائشة: رواه مسلم

فائدة:

- السنة للإمام بعد التسليم من الصلاة أن يستغفر الله ثلاثًا، ثم يقول :اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ....، ثم يلتفت إلى المصلين إن شاء انصرف عن يمينه وإن شاء انصرف عن شماله، فيقبل عليهم بوجهه ثم يأتي بالأذكار
- قال ابن القيم رحمه الله :كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: "اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ" ولم يمكث مستقبِلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين، وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره." (زاد المعاد ٢٩٥/١)

٥- يستحب للمأموم أن يثبت في مكانه حتى ينصرف الامام بوجهه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامَ وَلا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي)

---

(٥) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: رواه البخاري. حديث أنس رضي الله عنه: رواه مسلم

فائدة:

قال الشيخ الشنقيطي (فلا يبادر بالقيام مباشرة وهذا خير عظيم وفضل كبير من الله تعالى لعبده
(عمدة الفقه في المذهب الحنبلي للإمام ابن قدامة المقدسي شرح الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي)

- قال ابن قدامة في المغني :وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ لَا يَثِبُوا قَبْلَ الْإِمَامِ، لِئَلَّا يَذْكُرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ.

(المغني لابن قدامة ص ١/٤٤٠)

- الأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدتي السهو بعد التسليم من الصلاة. (صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ٦٩٩)

٦ـ ما يستحب للمأموم القول قبلَ أن ينصرفَ ويَثني رجلَيه من صلاةِ المغربِ والصبحِ

عن عبد الرحمن بن غنم مرسلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : (مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا ، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ ، يَقُولُ : أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ)

ومعنى قوله (قبل أن يثني رجليه) أي: يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد

---

(٦) صحيح الترغيب وحسنه الالباني وقال حسن لغيره

قال الشيخ المنجد (نرجح تضعيف الحديث، وعلى فرض صحته، أو من أحب العمل به لتعلقه بفضائل الأعمال، فإنه لا يلزم من القول به تأخر الإمام بالانصراف بوجهه إلى الناس، بل إما أنه خاص بالمأمومين، أو المقصود به أن يأتي بالذكر في مكانه بعد إقباله على الناس).

٧- الأفضلُ للمأمومِ أنْ يَنتقِلَ عن موضعِه أو بالتحدُّثِ مع أحدٍ إذا أراد أن يُصلِّي النافلةَ

عن عَمرِو بنِ عطاءٍ رحمه الله، أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسله إلى السائبِ بن يزيد ابنِ أُخت نَمِر، يسألُه عن شيءٍ رأى منه معاويةُ في الصَّلاةِ، فقال: نعَمْ؛ صليتُ معه الجُمعةَ في المقصورةِ، فلمَّا سلَّمتُ قمتُ في مقامي فصليتُ، فلمَّا دخَلَ أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لِمَا صنعت؛ إذا صليتَ الجُمُعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ؛ فإنَّ نبي الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ بذلك؛ أنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى يتكلَّمَ أو يخرُجَ)

المقصورَةُ": حُجرةٌ في المَسجدِ للسَّلاطينِ والأُمراءِ.

٨- فضل قول لا الله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد صلاة الصبح والمغرب

عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَن قال إذا أصبحَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ؛ كان له عدلُ رقبةٍ مِن ولدِ إسماعيلَ، وكتب له عشرَ حسناتٍ، وحطَّ عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفع له عشرَ درجاتٍ، وكان في حِرْزٍ مِن الشيطانِ حتى يُمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثلُ ذلك حينَ يُصبحُ)

---

(٧) رواه أبو داود وصححه الالباني. والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار.

- علة الفصل بين الفريضة والنافلة: تمييز إحداهما عن الأخرى، وذكر بعض العلماء علة أخرى لذلك وهي: تكثير مواضع السجود لأجل أن تشهد له يوم القيامة، كما ذكره النووي رحمه الله.

(٨) اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الالباني

٩- التسبيح باليد اليمنى

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت (كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّه)

---

(٩) رواه البخاري وسلم

فائدة:

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله (فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه كان يعقد التسبيح بيمنه، ومن سبح باليدين فلا حرج في ذلك لإطلاق غالب الأحاديث). (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/١٨٦)
- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (السنَّة أن يسبِّح باليمنى؛ لأن هذا هو ما رواه أبو داود من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يعقد التسبيح بيمينه)، ولكن لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث يُنكَر على من يسبِّح بكلتا يديه، بل نقول: إن السنَّة أن تقتصر على اليمين؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن ذلك أفضل وأكمل؛ لأن اليمين تقدم في الأمور المحمودة، واليسرى في الأمور الأخرى.
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص١٢/٢٤٣).

١٠- الجهر بالذكر عقب الصلوات

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ علَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: كُنْتُ أعْلَمُ إذا انْصَرَفُوا بذلكَ إذا سَمِعْتُهُ)

---

(١٠) رواه البخاري ومسلم

فائدة:

- السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم لما ثبت في الصحيحين اما كونه جماعيا بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من اوله الى آخره وتقليده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة وانما المشروع ان يذكروا الله جميعا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءا ونهاية.
(فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص١١/١٩١)

الفصل الخامس

صلاة التطوع

السنن الراتبة

- عن عبدِ اللهِ بن شَقيقٍ رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ عن تطوُّعه؟ فقالت :(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي في بيتِه قبلَ الظهرِ أربعًا، ثم يخرُج فيُصلِّي بالنَّاس ثمَّ يدخُل فيُصلِّي ركعتَين، وكان يُصلِّي بالناسِ المغربَ ثم يدخُل فيُصلي ركعتَين، ويُصلِّي بالناس العِشاءَ ويَدخُلُ بيتي فيُصلِّي رَكعتينِ... وكان إذا طلَع الفجرُ صلَّى ركعتين)

- عن أمَّ حَبيبةَ تقول: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول :(مَن صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة، قالتْ أمُّ حَبيبة: فما تركتهنَّ منذُ سمعتهنَّ مِن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)

حديث عبدِ اللهِ بن شَقيقٍ عن عائشةَ، وحديث أمَّ حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: رواهما مسلم

- المقصودُ بالسُّنن الرَّواتبِ هي السُّننُ التابعةُ للفرائضِ وهي على قسمين الراتبة القبلية والراتبة البعدية وهي اثنتَا عَشرةَ ركعةً: ركعتانِ قبل الفجر، وأربعٌ قبل الظهر ورَكعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعد المغربِ، وركعتانِ بعد العِشاءِ.
- يرى بعض العلماء أن السنن الرواتب عشر: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة
والخلاف هنا في السنة التي قبل الظهر. ويسن قضاء الرواتب والوتر وبه قال الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية. والأفضل فعل كل الرواتب في البيت (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٣١٨)

- يسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام (تغيير مكانه) أو كلام (كالتسبيح)

١ـ ركعتان قبل الفجر

ـعن عائشةَ رضِي الله عنها، قالت :(لم يكُنِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على شيءٍ مِن النوافلِ أَشدَّ تعاهُدًا منْه على رَكعتَي الفجرِ)

ـعن عائشةَ رضِي الله عنها، قالت :(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)

عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه :قال (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرأَ في ركعتَي الفجرِ (:قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد)

ـعن ابنِ عبَّاسٍ، قال :(كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرأُ في ركعتيِ الفجرِ (قولُوا آمنَّا باللهِ وما أُنزِل إلينا .) والتي في آلِ عمرانَ :(تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم) وفي رواية: عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: كان يقرأُ في ركعتَي الفجرِ في الأُولى منهما (:قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا)، وفي الآخرة منهما (آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

---

(١) سُنَّةُ الفجرِ هي آكَدُ السُّننِ الرَّواتبِ

حديثا عائشةَ: رواه مسلم. ... .. حديث ابي هريرة: رواه مسلم. حديث ابن عباس: رواه مسلم

(قولُوا آمنَّا باللهِ وما أُنزِل إلينا) البقرة: ١٣٦. (تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم) آل عمران: ٦٤
(آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران: ٥٢

- يحرص المؤمن المحافظة على سنن التطوع في الصلاة لترقيع ما نقص في صلاة الفرض، فقد روى الإمام أحمد عن عَمَّار بْن يَاسِرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا) حسنه الألباني في "صحيح الجامع"

٢- ركعتان أو أربع قبل الظهر، وركعتان بعده

عن عائشةَ أم المؤمنين رضي اللهُ عَنْهُا، قالت :(أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظُّهر، وركعتَين قبل الغَداةِ)

- عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ رَضِيَ اللهُ عَنْه: (أنَّ رسول اللهَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُصلِّي أربعًا بعد أن تزولَ الشمسُ قبل الظهرِ، وقال: إنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماء؛ فأحبُّ أن يَصعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ)

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال:(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي قبلَ الظهر أربعًا، وبعدَها ركعتينِ)

٣- ركعتان بعد العِشاء

عن عبدِ اللهِ بن شَقيقٍ رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ عن تطوُّعه، فقالت :(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي في بيتِه قبلَ الظهرِ أربعًا، ثم يخرُج فيُصلِّي بالنَّاس ثمَّ يدخُل فيُصلِّي ركعتَين، وكان يُصلِّي بالناسِ المغربَ ثم يدخُل فيُصلي ركعتَين، ويُصلِّي بالناس العِشاءَ ويَدخُلُ بيتي فيُصلِّي رَكعتين.. وكان إذا طلَع الفجرُ صلَّى ركعتين)

(٢) حديث عائشةَ أم المؤمنين: رواه البخاري. حديث ابنِ عُمرَ: رواه الترمذي وصححه الالباني.

حديث علي بن ابي طالب: رواه الترمذي وصحَّحه الألباني

(٣) رواه مسلم

٤- ركعتان بعد المغرب

عن عبدِ اللهِ بن شَقيقٍ رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ عن تطوُّعه، فقالت :(كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي في بيتِه قبلَ الظهرِ أربعًا، ثم يخرُج فيُصلِّي بالنَّاس ثمَّ يدخُل فيُصلِّي ركعتَين، وكان يُصلِّي بالناس المغربَ ثم يدخُل فيُصلي ركعتَين، ويُصلِّي بالناس العِشاءَ ويَدخُلُ بيتي فيُصلِّي رَكعتينِ... وكان إذا طلَع الفجرُ صلَّى ركعتين)

عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال :(رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكثرَ مِن خمسٍ وعشرينَ مرةً، أو أكثر مِن عشرين مرةً، يقرأ في ركعتَي الفجر :قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد، وفي رواية: رمقتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أربعًا وعشرين مرةً، أو خمسًا وعشرين مرةً يقرأُ في الركعتينِ قَبلَ الفجرِ وبعدَ المغربِ :قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد)

---

(٤) حديث عبدالله بن شقيق عن ام المؤمنين عائشة: رواه مسلم.

حديث ابن عمر: رواه الترمذي وابن ماجه واحمد وصححه الالباني

السُّنن المؤكدة غير الرواتب

١ـ صلاة الوتر

عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما :(أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً، تُوتِرُ له ما قدْ صلَّى)

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

صلاة الوتر من أعظم القربات إلى الله تعالى، حتى رأى بعض العلماء – وهم الحنفية – أنها من الواجبات، ولكن الصحيح أنها من السنن المؤكدة التي ينبغي على المسلم المحافظة عليها وعدم تركها .قال الإمام أحمد رحمه الله: (من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة).

بعد الفراغ من صلاة الوتر يستحب له أن يسبح قائلا: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويرفع صوته بالثالثة كما ثبت عن النبي في حديث أبي بن كعب. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ص ٢/٣١٤)

"قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا طلع الفجر وأنت لم توتر فلا توتر ، ولكن صل في النهار أربع ركعات إن كنت توتر بثلاث ، وست ركعات إن كنت توتر بخمس وهكذا .لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة). مجموع فتاوى ابن عثيمين" ١٤/١١٤

وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنه لا حرج في صلاة الوتر بعد أذان الفجر إلى إقامة الصلاة، منهم: ابن مسعود، رواه النسائي (1667) وصححه الألباني في صحيح النسائي، وابن عباس، رواه مالك في "الموطأ" (، وعبادة بن الصامت، رواه مالك في "الموطأ" أيضاً رضي الله عنهم أجمعين.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن نام عن صلاة الوتر؟

فأجاب: " يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر). واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضي شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها). وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة (الفتاوى الكبرى ٢/٢٤٠)

٢ـ قيام الليل

عن أَبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الصلاةِ المكتوبةِ، الصلاةُ في جَوفِ الليلِ)

عن أبي أُمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :(عَليكم بقِيامِ اللَّيلِ؛ فإنَّه دَأَبُ الصَّالحينَ قَبلَكم، وقُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومَكْفَرَةٌ للسيِّئاتِ، ومَنْهَاةٌ عن الإثمِ)

---

(٢) حديث ابي هريرة: رواه مسلم.
وحديث أبي أمَامَة: أخرجه الترمذي وابن خزيمة والطبراني وحسنه الالباني

- قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه) فأفضل النصف الأخير السدس الرابع والخامس من الليل، ومعنى ذلك انه يقسم الليل ستة أقسام: فينام نصف الليل أي ينام السدس الاول والثاني والثالث، ويقوم ثلثه يعني السدس الرابع والخامس وينام سدسه أي السدس الأخير، وهذه أكمل الأحوال. ويسن استحضار نية قيام الليل عند النوم. وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم.
- (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) قالت عائشة رضي الله عنها (الناشئة بعد النوم
والتهجد لا يسمى تهجدا الا إذا كان بعد النوم
(السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان (٣٢٧ـ ٢/٣٢٨)
- عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْه قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (من قامَ بعشرِ آياتٍ لم يُكتب منَ الغافلينَ ومن قامَ بمائةِ آيةٍ كتبَ منَ القانتينَ ومن قامَ بألفِ آيةٍ كتبَ منَ المقنطرينَ) رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حيان وصححه الالباني

  ملحوظة (جزء تبارك وجزء عمَّ يحتوي على ألف آية).

- إذا قام الانسان يتهجد فليسأل الله تعالى عند آية الرحمة، وليتعوذ عند اية الوعيد، وليسبح عند آية التسبيح، لأن هذا مطابق للسنة تماما، لان من المعلوم ان السنة تثبت بقول الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبفعله وبتقريره. (فتح ذي الجلال والكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين ص٣/٢٠٧
- قال ابن القيم (وكانت صلاة الرسول بالليل ثلاثة أنواع، أحدهما – وهو اكثرها: صلاته قائما، والثاني انه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا، والثالث أنه كان يقرأ قاعدا، فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما والانواع الثلاثة صحت عنه) زاد المعاد ص ١/٣٣١

٣ـ صلاة الاستسقاء

عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ، قال(رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومًا خرَج يَستسقي، قال: فحوَّل إلى الناسِ ظَهرَه، واستقبل القِبلةَ يَدْعو، ثم حوَّلَ رِداءَه، ثم صلَّى لنا ركعتينِ، جهَر فيهما بالقِراءةِ)

---

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فائدة:

الاستسقاء إن كان بالدعاء فقط، جاز في كل وقت، وإن كان مع الصلاة، فيجوز في جميع الأوقات غير وقت الكراهة، في قول جمهور الفقهاء .قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/٣٣٧): "وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ; لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد ; لما روت عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس. رواه أبو داود. ولأنها تشبهها في الموضع والصفة، فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس، لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين"
والخلاف بين العلماء إنما هو في الوقت الأفضل، ما عدا المالكية فقالوا: وقتها من وقت الضحى إلى الزوال، فلا تصلى قبله ولا بعده " وبهذا يعلم أنه يجوز أن يصلى للاستسقاء بعد الظهر أو المغرب أو العشاء.

موقع الإسلام سؤال وجواب ـ الشيخ محمد صالح المنجد.

السُّنن المؤكدة غير الرواتب

٤ـ صلاة الضحى

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أنَّه قال :(يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى من أحدِكم صَدقةٌ؛ فكلُّ تَحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وأمْرٌ بالمعروفِ صَدقةٌ، ونهيٌ عن المنكَرِ صدقةٌ، ويُجزِئُ عن ذلك ركعتانِ يَركعُهما من الضُّحَى)

عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال :(أَوْصاني حبيبي بثلاثٍ لنْ أَدَعهنَّ ما عشتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، وأنْ لا أنامَ حتى أُوتِرَ)

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت :(كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي الضحى أربعًا، ويَزيد ما شاءَ الله)

عن عَمرِو بنِ عَبسةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال :(قدِم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ، فقدِمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبِرْني عن الصلاةِ، فقال: صلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثم أَقصِرْ عن الصَّلاةِ حين تطلُعُ الشمسُ حتى ترتفعَ؛ فإنَّها تطلُع حين تطلُع بين قرنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُد لها الكفَّارُ، ثم صلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمح)

---

(٤) حديث أبي ذرٍّ وحديث أبي الدَّرداءِ وحديث عائشةَ وحديث عَمرِو بنِ عَبسةَ رَضِيَ اللهُ عنهم: رواهم مسلم

فائدة:

- صلاة الضحى سنة مؤكدة فعلها النبي وأرشد إليها أصحابه وأقلها ركعتان فإذا حافظت على ركعتين فقد اديت الضحى، وإن صليت أربعا او ستا او ثمانا أو أكثر من ذلك فلا بأس على حسب التيسير وليس فيها حد محدود. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص١١/٣٩٩)
- مذهب الحنابلة أن اكثرها (صلاة الضحى) ثمان ركعات ولكن الصحيح أنه لا حد لها ، وأقلها ركعتين. ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وخروج وقت النهي يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح (وقدره بعض العلماء بنحو متر وارتفاعها قدر رمح يستغرق عشر دقائق تقريبا. ووقت الزوال هو وقت الاستواء حين تكون الشمس في كبد السماء وذلك قبل أذان الظهر بنحو خمس إلى عشر دقائق. (السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان (٢/٣٣٦)

- ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى. "الشرح الممتع" ٤/٨٥"

٥- صلاة الاستخارة

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعلِّمُ أصحابَه الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلِّم السورةَ من القرآنِ؛ يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثم لْيقُل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعِلمك، وأستقدرِكُ بقُدرتِك، وأسألُك من فَضلِك؛ فإنَّك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلمُ ولا أَعلم، وأنت علَّامُ الغيوب، اللهمَّ فإنْ كنتَ تَعلَمُ هذا الأمْرَ- ثم تُسمِّيه بعَينِه- خيرًا لي في عاجلِ أمْري وآجِلِه- قال: أو في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري- فاقْدُرْه لي، ويَسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، اللهمَّ وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّه شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمْري- أو قال: في عاجِلِ أمْري وآجِلِه- فاصْرِفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ رضِّني به)

---

(٥) رواه البخاري

- صلاة الاستخارة سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف وصفتها: أن يصلي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، ثم يرفع يديه بعد السلام ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك). (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١١/٤٢١

- ثبت عن بعض السلف استخارتهم في مسائل العلم المختلف فيها، كما ثبت عن بعضهم استخارتهم في ترجيح حال الرواة المختلف فيهم، ومن ذلك:
١- روى عبد الرزاق في ("المصنف " ١٠/٣٠١) عن ابن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا طعن دعا بالكتاب ، فمحى فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كتبت في الجد والكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.
٢- وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله من أكثر العلماء استخارة في مسائل العلم، حتى صرح في كتابه " الأم " في نحو أربع عشرة مسألة أنه قد استخار الله تعالى فيها، وكان منها قوله في " الأم " ٢/٤٤
وقد قيل: في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه ، قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه ، أخبرنا الشافعي : وليس في الحلي زكاة. والغاية من الاستخارة هو طلب الهداية من الله سبحانه وتعالى إلى خير الأمرين المشتبهين الذين وقع التردد فيهما، فإن الهداية والتوفيق من الله سبحانه، وهو يعلم ولا نعلم، وهو علام الغيوب، ومن اعتمد على نفسه ضل، ومن اتكل على عقله ولم يستعن بمولاه هلك، وأولى ما يجب على العبد أن يستعين الله عليه هو الفهم الصحيح لدين الله، واختيار أنسب الأقوال وأحسنها، والاستخارة هي وسيلته إلى ذلك، بل قد تكون أوثق سبيل إلى اختيار أحد القولين الذين اشتبهت أدلتهما إلى حد كبير، ولا يمنع أن يكون مع دعاء الإمام أو الفقيه ربه تعالى أن يوفقه للصواب في مسائل العلم أن يُسبق دعاءه بصلاة ، ويمكن تسمية هذا الفعل تجوزاً " استخارة " ، أو يكون ذلك نسبة للدعاء لا للصلاة ، أما الصلاة والدعاء الوارد في حديث جابر المشهور فلا يمكن أن يكون هو المقصود في قولهم أنهم يستخيرون الله تعالى في كذا وكذا.
موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد .

السُّنن المؤكدة غير الرواتب

٦ـ صلاة الكسوف والخسوف

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال- بعدَ فَراغِه من الصَّلاةِ لخُسوفِ الشَّمسِ جماعة) :إنَّ الشَّمسَ والقَمر آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ فإذا رأيتموها، فافْزَعوا للصَّلاةِ)

---

(٦) رواه البخاري ومسلم

فائدة:
ذهب جمهور السلف إلى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد القولين للإمام أحمد.
قال النووي رحمه الله في " المجموع " (59/5) عن القول باستحباب الخطبة بعد الصلاة : "وبه قال جمهور السلف ، ونقله ابن المنذر عن الجمهور" وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:
"تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك , وقد قال الله عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من رغب عن سنتي فليس مني)، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين , وتفقيههم في الدين, وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه ، ويكفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة " مجموع فتاوى ابن باز " ١٣/٤٤

صفة صلاة الكسوف : أن يكبر للإحرام , ويقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يستعيذ.ويقرأ الفاتحة , ثم يقرأ قراءة طويلة.
ثم يركع ركوعاً طويلا. ثم يرفع من ركوعه, ويقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة ، ويقرأ قراءة طويلة ، غير أنها دون القراءة الأولى. ثم يركع مرة ثانية ويطيل الركوع , وهو دون الركوع الأول. ثم يرفع من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، ويقف وقوفا طويلاً.ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ويطيل الجلوس بين السجدتين. ثم يقوم إلى الركعة الثانية , فيفعل مثل الركعة الأولى من الركوعين وغيرهما , لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم. ينظر : " المغني" لابن قدامة (٣٢٣ / ٣) ، " المجموع " للنووي (٥/٤٨

موقع الإسلام سؤال وجواب ـ الشيخ محمد صالح المنجد.

السُّنن المؤكدة غير الرواتب

٧ـ صلاة تحية المسجد

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتينِ)

---

(٧) اخرجه ابن ماجه وقال الالباني صحيح لغيره

فائدة:

- ذكر الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني في كتابه (صلاة المؤمن) أن الصلوات السنن ذات الأسباب تنقسم الى خمس صلوات

١ـ تحية المسجد. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتينِ) اخرجه ابن ماجه وقال الالباني صحيح لغيره

٢ـ صلاة القدوم من السفر: عن كعب بن مالك (أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كانَ لا يَقْدَمُ مِن سَفَرٍ إلَّا نَهَارًا في الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فيه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ) رواه مسلم

٣ـ الصلاة عقب الوضوء: عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يا بِلَالُ حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلَامِ، فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ قالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيْتُ بذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ.) صحيح البخاري

٤ـ صلاة الاستخارة: عن جابر بن عبدالله قال الرسول (إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِن غيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ..) رواه البخاري

٥ـ صلاة التوبة عن أبي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ، أنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يقولُ (ما مِن عبدٍ يذنبُ ذنبًا، فيُحسنُ الطُّهورَ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي رَكْعتينِ، ثمَّ يستغفرُ اللَّهَ، إلَّا غفرَ اللَّهُ لَهُ، ثمَّ قرأَ هذِهِ الآيةَ: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ إلى آخرِ الآيةِ) رواه أبو داود وصححه الالباني

(صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني. ص٤٨٣ـ ٤٨٧)

السُّنن المؤكدة غير الرواتب

٨- ركعتي الطواف

عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عنه قال :(اعتمَرَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فطاف بالبيتِ، وصلَّى خلْفَ المقامِ ركعتينِ).

٩- صلاة التراويح

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها :(أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلَّى في المسجدِ ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلةِ، فكثُرَ الناسُ ثم اجتَمَعوا من الليلةِ الثالثةِ، أو الرابعةِ، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلمْ يمنعني من الخروجِ إليكم إلَّا أنِّي خَشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم). قال: وذلِك في رمضانَ

١٠- سنة الجمعة

عن سلمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(مَن اغتَسَل يومَ الجُمعةِ، وتَطهَّرَ بما استطاعَ من طُهرٍ، ثم ادَّهن أو مسَّ مِن طِيب، ثم راح فلمْ يُفرِّقْ بين اثنينِ، فصلَّى ما كُتِبَ له، ثم إذا خرَجَ الإمامُ أَنصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأُخرى).

---

(٨) رواه البخاري

(٩) رواه البخاري ومسلم

- لا بأس ان يصلي الفريضة خلف المتنفل (كمن يصلي الفريضة خلف من يصلي التراويح) ويجوز صلاة الفرض خلف من يصلي نافلة. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٢/٤٣٣)

(١٠) رواه البخاري

- الحديثُ يدلُّ على فَضلِ الصلاةِ قبلَ الجُمعةِ من غيرِ تقديرٍ للصَّلاةِ؛ فيكون أقلُّ ذلك رَكعتينِ، والزيادةُ عليهما بحسَبِ التيسيرِ

(فتح الباري لابن رجب ٥/٥٣٨)

سنن أخرى

١- أربع ركعات بعد الظهر

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، قالت :(إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظُّهر، وركعتَين قبل الغَداةِ)

٢- أربع ركعات قبل العصر

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهما قال رسول الله (رحِمَ اللَّهُ إمرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا)

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، ثم قال في الثالثة: لِمَن شاءَ)

٣- ركعتان قبل المغرب

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(صَلُّوا قبلَ صَلاةِ المغربِ، قال في الثالثة: لِمَن شاء؛ كراهية أن يتَّخذها الناسُ سُنَّةً)

---

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) حديث عبدالله بن عمر: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وحسنه الالباني

حديث عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ: رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه البخاري

سنن أخرى

٤ـ ركعتان قبل العشاء

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :(بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، ثم قال في الثالثة: لِمَن شاءَ)

٥ـ سنة الوضوء

عن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ : (يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ) قَالَ: " مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي : أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا ، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. "

دف نعليك : يعني حركة نعليك وصوتهما في الأرض.

---

(٤) حديث عثمان وحديث ابي هريرة رواهما البخاري ومسلم

(٥) رواه البخاري ومسلم

ركعتي الوضوء ينبغي أن تكونا عقب الوضوء مباشرة، فإن تأخرت عن الوضوء بوقت طويل، ـ كالوقت الذي يصلي فيه الفريضة ـ فقد فات وقتها. موقع الإسلام سؤال وجواب ـ الشيخ محمد صالح المنجد.

سنن أخرى

٦- سنن مطلقة

يصلي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات المطلقة في غير أوقات النهي وتكون صلاته مثنى- مثنى لحديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار مثنى - مثنى)

---

(٤) رواه البخاري ومسلم

(٥) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وصححه الشيخ الألباني. ومعنى (مثنى- مثنى) أي: ركعتين -ركعتين.

فائدة:

التطوع في الصلاة هو ما لا سبب له، ولا حصرَ لعدد ركعاته، وللمصلي في صلاة التطوع أن ينويَ عددًا معينًا، وله ألا ينويَ عددًا معينًا، بل يقتصر على نية الصلاة.

- ✓ السنن المؤكدة: هي ما داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها، كصلاة الوتر.
- ✓ السنن غير المؤكدة: هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليها.
- ✓ السنن المطلقة ما لا يختص بوقت ولا عدد بل يكون في كل وقت
- ✓ الراتبة: التي أخبر النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعل ما يدل على أنها راتبة يداوم عليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل سنة الظهر والمغرب والعشاء والفجر، هذه يقال لها: رواتب؛ سنة الجمعة؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتب عليها وواظب عليها
- ✓ والنافلة: هي التي غير الفريضة تطلق على كل عبادة غير واجبة؛ الصوم والصلاة والصدقات ونحو ذلك يقال لها: نافلة؛ كل عبادة غير واجبة يقال لها نافلة كسنة الضحى والرواتب التي مع الصلوات، سنة الوتر، صوم الإثنين والخميس صوم ست من شوال هذه يقال لها نوافل الصدقة بالمال غير الواجبة

الفصل السادس

مكروهات الصلاة

١ ـ الالتفات لغير حاجة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: (هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد)

الاختلاس هو أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيءَ إذا استَلَب، ويختلسه الشيطان أي: يستَلِبُه بسبب وسوستِه به.

٢ـ رفع البصر إلى السماء

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)

---

(١) رواه البخاري. (٢) رواه البخاري

فائدة:

- ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛ لأنه يناجي ربه؛ لقول الرسول (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة) رواه البخاري عن أنس بن مالك. والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :اعلم أن الالتفات نوعان :التفات حسي بالبدن، وهو التفات الرأس .والتفات معنوي بالقلب، وهو الوساوس والهواجس التي ترد على القلب، فهذا هو العلة التي لا يخلو أحد منها، وما أصعب معالجتها! وما أقل السالم منها! وهو منقص للصلاة، ويا ليته التفات جزئي! ولكنه التفات من أول الصلاة إلى آخرها، وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " الشرح الممتع ٣/٧٠
- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه، بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط (مجموع فتاوى ابن باز ١١/١٣٠

- إِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا) رواه أحمد وصححه الألباني

- العلة في ذلك أن رفع البصر أثناء الصلاة ينافي الخشوع، ويعرض المصلي للانشغال بما يراه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه" انتهى من "القواعد النورانية" (ص ٤٦
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " قوله: (ورفع بصره إلى السماء)، أي: يكره رفع بصره إلى السماء وهو يصلي، سواء في حال القراءة أو في حال الركوع، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال (موقع الإسلام سؤال وجواب ـ الشيخ محمد صالح المنجد.)

٣- افتراش الذراعين في السجود

عن أَنَس بن مالك -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (اعْتَدِلُوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أحدكم ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكلب)

٤ – التخصر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلِّي الرجل مختصرًا)

معناه :أن يجعل يده على خاصرته وهي المكان الذي فوق رأس الورك من الإنسان. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك فعلُ اليهود.

---

(٣) رواه البخاري. (٤) رواه مسلم

- وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود مكروه ولا ينبغي لأن النبي ﷺ قال :إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك اخرجه مسلم في صحيحه. ونهى عن الافتراش كافتراش السبع، فالسنة أن يرفع مرفقيه سواء كان رجلًا أو امرأة وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، ويعتمد على كفيه حال السجود.
(مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١١/١٥٤)

(٤) رواه مسلم

- وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ أَبو هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهى أنْ يُصلِّي الرَّجلُ مُختصِرًا، أي: وَاضِعًا يَدَهُ -أو يَدَيه- على خاصِرتِه، والخاصِرةُ: هيَ وسَطُ الإنسانِ ممَّا يلي الظَّهرَ، والمقصودُ: ألَّا يَفعَلَ المُصلِّي هذه الفِعلةَ حالَ صَلاتِه؛ لِمَا في هذه الهيئةِ مِن أُمورٍ تُنافي الخُشوعَ في الصَّلاةِ، ولأنَّها تُوحي بالتَّكبُّرِ، وقيل: لأنَّها تُشبِهُ هَيئةَ الصَّليبِ.وفي الحديثِ: النَّهيُ عن الهَيئاتِ المُستقبَحةِ والمنافيةِ للخُشوعِ في الصَّلاةِ.
(موقع الدرر السنية)

٥ ـ النظر إلى ما يلهي ويشغل

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت (صَلَّى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في خَمِيصَةٍ له، لَهَا أعْلَامٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ :اذْهَبُوا بخَمِيصَتي هذِه إلى أبِي جَهْمٍ، فإنَّهَا ألْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي، وأْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّةِ أبِي جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ بنِ غَانِمٍ، مِن بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ)

٦ـ الصلاة إلى ما يشغل ويلهي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ به جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :أمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنَّه لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صَلَاتِي)

---

(٥) رواه البخاري

خميصةً: وهي ثيابُ خَزٍّ أو صُوفٍ فيه أعلامٌ سوداءُ، ومُزَخْرَفٌ بخطوطٍ جميلةٍ، وقيل: لا تُسمَّى خميصةً إلَّا أنْ تكونَ سوداءَ مُعلَّمةً، والأنبجانيَّة هي كِساءٌ يُتَّخذُ من الصُّوفِ، وهو خَمْلٌ ولا عَلَمَ له.
وقد كان أبو جَهم بنُ حُذيفةَ أهْدَى هذه الخَميصةَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فردَّها إليه، وطلَب منه عِوضًا عنها كِساءً له غليظًا؛ تطييبًا لقلبِه، حتَّى لا يَحصُلَ له انكسارٌ بردِّ هديَّتِه عليه؛ ولذلك أعْلَمَه بسببِ الردِّ.
وفي الحديث: التباعُدُ عن الأسبابِ المُلهيةِ عن الصَّلاةِ.

(٦) رواه البخاري

قِرامٌ، أي: سِتْرٌ رقيقٌ من صُوَرٍ ذو ألوانٍ ونُقوشٍ، سترَتْ به جانبَ بيتِها.

أميطي هذا القِرامَ، أي: أزيلي هذا السِّترَ؛ فإنَّ تصاويرَه تَعرِض، أي: تلوحُ له في صَلاتِه.
وفي هذا الحديث إبعادُ الأشياءِ المُلهيةِ عن الصَّلاةِ مِن المصلِّي.

٧ـ كف الشعر أو الثوب في الصلاة

عن عبدالله بن عباس أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ، ولا أكُفَّ ثَوْبًا ولا شَعْرًا)

---

(٧) أخرجه مسلم

والكف والكفت هو جمع الثوب لئلا يقع على الأرض عند السجود. ولا فرق بين أن يفعل ذلك أثناء الصلاة أو قبلها، فكلاهما داخل في النهي، عند جمهور العلماء. علة النهي هي البعد عن التكبر، وأضاف بعضهم علة أخرى وهي أن الكفت يمنع من سجود الثوب والشعر معه. وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل

- لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود، في أثناء الصلاة، ولا قبل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعرا ولا ثوبا) رواه البخاري ومسلم "

"فتاوى اللجنة الدائمة" ٣٥/٧

قال ابن القيم رحمه الله :لْلْعَبد بَين يَدي الله موقفان: موقف بَين يَدَيْهِ فِي الصَّلَاة، وموقف بَين يَدَيْهِ يَوْم لِقَائِه، فَمن قَامَ بِحَق الْموقف الأول هوّن عَلَيْهِ الْموقف الآخر، وَمن استهان بِهَذَا الْموقف وَلم يوفّه حقّه شدّد عَلَيْهِ ذَلِك الْموقف "

(الفوائد لابن القيم ص ٤٢٦)

٨- الإقعاء المذموم

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :(انَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ. والْقِرَاءَةِ، بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} وكانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، ولَمْ يُصَوِّبْهُ ولَكِنْ بيْنَ ذلكَ، وكانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وكانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وكانَ يقولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وكانَ يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ .ويَنْهَى أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ. وفي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عن أبِي خَالِدٍ، وكانَ يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ)

---

(٨) أخرجه مسلم

- وصفة الاقعاء المذموم هو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء". وهذا يختلف عن نوع آخر من الاقعاء والذي هو سنة

فائدة:

- وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته، فعن طاووس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: (بل هي سنة نبيكم) رواه مسلم، وقد ذكر النووي - رحمه الله - أن العلماء اختلفوا اختلافا كثيرا في الاقعاء وتفسيره، ثم قال: «والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم) فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتين على الأرض وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس على عقبيه

(صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني. ص٢٤٧-٢٤٨)

٩ـ عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجة

عن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي قال :(أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قالَ: إنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً).

١٠ـ تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة

عن أَبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاط أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ)

---

(٩) رواه البخاري

- إنْ كنتَ فاعلًا، أي: مُسوِّيًا للتُّرابِ، فواحدةً: فافعَلْ فعلةً واحدةً؛ يعني مرَّةً واحدةً وقد كان مسجِدُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مفروشًا بالحصَى، وكانوا يُصَلُّونَ على الأرض، فربَّما كان موضعُ السُّجود غيرَ معتدل، فيطلُب الساجدُ بمسحِه تعديلَه، فأُجيزتْ له المَرَّةُ؛ لأنَّ المقصودَ يحصُل بها، ولئلَّا يتكرَّرَ العملُ فيَخرُجَ إلى شِبهِ العبَث موقع الدرر السنية (الموسوعة الحديثية)

- النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج فيها إذا دعت اليها الحاجة ويكره فعلها لغير الحاجة لان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنحنح لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا استأذن عليه وهو يصلي.
(فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ١١/١٦٠)
والنفخ أشبه بالكلام مثل التأفيف

(١٠) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

- قال ابن عثيمين (فرقعة الأصابع من العبث وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة اوجب التشوش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك اشد ضررا مما لو لم يكن حوله أحد). فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص١٣/٣٠٥

- قال ابن عثيمين: (يكره التشبيك بين الأصابع؛ وهو إدخال بعضها في بعض في حال صلاته؛ لحديث ورد فيمن قصد المسجد ألا يشبكن بين أصابعه، فإذا كان قاصد المسجد للصلاة منهيا عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نفس الصلاة، فهو أولى بالنهي) (الشرح الممتع ص ٣/٢٣٤)

١١ ـ الصلاة بحضرة الطعام

عن أنس بن مالك: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا وُضع العَشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء)
عن عبدالله بن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا كان أحدُكم على الطعام، فلا يَعجل حتى يَقضي حاجتَه مِنه، وإن أُقيمت الصلاةُ)

١٢ ـ مدافعة الأخبثين

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)

١٣ ـ بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة

عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نُخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال :إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقنّ أحدكم قِبل القبلة، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال :أو يفعل هكذا)

---

(١١) حديث أنس بن مالك رواه البخاري ومسلم. وحديث عبدالله بن عمر: رواه مسلم

- لا يعذر بحضور العشاء (طعام العشاء) في تأخير الصلاة عن وقتها وانما يعذر بالنسبة للجماعة يعني ان الانسان يعذر بترك الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل ثم يذهب الى المسجد فان أدرك الجماعة والا فلا حرج عليه.
(فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/٢٩٥)

(١٢) رواه مسلم
- الاخبثان البول والغائط.

- يكره الصَّلاةِ حاقنً أو حاقبًا، الحاقِن: هو الذي حُبِس بولُه، والحاقِب: هو الذي احتاجَ إلى الخلاء، فلم يتبرَّز، فانحصَر غائطُه. فالحاقن في البول، والحاقب في الغائط

(١٣) متفق عليه

١٤ ـ عقص الرأس في الصلاة

جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ)

١٥ ـ تغطية الفم في الصلاة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)

١٦ ـ السدل في الصلاة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)

---

(١٤) رواه مسلم

- جاء في الموسوعة الفقهية (٢٦/١٠٩) العقص هو شد ضفيرة الشعر حول الرأس كما تفعله النساء، أو يجمع الشعر فيعقد في مؤخرة الرأس، وهو مكروه كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فصلاته صحيحة... (موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.)

- أي: إنَّ الَّذِي يُصلِّي وشَعَرُه مَربوطٌ مِثْلُ الَّذِي يُصلِّي ويَداه مَرْبوطتانِ ومَشْدودتانِ إلى كَتِفِه؛ وذلك لأنَّ الشَّعرَ الطويلَ يَسجُد مع الرأسِ؛ فيأخُذُ صاحبُه أجرَ سُجودِه. وفي الحَديثِ: الزَّجرُ عن رَبْطِ الشَّعرِ الطَّويلِ عندَ الصَّلاةِ.

(١٥) رواه أبو داوود وصححه الالباني

- "أن يُغطِّيَ الرَّجلُ فاه"، أي: ونهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن تغطيةِ الفَمِ بأيِّ شيءٍ؛ مثل: التَّلثُّمِ بثَوبٍ أو طرَفِ العِمامةِ، أو وَضْعِ الكِمامةِ على الفَمِ؛ لأنَّ ذلك يُعيقُ عن القراءةِ في الصَّلاةِ، ويُعيقُ عن إتمامِ السُّجودِ.
موقع الدرر السنية (شرح الحديث)

(١٦) رواه أبو داوود وصححه الالباني

- والسَّدْلُ هو: إرسالُ اليدِ وبَسْطُها في الصَّلاةِ، والهيئةُ الصَّحيحةُ: أن يضَعَ المرءُ يدَيْه على صدرِه، ويمينَه فوقَ شِمالِه، وقيل: هو: إسدالُ الثِّيابِ وإرسالُها إلى الأرضِ، أو على الجانِبَيْنِ، أو على كَتِفَيْه وصَدره، وهذه كلُّها هيئاتٌ لِسَدْلِ وإرسالِ الثِّيابِ، والإرسالُ إلى الأرضِ مِن الخُيَلاءِ، ويَنْشَغِلُ المُصلِّي بطَيِّها وجَمْعِها عندَ حركاتِ الصَّلاةِ)
موقع الدرر السنية (شرح الحديث)

- لا حرج من سدل اليدين في الصلاة بسبب التعب، على أن يعود للقبض متى زال التعب، ولا يعد ذلك مشابهة للرافضة لأنه سيكون مؤقتا، وللعذر، وإنما يكون مشابهة لهم إذا اتخذه المصلي شعارا له بحيث لا يصلي صلاة إلا ويسدل يديه، ولا يقبضهما أبدا. (موقع الإسلام سؤال وجواب - الشيخ محمد صالح المنجد.)

١٧ ـ تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائما لغير الإمام

عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ)

١٨ ـ الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة

عن الشريد بن السويد قال: (مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على أليةِ يدي فقال لي: أتقعد قِعْدة المغضوب عليهم)

عن عبدالله بن عمر نهى أنْ يجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ، وهو معتمِدٌ على يَدِهِ اليسرى، وقال: إنَّها صلاةُ اليهودِ)

١٩ ـ الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكراث

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)

---

(١٧) رواه ابن ماجه وحسنه الالباني

- أن يُوطِّنَ الرَّجُلُ المكانَ في المسجِدِ كما يُوطِّنُ البعيرُ"، أي: ونَهَى أنْ يَعْتادَ الرَّجلُ الصَّلاةَ في مَكانٍ ثابتٍ في المسجدِ ولا يُغيِّرُه كأنَّه بَعيرٌ يَعرِفُ مَكانَ جُلوسِه لا يُغيِّرُه؛ ولعلَّ مِن حِكمةِ ذلك: أنَّ في تَغييرِ الأماكنِ تكثيرًا لِمَواضِعِ الصَّلاةِ والسُّجودِ في المسجِدِ، فتَشهَدُ هذه الأماكنُ لِمَن صلَّى فيها أو علَيها. وأيضًا لأنَّ اتخاذَ مكانٍ مُعيَّنٍ في المسجِدِ قد يُصيِّرُ العبادةَ طَبعًا فيه وتَثقُلُ في غيرِه، والعبادةُ إذا صارتْ طبعًا فسَبيلُها الترْكُ، أو تُفقَدُ لذَّةُ العبادةِ بكثرةِ الإلفِ والحِرصِ على هذا المكانِ بحيثُ لا يَدْعوه إلى المسجِدِ إلَّا مَوضِعُه
(موقع الدرر السنية – شرح الحديث)

(١٨) حديث الشريد بن السويد: رواه أبو داود وصححه الالباني. حديث عبدالله بن عمر: صحيح الجامع

(١٩) رواه البخاري. وفي لفظ لمسلم: (فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ)

٢٠ ـ التثاؤب في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:(التثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءَب أحدُكم فليَكظِمْ ما استطاع)

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) رواه مسلم. وفي لفظ له: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)

٢١ ـ صلاة النفل عند مغالبة النوم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ)

عن عائشة رضي الله عنها قال الرسول :(إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه)

٢٢ـ النهي عن قِراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجود

عن عليٍّ ابن ابي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال:(نَهاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن قِراءةِ القُرآنِ وأنا راكعٌ أو ساجدٌ)

---

(٢٠) حديث أبي هريرة (التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيْطانِ) رواه مسلم. وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: رواه مسلم

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) رواه البخاري ومسلم

(٢١) حديث أنس رواه البخاري. وحديث عائشة: رواه مسلم

(٢٢) رواه مسلم

٢٣- كراهة تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة

اتفق العلماء على كراهة تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة، فقد نص صاحب الروض على كراهته لأنه من فعل اليهود (الروض المربع) وكذلك صاحب "منار السبيل"، و"الكافي" وزاد لأنه مظنة النوم ونص صاحب الإقناع على كراهيته إلا لحاجة كما لو خاف محذوراً بأن رأى أمته أو زوجته أو أجنبية عريانة وكذلك صاحب المغني.

قال الشيخ ابن عثيمين (تغميض العينين في الصلاة مكروه لأنه خلاف ما كان عليه النبي الا ما كان لسبب كما لوكان امامه زخرفة في الجدار او في الفراش او كان امامه نور قوي يؤذي عينيه. المهم إذا كان التغميض لسبب فلا بأس به والا فانه مكروه)

---

(٢٣) الإسلام سؤال وجواب - موقع الشيخ المنجد
فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ٢٩٩- ١٣/٢٠٢

- الصلاة في الظلام في عهد الرسول كانت هي الأصل لان مساجد النبي في ذلك الوقت ليس فيها مصابيح كما قالت عائشة (والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح) (فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ص ١٣/٣٠٢)
- اتفق العلماء على كراهة تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة، فقد نص صاحب الروض على كراهته لأنه من فعل اليهود. "الروض المربع"١/٩٥
- نص ابن القيم في زاد المعاد على أن الإنسان إذا كان أكثر خشوعاً بتفتيح العينين فهو أولى، وإن كان أخشع له تغميض العينين لوجود ما يشغله عن الصلاة من تزويق وزخرفة فإنه لا يكره قطعاً بل القول باستحباب التغميض أقرب إلى مقاصد الشرع وأصوله من القول بالكراهة.
زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية. ١/٢٨٣

٢٤ـ الركوع قبل ان يصل الصف

عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ)

٢٥ـ افتراش الذراعين ساجداً (عدم رفعهما عن الأرض)

عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أَحدكم ذراعيه انبساط الكلب). رواه البخاري في "صحيحه" والنسائي في "سننه

---

(٢٤) رواه البخاري

- في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة من ركع دون الصف، يعني قبل أن يصل إلى الصف، ومع ذلك فهذا الفعل مكروه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تَعُد).

  قال الإمام الشافعي رحمه الله: فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ". (الأم "٨/٦٣٦)

(٢٥) رواه البخاري في "صحيحه" والنسائي في "سننه

مكروهات أخرى في الصلاة

٢٦- ذكر البهوتي في كتابه "الروض المربع" مكروهات في الصلاة ومنها

- ✓ يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعائر الرفضة
- ✓ يكره مسح أثر سجوده في الصلاة
- ✓ يكره مس لحيته
- ✓ يكره تكرار الفاتحة
- ✓ يكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه أو صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح
- ✓ يكره أن يصلي إلى النار أو شمعة
- ✓ يكره الرمز بالعين والإشارة لغير حاجة واخراج لسانه
- ✓ يكره ان يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه
- ✓ يكره الصلاة إلى متحدث او نائم او كافر او أو إلى امرأة تصلي بين يديه

٢٧- ذكر في كتاب (منار السبيل في شرح الدليل) مكروهات في الصلاة ومنها

- ✓ يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة لمخالفته السنة
- ✓ تكرار الفاتحة
- ✓ تغميض العينين وهو من فعل اليهود
- ✓ حمل مشغل له
- ✓ استقبال صورة فيه من التشبه بعبادة الاوثان
- ✓ استقبال وجه آدمي
- ✓ النهي عن الصلاة الى نائم ومتحدث
- ✓ الصلاة الى نار لأنه من فعل المجوس
- ✓ مس الحصا وتسوية التراب بلا عذر
- ✓ تروح بمروحة لأنه من العبث
- ✓ ان يسند بلا حاجه فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت صلاته لأنه بمنزلة غير القائم
- ✓ او وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه (ومنهم من أبطل الصلاة بفعل ذلك)

(٢٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، كتاب الصلاة. الشيخ منصور بن يونس البهوتي، ص ٧٩

(٢٧) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل. ص ٩٢

٢٨ـ ذكر ابن قدامه في كتابه (الكافي في فقه الامام احمد) مكروهات في الصلاة ومنها

- ✓ يكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة (لحديث سمره قال كان الرسول إذا صلى اقبل علينا بوجهه) رواه مسلم
- ✓ يكره للإمام التطوع في موضع صلاته المكتوبة (حديث لا يتطوع الامام في مقامه الذي يصلي به الناس) رواه أبو داوود
- ✓ يكره اختصار السجود وهو ان يجمع آيات السجدات فيقرأها في سجدة لأنه محدث وفيه اخلال بالترتيب

٢٩ـ ذكر الشيخ الخثلان في كتابه (السلسبيل في شرح الدليل) مكروهات في الصلاة ومنها

- ✓ التمطي وهو التمدد للاسترخاء، لأن التمطي يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل
- ✓ فتح الفم ووضع فيه شيئاً لأن ذلك يذهب الخشوع ويكره ان يضع في فمه شيئاً لأن ذلك يمنع كمال النطق بالحروف فإذا تثاءب الانسان فإنه يكظمه

(٢٨) الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ص ٢٥٠ـ ١/٢٦٥

(٢٩) السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢٣٢
قام الشيخ سعد الخثلان حفظه الله في كتابه ـ السلسبيل في شرح الدليل ـ بتبسيط "دليل الطالب" وهو من متون المذهب الحنبلي، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي

الفصل السابع

مبطلات الصلاة

١ ـ تَرك رُكن من أركان الصلاة

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخَلَ المسجدَ، فدَخَلَ رجلٌ فصَلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ارجِعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تصلِّ، فرجع فصلَّى كما صلَّى، ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ارجعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تصلِّ ـ ثلاثًا ـ فقال: والذي بعثَك بالحقِّ، لا أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني, فقال: إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآنِ، ثم اركَعَ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعل ذلك في صلاتِك كلِّها)

٢ـ ترك واجب من واجبات الصلاة

تبطل صلاة من ترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا وتسقط سهوا وجهلا فإن ترَكَها سهوًا، سجد للسَّهو، ولا يَلْزمه الإتيانُ بها

---

(١) رواه البخاري ومسلم. جعَل وجودَ صلاتِه مَعَ تَرْكِ بعضِ أركانِها كعدِمها مع كونه جاهلًا، فمَن ترَك الركن عامدًا عالِمًا أَوْلَى أن تكونَ صلاتُه باطلةً وإذا تعمَّدَ المصلي زيادة ركن فعليٍّ في صلاته، فإنَّ صلاته باطلةٌ

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي. ص ٨٤

٣- تَرك شرط من شروط الصلاة

مَن تَرك شرطا من شروط الصلاة فلا تصح صلاته، فلا تصح من كافر لبطلان عمله وإذا ارتدَّ المصلي أثناء صلاته فإن صلاته تبطل، وتبطل جميع أعماله الصالحة، قال تعالى: (وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، وكذلك الطهارة مع القدرة لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) وطروء الحدث الأصغر أو الأكبر خلال الصلاة.

قال البهوتي في الروض المربع (فمن ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته)

---

(٢) المائدة: آية ٥. حديث (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه النسائي وصححه الالباني
الروض المربع بشرح زاد المستقنع، العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي. ص ٨٤

- الطهارة شرط لصحة الصلاة فما يبطل الطهارة يبطل الصلاة ومن ذلك مثلا: أن يصلي وقد مضت مدة المسح على الخفين بعد انقضاء المدة ويصلي فتكون طهارته غير صحيحة وإذا لم تصح طهارته لم تصح صلاته.

- الانكشاف اليسير للعورة أثناء الصلاة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال: ١- أنه غير مبطل للصلاة مطلقا وهو مذهب الحنفية والمشهور في مذهب الحنابلة. ٢- أنه مبطل للصلاة وهو مذهب الشافعية. ٣- التفريق بين الانكشاف اليسير للعورة المغلظة وبين الانكشاف اليسير للعورة المخففة فالانكشاف اليسير للعورة المغلظة يبطل الصلاة والانكشاف اليسير للعورة المخففة لا تبطل الصلاة وهذا قول المالكية. والأرجح أن الانكشاف اليسير غير مبطل للصلاة.
(السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان ٢/٢٥٦)

- استدبار المصلي القبلة يبطل الصلاة، واتصال النجاسة بالمصلي إن لم يزلها في الحال، والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة، وإذا قام للركعة الثالثة ناسيا التشهد الاول وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع للتشهد فإن فعل بطلت صلاته، وإذا تعمد السلام قبل تمام الصلاة بطلت صلاته وإذا تعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة بطلت صلاته
(السلسبيل في شرح الدليل للشيخ الخثلان. ٢٥٩ -٢/٢٧٣)

٤ـ الكلام عَمْدًا

عن زَيْد بن أرقم رضي الله عنه قال" :كنَّا نتكلَّم في الصلاة؛ يُكلِّم الرَّجل صاحبَه، وهو إلى جنبه في الصَّلاة، حتَّى نزلَتْ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، فأُمِرْنا بالسُّكوت، ونُهِينا عن الكلام)

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ؛ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ؛ فَوَاللَّهِ : مَا كَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)

قَوْلُهُ: (فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي) أَيْ مَا انْتَهَرَنِي

---

(٤) حديث زَيْد بن أرقم وحديث معاوية بن الحكَم السُّلَمي رواهما مسلم. (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة: ٢٣٨

فائدة:

- الكلام يبطل الصلاة، وأعني بالكلام كلام الآدميين. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" لو أن الإمام في صلاة جهرية نسي أن يجهر فقلنا له: سبحان الله، فلم يفهم نقرأ جهراً يرفع أحد المصلين صوته بقراءة الفاتحة فينتبه الإمام. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ـ المجلد الثالث عشر ـ كتاب الحركة في الصلاة

- وقال الشيخ ابن باز: السنة أن يقول المأموم عند سهو الإمام: سبحان الله، سبحان الله، حتى ينتبه الإمام وإذا كان هناك حاجة إلى آية يتلوها كأن يقول إذا لم يسجد (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)، فلا بأس.

- يُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي، أو إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ رَدَّ السَّلَامَ كَلَامًا

٥- الأكل والشرب عمداً

قال ابنُ قُدامة: (إذا أكَل أو شرِب في الفريضة عامدًا، بطَلتْ صلاتُه، رواية واحدة، ولا نَعلَم فيه خلافًا)

قال ابنُ عُثَيمين: إنسان سَهَا، وكان معه شيءٌ من طعام، فأخذ يأكل منه لكنَّه ساهٍ، فلا تَبطُل الصَّلاة؛ لأنَّه يسير، لكن لو كان كثيرًا، مثل: أن يكونَ قد اشترى كيلو مِن العِنب عَلَّقه في رقبتِه، ونسِي وجعَل يأكل من هذا العنب حتى فَرَغَ منه، فهذا كثير؛ فتبطل به الصَّلاة، ولو كان ساهيًا...فبهذا عَرَفْنا أنه تَبطُل الصلاة فَرْضُها ونَفْلها بالأكْل الكثير سهوًا أو عَمْدًا، ولا تَبطُل بالأكْل اليسير سهوًا، وأمَّا الشُّرب: فتبطل بالشُّرب الكثير عمدًا أو سهوًا، ولا تَبطُل باليسير سهوًا)

---

(٥) ابن قدامة (المغني) ٢/٤٦
(الشرح الممتع، الشيخ ابن عثيمين. ٣/٣٥٥)

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: "امرأة كبيرة في السن تعاني من شرقة في الحلق متكررة (كل عشر دقائق تقريبا)، مما يضطرها إلى شرب الماء، كلما جاءتها الشرقة، وقد تأتيها في أثناء الصلاة، فهل يجوز أن تدفعها بقليل من الماء، سواء في صلاة الفرض، أو النفل؟ علما بأنه بُذل لها العلاج، فلم تشف منها. فأجاب: يجوز لها شرب الماء في صلاة النفل بقدر الحاجة، وأما صلاة الفرض، فلم يذكر العلماء جواز ذلك، ولكن في إمكانها أن تشرب، وتستأنف الصلاة، وذلك للعذر الذي يبيح قطع الصلاة. وإذا كانت هذه الشرقة تعتريها دائما، ولا تنقطع إلا بشرب الماء القليل: جاز شربه في الفرض بقدر الحاجة.

٦- العمل الكثير عمداً

يبطل الصلاة العمل الكثير عادة من غير جنس الصلاة لغير ضرورة كالمشي والحك قال في الكافي (وان قل لم يبطلها لحمله عليه الصلاة والسلام أمامة في صلاته إذا قام حملها وإذا سجد وضعها) وفتح الباب لعائشة وهو في صلاته)

٧- الاستناد قويا لغير عذر

عن عِمرانَ بن الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنه، قال: كانت بي بواسيرُ، فسألْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنِ الصَّلاةِ، فقال: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبٍ)

من استند الى حائط او غيره بقوة بدون عذر فقد بطلت صلاته فالمستند قويا كغير قائم لأن الأصل في الصلاة هو القيام.

---

(٦) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل. الشيخ بن ضويان. ص ٩٥

قال الشيخ ابن باز (يكره له العبث بثيابه أو لحيته أو غير ذلك، وإذا كثر وتوالى حرم وأبطل الصلاة.
وليس لذلك حد محدود فيما نعلمه من الشرع المطهر، والقول بتحديده بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه. وإنما المعتمد كونه عبثًا كثيرًا في اعتقاد المصلي. فإذا اعتقد المصلي أن عبثه كثير وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة. وعليه التوبة من ذلك. ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قل لعظم شأن الصلاة وكونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، وفق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي يرضيه سبحانه.

(فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ١١/١١٠

(٧) حديث عِمرانَ بن الحُصَينِ رواه البخاري ومسلم
منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل. الشيخ بن ضويان. ص ٩٥

٨- الضحك في الصَّلاة

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إنَّ الْقَهْقَهَةَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ، وَتُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ...وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعُبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِكَ ".

---

(٨) رواه البخاري معلقاً، والدارقطني (موصولاً).

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٦١٧)

المراد بالضحك الذي يكون قهقهة

- يجوز أن يتقدم المصلي خطوةً أو أكثر؛ ليمنع غيرَ مكلَّفٍ من المرور بين يديه؛ كدابةٍ أو طفل، حتى يمر من ورائه.

٩- ذكر في كتاب "منار السبيل" مبطلات الصلاة واذكرها هنا باختصار

يبطل الصلاة ما أبطل الطهارة وكشف العورة عمدا واستدبار القبلة والعمل الكثير عادة من غير جنس الصلاة لغير ضرورة كالمشي والاستناد القوي بدون عذر وتعمد زيادة ركن وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض وتعمد السلام قبل إتمام الصلاة وتعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة وبوجود سترة بعيدة وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد بالفسخ وبالعزم عليه وبشكه في النية وبالقهقهة وبالكلام وبتقدم المأموم على امامه وبالأكل والشرب او انتحب (البكاء الشديد) لا خشية لله.

(٩) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل. الشيخ بن ضويان. ص ٩٥ - ٩٩

الفصل التاسع

صفة صلاة الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

صفة صلاة النبى عليه الصلاة والسلام موجزة خطوة بخطوة ٣/١

١	يسبغ الوضوء
٢	يتوجه المصلي إلى القبلة بجميع بدنه قائما قاصدا بقلبه فريضة أو نافلة، ولا ينطق بالنية
٣	يكبر تكبيرة الإحرام قائلا الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده، ويُسْمِع الإمام من خلفه
٤	يرفع يديه عند التكبير مضمومة الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه
٥	يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى
٦	يقرأ دعاء الاستفتاح
٧	يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٨	يقول بسم الله الرحمن الرحيم
٩	يقرأ سورة الفاتحة تامة مرتبة متوالية مرتلة معربة
١٠	يقول آمين جهرا في الصلاة الجهرية
١١	يقرأ ما تيسر من القرآن
١٢	يركع مكبرا ▪ رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه ▪ جاعلا رأسه حيال ظهره ▪ واضعا يديه على ركبتيه مفرقا أصابعه ▪ يطمئن في ركوعه ▪ يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر ▪ يستحب قراءة الادعية الواردة في الركوع
١٣	يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إن كان إماما أو منفردا وإن كان مأموما عند الرفع يقول: ربنا ولك الحمد
١٤	يستحب أن يضع يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع

صفة صلاة النبى عليه الصلاة والسلام موجزة خطوة بخطوة ٣/٢

١٥	يسجد مكبراً ▪ واضعا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك ـ مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة ـ ضاما أصابع يديه ▪ يسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين. ▪ يقول في السجود سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثا أو أكثر ـ يستحب ذكر الأدعية الواردة في السجود ▪ يكثر الدعاء من خيري الدنيا والآخرة ▪ يجافي عضديه عن جنبيه ـيجافي بطنه عن فخذيه ـ يجافي فخذيه عن ساقيه ـ يرفع ذراعيه عن الأرض
١٦	يرفع رأسه من السجود مكبرا يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ـ ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ـ يقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني، ويطمئن في هذا الجلوس.
١٧	يسجد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.
١٨	يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وليس فيها ذكر ولا دعاء
١٩	ينهض قائما إلى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه إن تيسر ذلك
٢٠	يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.
٢١	إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر: ▪ جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رِجله اليمنى مفترشاً رِجله اليسرى ▪ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى ▪ قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ▪ يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته

صفة صلاة النبى عليه الصلاة والسلام موجزة خطوة بخطوة ٣/٣

٢٢	يقرأ التشهد في هذا الجلوس
٢٣	يستعيذ بالله من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة
٢٤	يسلم عن يمينه وشماله قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله
٢٥	يستغفر الله ثلاثا ويقول الأدعية الواردة بعد السلام
٢٦	إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد الاول ويستحب قراءة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧	ينهض قائما معتمدا على ركبتيه رافعا يديه إلى حذو منكبيه قائلا: الله أكبر ويضع يديه على صدره ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس
٢٨	يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء
٢٩	يستعيذ بالله من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة
٣٠	يسلم عن يمينه وشماله قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله
٣١	يستغفر الله ثلاثا ويقول الأدعية الواردة بعد السلام

(٩) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ ابن باز رحمه الله (فتاوى الشيخ بن باز، باب الصلاة. ص ٧- ١١/١٦

(تم اختصارها وترتيبها بتصرف)

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- ✓ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.
- ✓ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، باب الصلاة الجزء ١١،١٢،١٣. جمع وترتيب واشراف د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة السادسة ١٤٣٥ هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، دار أصداد المجتمع للنشر والتوزيع، السعودية ،القصيم.
- ✓ الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، تحقيق عمر سليمان الحفيان، الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ.
- ✓ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧.
- ✓ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، الجزء الاول. مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- ✓ شرح عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، (الشرح لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان)، اعتنى به وأشرف على طبعه د. سليمان بن جابر السويلم، الجزء الاول، مكتبة الامام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ✓ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل، الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفي سنة ١٣٥٣هـ. خرج أحاديثه فريد عبدالعزيز الجندي، الجزء الاول، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث، القاهرة ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ✓ صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة، الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الرابعة، شوال ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. مركز الدعوة والإرشاد بالقصب- المملكة العربية السعودية.
- ✓ الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه محمد حسن الشافعي، المجلد الاول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- ✓ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المجلد ٢١،٢٢،٢٣ فتاوى الفقه / الحج والعمرة جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان دار الثريا للنشر الطبعة الاولى ١٤٢٤.
- ✓ السلسبيل في شرح الدليل، د. سعد بن تركي الخثلان، الطبعة الثانية، الجزء الثاني ١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م. دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع –الرياض.

- ✓ فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، الشيخ محمد بن عثيمين، المجلد الثالث، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، مدار الوطن للنشر، الرياض.

- ✓ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء/ جمع وترتيب واشراف احمد بن عبد الرزاق الدويش- الرياض ١٤٢٤هـ الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ. دار المؤيد للنشر والتوزيع.

مراجع الكترونية

- ✓ موقع مؤسَّسة الدُّرر السَّنية: مؤسَّسةٌ عِلميَّة، دعويَّة، إعلاميَّة، وقفيَّة. الحِفاظ على السُّنة وميراث النبوَّة، المشرف العام علوي بن عبدالقادر السقاف.

- ✓ شرح عمدة الفقه لابن قدامة، كتاب الصلاة، الشيخ محمد المختار الشنقيطي، موقع قناة اليوتيوب، للشيخ الشنقيطي https://youtu.be/kqFfDjkjkgc

- ✓ موقع الإسلام سؤال وجواب موقع دعوي، علمي، تربوي، يهدف إلى تقديم الاستشارات والإجابات العلمية المؤصلة بشكل واف وميسر، ويقوم بالإشراف على هذه الإجابات الشيخ محمد صالح المنجد . https://islamqa.info/ar/about-us

- ✓ مجالس شرح فتح الجليل لشرح كتاب التسهيل - كتاب الصلاة، الشيخ د. إبراهيم بن صالح التنم

https://goo.gl/ad5GN6

- ✓ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله https://binbaz.org.sa/

- ✓ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله https://binothaimeen.net/site

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
الفصل الاول شروط الصلاة	٣- ١٠
الفصل الثاني أركان الصلاة	١١ - ٢١
الفصل الثالث واجبات الصلاة	٢٢ - ٢٨
الفصل الرابع سنن الصلاة	٢٩ - ٨٥
الفصل الخامس صلاة التطوع	٨٦ - ١٠١
الفصل السادس مكروهات في الصلاة	١٠٢ - ١١٦
الفصل السابع مبطلات الصلاة	١١٧- ١٢٤
الفصل الثامن مختصر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٥- ١٢٨
المراجع والمصادر	١٢٩- ١٣١
الفهرس	١٣٢